




مَطْبُوعَاتُ أَكَادِيمِيَّةِ الْمُلْكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ
سلسلة "الندوات"



١٢

فَلَسْفَةُ
التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة افتتاح الندوة

محمد العربي الخطابي

مدير الندوة

أمين السر المساعد لأكاديمية

المملكة المغربية

أفتح بحمد الله هذه الندوة العلمية التي ستدرس خلاها « فلسفة التشريع الإسلامي »، وهو الموضوع الأول في حلقة سنتناول فيها بالنظر والاستقصاء والمناقشة، خلال ندوات مقبلة بحول الله، قضايا « الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ».

وقد أقرت أكاديمية المملكة المغربية خطة عمل أعدتها لجنة القيم الروحية والفكرية، تضيي بعقد ندوات علمية دورية يشارك فيها متخصصون من أعضاء الأكاديمية ومن صنفوة الباحثين وأساتذة الجامعات ومعاهد العليا لتدارس عدد من المواضيع موزعة على ثلاثة محاور :

- 1 — الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .
- 2 — الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام وأثرهما في الفكر العالمي .
- 3 — أثر العلوم الإسلامية، ولاسيما الرياضيات والفلك، في تطور العلم العالمي .

وسيخصص لكل محور عدة ندوات تعقد دورياً بحيث تنكب كل ندوة على مدارسة موضوع واحد من مواضيع كل محور.

وقد قررت الأكاديمية أن تنشر حصيلة كل ندوة في كتاب خاص يضم العرض الرئيسي وسائر المساهمات في المناقشات.

وفي ندوة اليوم سيتولى أستاذِي العلامة الجليل الشيخ محمد المكي الناصري تقديم العرض الرئيسي الذي أعدَه في موضوع «فلسفة التشريع الإسلامي»، ثم يتتعاقب على الكلام في معرض المناظرة والمناقشة طائفة من جلة الباحثين من أعضاء الأكاديمية ومن رجال القضاء والأساتذة الجامعيين، ثم تُفتح بعد ذلك مناقشة عامة.

وقبل أن أعطي الكلمة للأستاذ الجليل الشيخ محمد المكي الناصري أحرص على الاعراب لكم جميعاً عن وافر الشكر لمساهمتكم معنا في هذه الندوة بالمشاركة الفكرية أو بالحضور الفعلي.

الفهرس

البحث الرئيسي :

- 11 « فقه الشريعة » فلسفة التشريع الاسلامي
محمد المكي الناصري
عضو أكاديمية المملكة المغربية

العروض :

- 51 المبادئ العامة في القانون الاداري وعلاقتها بالأصول في التشريع الاسلامي
أحمد مجید بنجلون
مستشار قانوني بالديوان الملكي
- 75 ضبط المفاهيم في مجالات الفقه والشريعة
عبد الله شاكر الخرسفي
عضو أكاديمية المملكة المغربية
- 83 التشريع والوحى
محمد ابن معجور
أستاذ بكلية الحقوق
والشريعة (فاس)
- 93 ملاحظات بقصد بعض الطرюحات المتعلقة بالشريعة
عباس الحواري
عضو أكاديمية المملكة المغربية

- التشريع الاسلامي بالمقارنة مع التشريعات الأخرى والقانون العام والقانون الخاص 103
 عبد العزيز بن جلون
 عميد كلية الحقوق (جامعة محمد الخامس)
- تطور التشريع المغربي من خلال ما جرى به العمل 113
 عمر الجيدي
 أستاذ بدار الحديث الحسنية
- مصادر ومتذاكرا التشريع الاسلامي 125
 أبو بكر القادري
 عضو أكاديمية المملكة المغربية
- تأملات في رحاب الشريعة الاسلامية (المعاملات والعبادات — مقاصد الشريعة — الاجتهداد — ثبات أحكام الشريعة) 137
 أحمد الحمليشي
 أستاذ بكلية الحقوق
 (جامعة محمد الخامس)
- تعليق وخاتمة 163
 محمد المكي الناصري
-

البحث الرئيسي

« فقه الشريعة »

فلسفة التشريع الإسلامي

محمد المكي التايري

تمهيد :

لقد أكرم الله الأمة الإسلامية بظهور خبطة من فحول النّظار وكبار المفكرين هم « حكماء الشريعة » بحقّ، الذين تواردوا على منصة الفكر الإسلامي الأصيل، واحداً بعد الآخر، وحلّقوا في آفاق المعرفة الإسلامية إلى أعلى القمم، فأشرفوا من أفقهم العالي على صرح الشريعة الشامخ، الذي بهرهم بجماليه وجلاله، وأعججوا بالغ الاعجاب بما يمتاز به هذا الصرح المشيد من أحكام الهندسة، وصلابة البناء، ومتانة الأساس، وراحوا يطوفون من حوله طواف الحجيج حول الكعبة المشرفة بالبيت الحرام، متقيين عن ركائزه وقواعده، باذلين الجهد في تحديد معالمه ومراسمه، باحثين عن خصائصه ومميزاته، كاشفين الستار عن أسرار هندسته الرفيعة، وتصميمه الدقيق الذي فاق حد الكمال، وكانت حصيلة الجهود التي كرسوها لهذا الغرض إعلانهم إلى العالم أجمع أن الشريعة الإسلامية « بقدر ما هي شريعة إلهية » هي شريعة فطرية إنسانية، تتوكى مصالح الإنسان، وتهدف إلى إسعاد الفرد والجماعة بقدر الامكان في كل زمان ومكان، وتقدم المذ وج الأفضل والأمثل،

لتنظيم حياة البشر وضبط سلوكهم على أحسن وجه، حتى يحيوا حياة طيبة، ويعيشوا عيشة راضية، منسجمين مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ممتنعين بسلام دائم مع أنفسهم ومع ربهم ومع بقية الناس، آمنين من كل اضطراب وقلق، سالمين من كل شر وفساد.

ولم يكن إعلان حكماء الشريعة هذه الحقائق صادرا عن محض الوهم والخيال، أو من شطحات الادعاء والخبط والخبال، ولا نابعا من مجرد اليمان، المتمكن من القلوب، والتغلق العاطفي بالدين، المهيمن على النفوس، وإنما كان ثرة نظر علمي متواصل، واستقراء كامل، وبحث موضوعي دقيق، ما من مقوله من مقولاته إلا وهي مدعاة بالحججة والبرهان، حالية من التقول والتزييد، مستندة إلى ركن ركين، وعلم راسخ متيقن.

فقد تبع أولئك الحكماء نصوص الشريعة التي هي أصل الأصول، وفترة الرسالة التي هي فترة التأسيس والتشريع، تتبع استقصاء واستقراء، مستلهمين ما توحى به من حقائق ثابتة، وحجج ناطقة، مستعرضين كل ما حف بتلك النصوص وتلك الفترة من قرائن وملابسات، وما صاحبها من مراجعات وتساؤلات، مستحضرين أمام أذهانهم كيف كان رسول الله عليه السلام يتعامل مع أصحابه، بصفته رسولا وإماما، قاضيا وحاكم، وكيف كان يتلقى نصوص الوحي ويلغها لصحابته أولا بأول، وفي أي مساق كان يقدمها إليهم، ويطبقها عليهم، وكيف كان يجيب عن أسئلتهم، ويناقشهم فيما أشكل عليهم، فيبين لهم مراد الله من كتابه، ويعلل الأحكام الواردة في خطابه :

وواضعين نصب أعينهم ما درج عليه جيل الصحابة من بعده — بصفتهم أول فوج شاهد الوحي ينزل غضبا طريا، وتلقى علمه من مشكاة النبوة دون واسطة — كيف كانوا يتناولون نصوص الوحي بالفهم والتطبيق، وكيف كانوا يعالجون ما يطرأ عليهم من القضايا والوقائع التي لم يسبق لهم بها عهد في فترة الرسالة، وكيف كانوا يائسون بما تلقوه عن

الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ويستأنسون بما شاهدوه من أحواله ومواقفه، كلما نزلت نازلة، فينادر إلى البيت في أمرها بوجي أو اجتهاد.

ولم يكتف حكماء الشريعة بجولاتهم الموقفة في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين، فانكبوا على دراسة ما جرى عليه عمل التابعين وتابعهم، وإذا بهم يجدون هذا الجيل الذي «تبع جيل الصحابة بإحسان» والجيل الذي جاء من بعده، قد ترسم كُلّ منها خطى الجيل الذي سبقه، سواء بالنسبة إلى ما ورد فيه نص، أو بالنسبة إلى ما لا نص فيه، واعتمد على ما تلقاه في كيفية التعامل مع النصوص ومع الأحداث الطارئة، وأضاف إلى ذلك ما نقله حفاظ السنة ورواية الحديث من سيرة الرسول ﷺ وسنته، وسيرة الخلفاء الراشدين وسنتهم.

وبهذه الطريقة من البحث والمقارنة والاستقراء المتواصل اجتمع حكماء الشريعة رصيد ضخم من العلم والعمل، اكتمل فيه الجانب النظري بالجانب التطبيقي، مما جعلهم يحيطون علمًا بجميع عناصر الشريعة ومكوناتها، وزيادتها ومميزاتها، ويتمكنون منأخذ صورة حقيقة وكاملة عنها، ويرسمون في أذهانهم معالمها البارزة وخطوطها العريضة بكل تدقيق.

وإفاده لبقية العلماء — خصوصاً الفقهاء منهم والأصوليين — بادر حكماء الشريعة إلى الكشف عمّا وصلوا إليه من النتائج في هذا الموضوع، منبهين إلى أن تلك النتائج ليست من قبيل الأبحاث المتخصصة في الفقه والأصول، إذ أنها أعمّ من ذلك وأشمل، فهي لا تختص جانباً دون جانب، ولا بباب دون باب، من جوانب الشريعة وأبوابها، وإنما هي ذات طابع عام ينطبق على عموم الشريعة ومجموعها، ويعطي نظرة وافية وشافية عنها، الأمر الذي يسمح لنا بأن نطلق عليها بحق اسم «الفلسفة العامة للتشريع الإسلامي»، وقد عبر أبو إسحاق الشاطبي عنها أحياناً في كتابه المواقفات،

باسم « فقه الشريعة »⁽¹⁾، نظراً لأن موضوعها يتناول الشريعة في مجموعها ككل، على غرار « فقه اللغة » الذي يتناول اللغة أيضاً ككل، تاركاً لعلماء النحو والصرف والبلاغة تفصيل قضایا اللغة وقواعد فروعها.

وهذه المادة المتميزة، التي يقتصر موضوعها على النظر إلى الشريعة في مجموعها ككل، هي التي اخترت أن أقدمها إلى هذا الجمجم الموقر، وقد بذلت من الجهد والوقت ما هو لازم لتبني دررها المتباشرة، وشذراتها المتفرقة، وجمع ما لها به علاقة من الأشباه والنظائر، حتى تألف لي منها هذا المسلسل المتتابع — الذي أعرضه على حضراتكم — في حلقات متربطة ومنتظمة، ونقط منسقة ومنسجمة، مساهمة في التعريف بفلسفة الشريعة المطهرة، التي يبرهن حکماء الاسلام على أنها « شريعة مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مؤسسة على العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة ».

وبالله الاعانة والتوفيق، والحمد لله إلى أقوم طريق.

|

لقد لاحظ حکماء الشريعة من خلال وقائع التاريخ أن تنظيم حياة الأفراد والجماعات بواسطة « التشريع » لا تصل إليه إلا بعد أن تقطع مراحل مهمة من حياتها، وأن مرحلة التشريع مظهر من مظاهر تمدنها ورقها، كما لاحظوا أن إحداث أي تشريع من التشريعات لم يكن في أي وقت من الأوقات مجرد التلهي والعبث وملء الفراغ، وإنما كان الدافع إلى وضع التشريع كيّفما كان نوعه وموضوعه ومستواه، — ولا يزال — هو توخي المشرع من

(1) « المواقفات » ج 3، ص 93.

وراءه تحقيق جملة من الغايات والأهداف يقصد الوصول إليها، وحمل الآخرين عليها، وبناء عليه فإن «الشريعة الإسلامية» لا تستثنى من هذه القاعدة العامة، بل يعتبر دخوها تحت نفس القاعدة من باب أولى وأحرى، نظراً لكونها صادرة عن «أحكام الحاكمين» الذي أحاط بكل شيء علماً — من جهة أولى — وكونها موجّهة إلى النوع الانساني كله على الاستغراق والشمول، دون تحصيص بفريق منه دون فريق — من جهة ثانية — وإذا كانت «النوميس الكونية» تتجلى فيها حكمة الله بشكل بارز ﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾ التمل ، 88. فإن «النوميس الخلقية» التي تقابلها لا يعقل أن تكون حالية من تلك الحكمة⁽²⁾ : ﴿ أَلَا يعلم من خَلَقَ وَهُوَ الْطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الملك ، 14. وما يفصح عن وجود حكمة خاصة في كل ما له علاقة بالانسان قوله تعالى في محكم كتابه : ﴿ أَيُحسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَرَكَ سُدًّا ﴾ القيامة ، 36. وقوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا ﴾ المؤمنون ، 115، كما يفصح عن وجود حكمة عامة في الكون كله قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الدخان ، 38.

وحيث إن الله تعالى غنيٌ عن خلقه غنيٌ مطلقاً، فإن الحكمة الوحيدة التي يمكن تصورها من وراء إرزاله الشريعة هي الأخذ بيد الإنسان، وتنظيم حياته على أكمل وجه⁽³⁾ ، لأن الإنسان — بالرغم مما آتاه الله من عقل وفكر — لا يستغني عن هداية الله، ولذلك وعده سبحانه بتزويده بها عندما أهبطه إلى الأرض قائلاً : ﴿ إِنَّمَا يُؤْتَنُكُم مِّنْيَ هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَىهُ فَلَا يُضْلَلُ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾ الآية — طه ، 123 — 124. ففي ذلك مظهر من مظاهر حكمة الله

(2) الشاطبي «المواقفات» ج 2، ص 2 / 3. ابن تيمية «مجموعة الفتاوى الكبرى» ج 8، ص 36 / 377 / 92. ابن القيم «اعلام الموقعين» ج 1، ص 292. ج 2، ص 38.

(3) الشاطبي «المواقفات»، ج 2، ص 117.

البالغة، ورحمته الواسعة، إذ هو سبحانه إلى جانب كونه «غينا» عن الخلق، «رحيم» بخلقه في نفس الوقت، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَرَبُكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾ الانعام، 133.

||

ولم يكتف حكماء الشريعة بثبات المبدأ العام، القائل بأن للأحكام الشرعية حِكْماً وعللاً، طبقاً لما يوحى به العقل السليم، والمنطق القومي، بل راحوا يبحثون عما يعوض هذا المبدأ ويقويه، ويشبهه أمام معارضيه، وسرعان ما وجدوا في الذكر الحكيم علامات يهتدون بها في هذا السبيل، وأوصلوا ما ورد فيه من صيغ التعليل إلى ثلاث عشرة صيغة، على رأسها لام التعليل وباء السببية⁽⁴⁾، وبعض هذه الصيغ وارد في مجال العبادات نفسه، وبعضها وارد في غيره من المجالات.

ففي مجال العبادات ورد قوله تعالى في موضوع الطهارة بملاء والتيم لإقامة الصلاة : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يَرِيدُ لِي طَهْرَكُمْ وَيَقُومُ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴾ عقب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ إلى آخر الآية السادسة من سورة المائدة.

وورد قوله تعالى في موضوع الصلاة نفسها : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ عقب قوله تعالى في الآية الخامسة والأربعين من

(4) ابن القيم «اعلام الموقعين» ج 1، ص 170 / 171. السفي «كشف الأسرار على المنار» ج 2، ص 158.

سورة العنكبوت : ﴿ اتُّلِّ مَا أُوحِيٌ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ .

وورد قوله تعالى في موضوع استقبال المسجد الحرام، بدلاً من استقبال بيت المقدس : ﴿ لَيَالٍ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَةٌ ﴾ بعد قوله تعالى في الآية الخامسة بعد المائة من سورة البقرة : ﴿ وَهِيَمَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

وورد قوله تعالى في موضوع الزكاة : ﴿ إِنْ صَلَواتِكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ بعد قوله تعالى في الآية الثالثة بعد المائة من سورة التوبة مخاطباً نبيه : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ .

وورد قوله تعالى في موضوع الصيام ﴿ لِعِلْكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ بعد قوله تعالى في الآية الثالثة والثانية بعد المائة من سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

وورد قوله تعالى في نفس الموضوع : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ بعد قوله تعالى في الآية الخامسة والثانية بعد المائة من سورة البقرة : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ .

وورد قوله تعالى في موضوع الحج : ﴿ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ عقب قوله تعالى في الآية الثامنة والعشرين من سورة الحج : ﴿ وَأَدْنُوا فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ﴾ الآية .

وفي غير مجال العبادات من بقية الحالات ورد قوله تعالى في موضوع الاكتفاء بزوجة واحدة : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا ﴾ عقب قوله تعالى في

الآية الثالثة من سورة النساء : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن حفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ الآية.

وورد قوله تعالى في موضوع تحريم الخمر والتنفير من شربها : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ عقب قوله تعالى في الآية التسعين من سورة المائدة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسير والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾.

وورد قوله تعالى في الأذن للمعتدى عليهم بمقاتلة المعتدين (بأنهم ظلموا) عقب قوله تعالى في الآية التاسعة والثلاثين من سورة الحج : ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾.

وورد قوله تعالى في موضوع التنافس في العمل الصالح : ﴿ ليبلوكم أئكم أحسن عملا ﴾ عقب قوله تعالى في الآية الثانية من سورة الملك : ﴿ الذي خلق الموت والحياة ﴾.

وورد قوله تعالى في موضوع الأمر بالعدل والاحسان وصلة الرحم : ﴿ يعظُّمُ لعلكم تذكرون ﴾ بعد قوله تعالى في الآية التسعين من سورة النحل : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾.

وورد قوله تعالى في تعليل النبي عن الكسب الحرام، وتقديم الرشوة للحكام : ﴿ لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالباطل وأنتم تعلمون ﴾ عقب قوله تعالى في الآية الثامنة والثانية بعد المائة من سورة البقرة : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾.

وورد قوله تعالى في إرسال رسle إلى البشر : ﴿ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ بعد قوله تعالى في الآية الخامسة والستين بعد المائة من سورة النساء : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ .

وبهذه الشواهد من كتاب الله أقام حكماء الشريعة الدليل على أنهم لا يتقولون على الشريعة الأقواب، وأنهم لا ينسبون إليها إلا ما تنطق به آياتها الحكما، وما يثبت أنها ليست شريعة تعسف وهيمنة واستعلاء، وإنما هي شريعة حكمة ومنطق وحوار، وإقناع واقتناع، ترمي في كل أمر من أوامرها إلى جلب خير الإنسان ومصلحته، كما ترمي في كل نهي من نواهيه إلى درء الشر عنه ووقايته.

على أن « قول الشارع » بمفرده حجة قائمة وكافية بالنسبة لكل مؤمن، ومع ذلك يأخذ الشارع على عاتقه ارشاد الأمة إلى مدارك الأحكام وعللها وحكمها، حتى تكون على بينة من أمرها⁽⁵⁾.

III

وخطا حكماء الشريعة خطوة أخرى إلى الأمام ، في سبيل الاستدلال على تعلييل أحكام الشريعة بالحكم و المصالح ، فاعتمدوا على منهج « الاستقراء » المعروف ، لاقتاص المعاني الكلية من الواقع الجزئية ، وذلك بتتصفح فروع الشريعة وتتبع الواقع والقرائن المتصلة بها ، والنظر إلى المآلات التي تؤول إليها ، وعن طريق استقرارها التام توصلوا إلى مبدأ عام هو

(5) ابن القيم « اعلام المقيمين » ج 4، ص 141.

أن «الأصل في الأحكام الشرعية التعليل» ، بمعنى أن الشريعة التي شرعاها الله تتضمن لذاتها ، ومن خلال جزئياتها حكما ومصالح وغايات محمودة ، هي التي تخلع على كل قول أو فعل أو اعتقاد الوصف الذي يناسبه من بين الأحكام ، حيث إن الأحكام الشرعية نفسها — بما فيها من أمر ونهي واباحة وتحريم — منوطة بحكم وعلل راجعة لصلاح الفرد والمجتمع .

فالشيء المأمور به مصلحة وحسن في نفسه ، واكتسى بأمر الشارع به ومحبته له وطلبه إياه ، توكيداً لما فيه من حسن وصلاح ، والشيء المنهي عنه مفسدة وقبيح في نفسه ، وازداد بنهي الشارع عنه وبغضه له وكراهيته إياه ، توكيداً لما فيه من قبح وفساد ، والطيب والخبيث ارتبط حكمهما بالصفات القائمة بهما⁽⁶⁾ ، والأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها ، وإنما المقصود بها أمور أخرى هي معاناتها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها⁽⁷⁾ وما أمر الله به إنما أمر به لمصلحة يقتضيها فعله ، وما نهى عنه إنما نهى عنه لفسدة يقتضيها فعله ، والأمر بالشيء يتضمن أن في إيقاع المأمور به مصلحة علمها الله ، ولأجلها أمر به ، والنهي عن الشيء يتضمن أن في إيقاع النهي عنه مفسدة علمها الله ، ولأجلها نهى عنه⁽⁸⁾ وهكذا اشتملت الشريعة على كل مصلحة ، وعطلت كل مفسدة ،⁽⁹⁾ لكن الوجه الذي حدده الشارع لحصول المصلحة ودفع المفسدة هو الطريق المضمون لكلا الأمرين⁽¹⁰⁾ .

(6) ابن تيمية «مجموعة الفتاوى الكبرى» ج 8، ص 435. ابن القيم «اعلام الموقعين» ج 3، ص 160 / 161، ج 1، ص 343.

(7) «المواقفات» ج 2، ص 268.

(8) «المواقفات» ج 1، ص 149. «اعلام الموقعين» ج 4، ص 96، ج 3 ص 158. الغزالى «الاحياء» ج 1، ص 101.

(9) «اعلام الموقعين» ج 2، ص 324.

(10) «المواقفات» ج 1، ص 243.

ونظراً للأهمية البالغة التي يوليه الشارع للمصالح والمفاسد فإن طاعة والمعصية في اعتباره إنما تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ، بحيث إذا كانت الطاعة أو الخالفة تنتج من المصالح أو المفاسد « أمراً كلياً » كانت الطاعة لاحقة بـ « أركان الدين » ، وكانت المعصية كبيرة من « كبائر الذنوب » ، وإن لم تنتج الا « أمراً جزئياً » كانت الطاعة لاحقة بالنواقل ومن باب « الاحسان » ، وكانت المعصية لاحقة « بصغرى الذنوب » ، ويظهر أثر ذلك في تفاوت مراتب العقوبات ، تبعاً لتفاوت مراتب الجنایات ⁽¹¹⁾.

وطبقاً لهذا المعيار نفسه فإن أركان الدين وكبائر الذنوب — بالمقارنة فيما بينها — ليست على وزان واحد وفي نفس الدرجة، بل هي رتب متفاوتة أيضاً ، بحسب الأثر الناشيء عن كل صنف منها ، صلاحاً وفساداً ، كثرة وقلة ، وكون أثرها قاصراً أو متعدياً ، وذلك تبعاً لرتب المصالح ورتب المفاسد ⁽¹²⁾.

وما يشهد لتفاوت الدرجات في المعاصي والطاعات حسب تفاوت المصالح والمفاسد الناشئة عنها قوله تعالى بالنسبة لتفاوت المعاصي ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ بعد قوله ﴿قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدُ حَرَامٌ﴾ ففي هذه الآية السابعة عشرة بعد المائة من سورة البقرة إشارة إلى أن في أنواع العدوان ما هو كبير وما هو أكبر ، وكذلك قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمْمُ﴾ النجم، 32 ففي هذه الآية إشارة إلى درجات متفاوتة من المعاصي ، فـ « اللَّمْمُ » ما صغر من الذنوب ، و « الكبائر » الذنوب

(11) الشاطبي « المواقفات » ج 1، ص 150. ابن القيم « اعلام الموقعين » ج 2، ص 64.

(12) الشاطبي « المواقفات » ج 1، ص 149 / 150، ج 2، ص 209 / 210. ابن عبد السلام « القواعد » ج 1، ص 24.

التي ورد في شأنها الوعيد وشرع فيها الحد ، و « الفواحش » هي قمة الكبائر وأشدتها فحشاً وقبحاً ، وأقبح من « الفواحش » وأشد منها في الضرر والفساد ما ذكر بعدها في قوله تعالى ﴿ قل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الاعراف، 33. فهذه أربع مراتب من المعاصي والمحرمات يعتبر ثانيةها بالنسبة إلى أولها أشد وأعلى ، وثالثها أشد من الثاني ، ورابعها أشد من الثالث ، ⁽¹³⁾.

وما يشهد لتفاوت الطاعات قوله تعالى ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ العنكبوت، 45. بعد قوله ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ ﴾ النحل، 41 بعد قوله ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنَبْيَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾ ⁽¹⁴⁾.

IV

وإذا كان حكماء الشريعة قد أرجعوا أحكامها كلها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد فذلك لأنهم علموا علم اليقين أن هدف الشريعة الإسلامية الأكبر هو مكافحة « الفساد » في الأرض ، وإشاعة « الصلاح » بين الناس ، وأن لسان حالها يردد ما قاله شعيب لقومه ^{هؤلئك} أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب ^{هود} هود، 88، كما لاحظوا أن كتاب الله ركز في غير ما آية من آياته على كلا الأمرين ، إما بالثناء على الصلاح والصالحين والإصلاح

(13) ابن القيم « اعلام الموعن » ج 1، ص 31.

(14) ابن عاشور « المقاصد » ص 73.

والمصلحين، والتنويه بهم وبآثارهم، والتبيير بحسن عاقبتهم، وإما بالتشهير بالفساد والفاسدين والافساد والمفسدين ، والتنفير منهم ، والتحذير من سوء عاقبتهم ، وقد استنكر كتاب الله كل مساواة بين الفريقين ، عندما قال تعالى ﴿ أَمْ نجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقْنِينَ كَالْفَجَارِ ﴾ ص، 28.

فمما جاء في الفريق الأول قوله تعالى ﴿ ولَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُرِ مِنْ بَعْدِ ذَكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ ﴾ الأنبياء، 105، قوله تعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية — النور، 55، قوله تعالى ﴿ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِيئَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ النحل، 97 وقوله تعالى ﴿ إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُهُ ﴾ فاطر، 10 وقوله تعالى ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ الأعراف، 170.

وما جاء في الفريق الثاني قوله تعالى ﴿ وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشَهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ وَإِذَا تُولِي سَعْيُ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ البقرة، 205، قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رِبَّكَ سُوطَ عَذَابِ الْفَجْرِ ﴾ الفجر، 12، قوله تعالى ﴿ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ البقرة، 27، قوله تعالى ﴿ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلِّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ الرعد، 25، قوله تعالى ﴿ فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تُولِيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ محمد، 22، قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رِبَّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا مُصْلِحُونَ ﴾ هود، 117، قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ يومن، 81.

و واضح من منطوق هذه الآيات وفهمها أن « الصلاح » المقصود

فيها لا يقتصر على صلاح العقيدة وحدها، وإنما يعمّ صلاح الأفراد والجماعات مادياً وروحياً، فردياً وجماعياً، كما أن «الفساد» الذي استنكرته الآيات بالغ الاستنكار لايعني فساد العقيدة وحدها، وإنما يمتد إلى كل ما فيه انحراف عن الحق، وأذىً للخلق، مما «يملك الحرج والنسل» وتضطرب معه أحوال الخاصة وال العامة اضطراباً شديداً، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وبذلك كانت الشريعة هي الوصفة الطيبة الفعالة للوقاية من «الفساد» والحد من آثاره، والوسيلة المثلثة لنشر «الصلاح» وتعزيز آثاره⁽¹⁵⁾.

وما يحسن التنبية إليه في هذا المقام حرص حكماء الشريعة على اقتباس «مصطلحاتهم» من مفردات الذكر الحكيم، فإن لم يجدوا من بينها ما يناسب غرضهم اقتبسوا المصطلح من ألفاظ السنة النبوية، فإن لم يجدوا فيها ما يناسب المصطلح المقترن بتذكروا له اللفظ الملائم من تلقاء أنفسهم، وتبعاً لهذه الخطة وقع اختيارهم في هذا الباب بالذات على لفظ «المصلحة» ولفظ «المفسدة»، أخذوا من كلمة «الصلاح» وكلمة «الفساد» الواردتين في القرآن الكريم بمعناهما الشامل للدنيا والدين .

V

وبعد أن أثبتت حكماء الشريعة عن طريق الاستقراء أن «مطلوب» الشرع الأعظم من الشريعة إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهما، وأن

(15) راجع «مقاصد الشريعة الإسلامية» للطاهر ابن عاشور. صفحات 63 / 64 / 65 فقد قال : (صلاح الإنسان يشمل صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه).

الأحكام العادلة تدور مع المصلحة حيثما دارت،⁽¹⁶⁾ وأن الشرع متفق مع الطبع في الميل إلى تقديم الأصلاح فالإصلاح، ودرء الأفسد فالأفسد، وإيثار ما رجحت مصلحته على مفسدته، وتقادي مارجحت مفسدته على مصلحته⁽¹⁷⁾، لاحظوا أن المصالح الخالصة والمفاسد الخالصة نادرة الوجود، وأن الأكثر شيوعا هي المصالح المشوبة بغيرها، والمفاسد المشوبة بغيرها، على حد ما جاء في الحديث الشريف « حفت الجنة بالكماره، وحفت النار بالشهوات »، فنبهوا إلى أن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، مما يبني الحكم فيه على أساس الاجتهاد والاستبatement، إنما تفهم على مقتضى الجانب الأغلب، وأن الفعل الذي له وجهان إنما ينسب إلى الجهة الراجحة، فإن غلبت فيه جهة المصلحة كان مطلوبا، ووصف بأنه « مصلحة »، وإن غلبت عليه جهة المفسدة كان مدفوعا، ووصف بأنه « مفسدة »⁽¹⁸⁾ أما الجهة المرجوحة عند اجتماعها مع الجهة الراجحة فغير مقصودة الاعتبار شرعا⁽¹⁹⁾.

وإذا أُنْ ضبط المصالح والمفاسد بالنسبة للأحكام الاجتهادية إنما يتم على وجه التقرير⁽²⁰⁾ لما يعترضها من التفاوت أحيانا، والتتساوي أحيانا أخرى، والظهور تارة والخفاء تارة أخرى⁽²¹⁾ إذ يوجد من بينها ما يشترك في معرفته الخاصة وال العامة، وما ينفرد بمعرفته الخاصة وحدهم، وما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة⁽²²⁾ فقد وضع حكماء الشريعة معايير محددة يمكن

(16) ابن عبد السلام « القواعد » ج 1، ص 32، الشاطبي « المواقفات » ج 2، ص 26 ثم ص 213، ج 2، من نفس المواقفات.

(17) ابن عبد السلام « القواعد » ج 1، ص 12.

(18) الشاطبي « المواقفات » ج 2، ص 17، ابن عاشور « المقاصد » ص 68 / 69.

(19) « المواقفات » ج 2، ص 21.

(20) ابن عبد السلام « القواعد » ج 1، ص 20.

(21) ابن عبد السلام « القواعد » ج 1، ص 20 أيضا.

(22) ابن عبد السلام « القواعد » ج 1، ص 48.

الاسترشاد بها في عدة حالات من هذا الباب :

أولاً : إذا اجتمعت المفاسد وتزاحمت وأمكن درؤها كلها درأنهاها جميعاً، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأعظم بالأخف، ودفعنا أعلى المفسدين وإن وقع أدناهما⁽²³⁾.

ثانياً : إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد في آن واحد فعلنا ذلك، امثلاً لأمره تعالى ﴿فانقوا الله ما استطعتم﴾ ، التغابن، 16 ، وإن تعذر الجمع بين الدرء والتحصيل معاً نظرنا في الأمر، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولم نبال بفوائط المصلحة، على غرار ما فعله الشارع من تحريم الخمر والميسر، لأن مفسدتهما أكبر ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ البقرة، 219 ، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا بالمصلحة، ولم نبال بوقوع المفسدة، على غرار ما فعله الشارع في الأمر بالجهاد والتضحية في سبيله بالنفس والمال⁽²⁴⁾.

ثالثاً : إذا تساوت المصالح من جميع الوجوه وتعذر الجمع بينها تخيرنا في التقديم والتأخير، نظراً للتنازع القائم من أجل التساوي⁽²⁵⁾، لكن لا يقع التخير إلا بعد استفراغ الجهد في تحصيل مرتجع، ثم العجز عن تحصيله⁽²⁶⁾، وقد يُلْجأ إلى القرعة، دفعاً للتهمة المحمّلة عند الأخذ

(23) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 36 ثم ص 79، ابن القيم «اعلام الموقعين» ج 3، ص 244.

(24) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 83 / 84. ابن تيمية «مجموعة الفتاوى الكبرى» ج 1، ص 265.

(25) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 75 / 76.

(26) ابن عاشور «المقاصد» ص 78. قال ابن عاشور «ويظهر التخير واضحاً في تصرفات ولاة الأمور عند تعارض المصلحيين العامتين، ويعرف الترجيح بوجوهه، منها أهمية ما يتربّ على المصلحة بالنسبة إلى ما يتربّ على غيرها».

بالتخيير⁽²⁷⁾ وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه ويوجب الشرع تحصيل إحدى المصلحتين دون الأخرى، نظراً لمن أوجها له أو أوجها عليه⁽²⁸⁾.

رابعاً : إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما، وعلم رجحان أحدهما قدمنا المصلحة الراجحة على غيرها، وحصلنا أعلى المصلحتين، وإن فات أدناهما⁽²⁹⁾.

خامساً : إذا تساوت المصالح والمفاسد فقد يتوقف وقد يتخيّر، وقد تختلف الأنظار لتساويها أو تفاوتها⁽³⁰⁾.

سادساً : إذا لم تظهر المصلحة ولم تظهر المفسدة والتبس الحال بينما احتطنا للمصالح بتقدير وجودها و فعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها⁽³¹⁾.

ويمثل القول «إن حكماء الشريعة متفقون على أن تحصيل المصالح الخالصة ودرء المفاسد الخالصة عن نفس الإنسان وغيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها، ودرء أفسد المفاسد فأفسدتها، محمود حسن، وأن تقديم جلب المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم دفع المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، وإن وقع اختلاف في بعض الحالات فالغالب أنه ناشيء عن الاختلاف في التساوي أو الرجحان»⁽³²⁾.

(27) الطوفي «شرح الأربعين النووية».

(28) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 24.

(29) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 51. ابن القيم «اعلام الموقعين» ج 3، ص 244.

(30) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 79.

(31) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 50.

(32) ابن عبد السلام نقلًا عن ابن عاشر في كتابه «المقاديد» ص 71. الشاطبي «الموافقات» ج 2، ص 259.

وإذا ترددت بعض التدابير بين كونها صلاحاً تارة وفساداً أخرى، لاختلال وصف الاطراد فيها، فإن الوصف الجدير بالاعتبار في كل حالة من حالاتها يوكل تحديده وتعيينه إلى نظر علماء الأمة وولاة أمورها الذين هم مؤمنون على مصالحها⁽³³⁾ (مثلاً : القتال يكون أحياناً لشقّ عصا الطاعة والتنازع بين المؤمنين فيكون فساداً، ويكون للذبّ عن الحوزة ودفع العدو فيكون صلحاً).

وقد قيد حكماء الشريعة تصفات «ولاة الأمور» بأن لا تتناول إلا ما فيه جلب المصلحة الخالصة أو المصلحة الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو المفسدة الراجحة، أمّا ما لا مصلحة فيه ولا مفسدة، أو ما فيه مصلحة مرجوحة أو مساوية، أو ما فيه مفسدة راجحة، فلا يصح الأخذ به، لأن منزلة «ولي الأمر» بالنسبة إلى الرعية كمنزلة «الوصي» بالنسبة لليتم، وقد حجر الله على الأوبياء التصرف بما هو ليس بأحسن، فقال تعالى ﴿لَا تقربوا مال اليتيم إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَن﴾ الانعام، 153 ، وأخذ الولاة بأي قسم من هذه الأقسام الأربع مناف للأخذ «بما هو أحسن»⁽³⁴⁾، ويمكن الاستشهاد لنفس المعنى بقوله تعالى في الآية السادسة والتسعين من سورة «المؤمنون» ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَة﴾.

وتيسيراً لمعالجة هذا الموضوع بطريقة النظر المجرد والاعتبار العقلي المحسن بنَّه حكماء الشريعة إلى (أن من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز اهملها، وأن تلك المفسدة لا يسوغ ارتکابها، وإن لم يكن فيها نص ولا اجماع ولا قياس خاص، فإن فهم «نفس الشرع» يوجب ذلك)، ومثلوا لها على سبيل التقريب من عشر إنساناً من الفضلاء الحكماء

(33) ابن عاشور «المقاصد» ص 52.

(34) القرافي «الفرق» ج 4، ص 39 (الفرق 223).

العقلاء، وفهم ما يؤثره وما يكرره في كل وردي وصادر، ثم ستحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قول ذلك الإنسان فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقة، وألفه من عادته، أنه يؤثر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة، فإن «الخير» الذي ورد الأمر به في الكتاب والسنة إنما يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن «الشر» الذي ورد الناجر عنه فيهما إنما يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلًا ذَرْةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلًا ذَرْةً شَرًّا يَرَهُ﴾. وهذا ظاهر في الخير والخالص والشر الحض، وإنما الاشكال إذا لم نعرف «خير الحسينين» و«شر الشرين»، أو لم نعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو ترجيح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم، وطبع مستقيم⁽³⁵⁾.

VI

وبلغ حكماء الشريعة درجة عالية من التفوق والتوفيق عندما كرسوا جهودهم لكشف الغطاء عمّا بين شريعة الله وفطرة الإنسان من نقط التقائه ووئام، وتجاب وانسجام :

ذلك أن من بين البديهيات التي لاشك فيها ولا جدال أنه ما من إنسان إلا وهو يحب الخير لنفسه، ويسعى جاهدا لتحقيق مصلحته، ويعمل كل ما في وسعه لترضية رغباته، وتلبية شهواته، بشهادة آيات قرآنية

(35) ابن عبد السلام «القواعد»، بشيء من التصرف، ج 2، ص 160 / 161.
وقال الشاطبي في «المواقف» ج 2، ص 20 : (نحن إنما كلفنا بما يندرج عندنا انه مقصود للشارع، لا بما هو مقصود في نفس الأمر).

عديدة وصفت بدقة، نزعات الانسان وزغاته، منها قوله تعالى في سياق الحديث عن النوع الانساني ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ العاديات، 8 ، وقوله تعالى ﴿لَا يَسُأمُ النَّاسَ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ فصلت، 49 ، وقوله تعالى ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمَقْنُطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..﴾ الآية — آل عمران، 14 ، وإذا ورط الانسان نفسه فيما هو شرّ، فإنما يتورط فيه، ظنا منه أنه خير لا شر، وأنه مصلحة لا مفسدة، فلما شرع الله الشريعة جعلها تلتقي مع طبيعة الانسان على وفاق تامّ، فلم تتجاهل طبيعته، ولم تقف حجر عثرة في طريق نموه وازدهار حياته، ولم تخل دون تطوره، بل جاءت ملبيّة لرغباته الفطرية، مستجيبة لمطالبه الحيوية، أخذة بعين الاعتبار مجموع مصالحه الحقيقية، ولم تقف به عند الحد الأدنى الذي ينتهي بالحصول على ضروريات الحياة وحدها، مما لا تقوم الحياة في أبسط صورها بدونه، بل فتحت الطريق في وجهه للتمكن من وسائل التوسعة والترفيه، فزوّدته بكل ما يخفف عنه العبء ويرفع عنه المرج، ولم تكتف الشريعة في الالقاء وال التجاوب مع طبيعة الانسان بهذا القدر، بل وضعت في حسابها ما تميز به الانسان من طموح بالغ، وحب للكمال وحرص على العيشة الراضية الاهنية، إذ اعتبرت طموحه وحبه للكمال أمراً طبيعياً ومشروعياً يستحق كل تقدير، فمكنته من وسائل الارقاء إلى المستوى اللائق، الذي يتفق مع مكانته كأنسان، توكيضاً للمنزلة الرفيعة التي ميزه الله بها عن بقية الأحياء ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ التين، 4، ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنِ آدَمَ وَحْمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَا هُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ (36) الاسراء، 70 .

وحرصاً من الشريعة على عدم ارهاق الانسان بما فوق طاقته، وعلى

(36) «الكرم» بمميزاته الطبيعية وجسمية، و«الفضيل» بمميزاته الفكرية والأخلاقية «كلمات أبي القاء» ص 495.

تفادي كل ماتجاوز حدود استطاعته، توقعت كل ما يمكن أن يعرض له من العوارض التي تطرأ عليه، بحكم تكوينه العضوي، ومشاغله اليومية، وعلاقاته الاجتماعية، ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا﴾ النساء، 28 ، فعالجت من بين حالاته — على سبيل المثال — حالتي الصحة والمرض، وحالتي الاقامة والسفر، وحالتي العجز الجزئي والعجز الكلي، وحالتي الذكر والنسيان، وحالتي النوم واليقظة، وحالتي العمد والخطأ، وحالتي اليُسر والعُسر، وحالتي الغنى والفقير، وحالتي العقل والجنون، وحالتي الحرية والرّق، وحالتي الطفولة والبلوغ، وحالتي الزواج والطلاق، وحالتي البر والحنث في الإيمان، وحالتي الصحة والبطلان في العقود، وحالتي الحياة والموت، إلى غير ذلك من الحالات التي تتعرض لها حياة الجماعات الإنسانية في حالتي الاستقرار والاضطراب، وحالتي السُّلم والحرب، أو حياة الأفراد، سواء كان الواحد منهم ذكراً أو أنثى، منذ الولادة إلى حين الوفاة، بحيث لم ترك الشريعة مجالاً من مجالات حياة الإنسان إلا قالت كلمتها فيه، إما بواسطة قاعدة كلية، وإما بحكم جزئي فرعى، وإذا حرمت على الإنسان شيئاً عوضيه عنه بما هو خير منه وأنفع، وأباحت له ما تدعوه حاجته إليه،⁽³⁷⁾ الأمر الذي يستطيع معه الإنسان أن يتحرك في جميع الاتجاهات، بكل يُسر وسهولة، ضمن إطار الشريعة العام، دون أن يحتاج إلى الالتجاء إلى ما سواها، مما هو خارج عن نطاقها، نظراً لأنها تقدم الحل الأمثل والأقرب لكل حالة من الحالات، نصاً فيما هو منصوص، واجتهاداً فيما لا نص فيه .

ومقابل كل هذه المحسن والمزايا تشترط الشريعة على من أراد الالهتمام بهديها أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يلتزم في مطالبه حد الاعتدال والوسط، ويتفادى في رغباته جانب الأفراط والشطط، حتى يندرج في «الأمة الوسط»، بمقتضى

(37) ابن القيم «اعلام الموقعين» ج 2، ص 110 – 111.

قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا﴾ البقرة، 143⁽³⁸⁾.

الشرط الثاني : أن يحترم الشريعة فينضبط بأحكامها، ويمثل مقتضياتها، ويوضع ثقته في سلامه توجيهاتها، وأن لا يتبع هوى مخالف لمراسم الشريعة⁽³⁹⁾.

الشرط الثالث : أن يجعل قصده من القيام بتکاليفها مطابقا للقصد الذي قصده الشارع من تشرعها، وأن لا يتغير من تکاليفها غير ما شرعت له⁽⁴⁰⁾.

الشرط الرابع : أن يقف عند الحد الذي حده له الشارع ولا يتعداه، حتى تجري أفعاله وأقواله واعتقاداته حسب مقتضى الشريعة⁽⁴¹⁾ على الوجه الأكمل والأفضل، والأنفع والأصلح .

وقد علل حكماء الشريعة هذا الشرط الأخير بأن عقل الإنسان إذا كان يعرف المصالح والمفاسد من بعض الوجوه، فإنه لا يستطيع أن «يستقل» بادراك المصالح والمفاسد جميعا، كما أنه لا يستطيع أن يستوعبها كلها استيعابا تاما وعاما في جميع المواقف والظروف والأحوال، بل كثيرا ما يكون الذي يخفى عليه — في غير ما مناسبة — أكثر مما يبدو له⁽⁴²⁾، وكثيرا ما يشكل عليه الأمر ويشتبه في تحديد وجه المصلحة، وتحديد وجه المفسدة، فيتورط في المفسدة، ظنا منه أنها هي المصلحة⁽⁴³⁾، لكن «الشريعة».

(38) «المواقف» ج 2، ص 110 / 111.

(39) «مقاصد الشريعة الإسلامية» للطاهر بن عاشور، ص 130. الشاطبي «المواقف» ج 1، ص 239.

(40) «المواقف» للشاطبي، ج 2 ص 230 — 231.

(41) «المواقف» ج 1، ص 53.

(42) «المواقف» ج 2، ص 31 وج 1 ص 243.

(43) قال ابن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام» ج 1، ص 20 : «لا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب».

التي شرعها من « طبع الطبيعة » وأحاط بكل شيء علما هي بمنزلة الغذاء الذي لابد منه، والدواء الذي لا ينفع الداء إلا به⁽⁴⁴⁾ وهي التي تهدي الإنسان إلى أن يعرف المصالح والمفاسد حق المعرفة، وأن يعرفها على وجه العموم والشمول في كل أمر أمر جاءت به شريعة من « له الخلق والأمر ».«

VII

وقف حكماء الشريعة وقفه تأمل واعتبار عند قوله تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهكَ لِلّدِينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الروم، 30 ، ففسروا « الفطرة » على العموم بأنها هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، وأبرزه عليه أول زمان خلقته، وفسروا الفطرة بالنسبة للإنسان بأنها هي الهيئة التي يولد عليها الإنسان في بيته ونفسه وطبعه، والخلقة التي يخلق عليها مهيباً لقبول الحق، فقد خلق الله عقول بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم قابلة للمرئيات وأسماعهم قابلة للمسموعات،⁽⁴⁵⁾ وهذا التفسير يتضمن معنى قابلية الإنسان لادرار الحق، واستعداده لاعتناق دين الحق، الذي هو دين الإسلام، بجميع محتوياته، بمجرد ما يتمكن من النظر الصحيح، والتمييز التام، إذا بقيت فطرته على ما خلقت عليه من الصحة والسلامة من العوارض، ولم يقصّر حكماء الشريعة لفظ « الدين » الوارد في هذه الآية على معنى العقيدة وحدها، بل اتفقوا مع حذاق المفسرين على أن المراد في هذه الآية « بالدين » هو ما يشمل كلاً من الاعتقاد والتشريع.⁽⁴⁶⁾

(44) « أعلام المؤمنين » ج 3، ص 162.

(45) القرطبي في « أحكام القرآن » عن شيخه أبي العباس، ج 14، ص 29.

(46) هكذا فسره ابن عطية والزمخشري.

ومن هذا المنطلق اتجهوا نحو وجه آخر من وجوه التلاقي بين شريعة الله وفطرة الإنسان، ذلك أنّ مجموع ما جاءت به الشريعة من عقائد وتشريعات أصلية وفرعية كله جار عند التحليل والتفصيل على وفق ما يدركه العقل السليم، ويشهد له المنطق القوم، ولو كانت محتويات الشريعة منافية للعقل لا متنع عليه — أولاً — تصورها وتصديقها، ولما تلقاها — ثانياً — بالاذعان والقبول، وحال ذلك في النهاية — بينه وبين الدخول تحت أحکامها والعمل بمقتضاها ولو كانت معطيات الشريعة مجافية للفطرة لدفعتها الفطر السليمة، كما يدفع الحيوان الأعجم الأغذية الخبيثة التي لانفع له فيها ولا غناء⁽⁴⁷⁾، وقد عبر عن هذا المعنى أحد «الأعراب» الذين دخلوا في الإسلام بلغته البسيطة أحسن تعبير، عندما سُئل بعد إسلامه عن أي شيء أسلم، وهم عرف أنّ محمداً رسول الله؟ فأجاب قائلاً: «ما أمر بشيء ف قال العقل ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيء ف قال العقل ليته أمر به، وما أحل شيئاً ف قال العقل ليته حرم، ولا حرم شيئاً ف قال العقل ليته أباحه وكيف لا، وكتاب الله يقول ﴿وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ الأعراف، 157 ، ويقول ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾ الآية — الأعراف، 33 ، « فأوامر الشريعة غذاء ودواء، ونواهيه حمية وصيانة »⁽⁴⁸⁾.

VIII

واكتشف حكماء الشريعة وجهاً آخر من وجوه التلاقي بين شريعة الله وفطرة الإنسان، عندما ولوا وجوههم ذات اليمين وذات الشمال فيما

(47) كالأبول والأنان.

(48) ابن القيم «اعلام الموعين» ج 3، ص 180.

حولهم من الملل الأخرى، واستعرضوا نظام حياة أهلها قبل الإسلام وبعده، فوجدوا بين تلك الملل وبين «الشريعة» قاسما مشتركا هو اتفاقها مع الشريعة في جملة من الأصول والمفاهيم التي هي ضرورية لحياة كل مجتمع⁽⁴⁹⁾ بحيث لا يتصور قيام مجتمع منظم — ولو في أول درجة من سلم التمدن — إذا لم تكن تلك الأصول متوافرة فيه ولو في حدتها الأدنى⁽⁵⁰⁾، وأدركوا بثاقب ذهنهم ونفاذ بصيرتهم أن الانفاق القائم حول تلك الأصول والمفاهيم بين جميع البشر وكافة الملل — ولو بنسب متفاوتة — لا يمكن أن يكون وليد الصدفة، وإنما هو اتفاق فطري نابع من وحدة الجنس البشري ووحدة الفطرة الإنسانية التي سجلها كتاب الله بأقوى وأبلغ تعبير في عدة آيات وعدة سور، منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء ، ١ ، وهكذا كان حكماء الشريعة من أول من اهتدى إلى وجود «قانون طبيعي» فطري يلتقي حوله، ويتعلق به، كافة البشر، علاوة على ما ترامتى إلى هؤلاء من تعاليم الأنبياء ووصايا الحكماء، المتفقة مع قانون الفطرة، ولم ير حكماء الشريعة أي حرج في أن يعترفوا بما هو موجود بين ذلك القانون الفطري وشريعة الله من نسب ورحم وعلاقة عضوية، إيمانا منهم بأن الذي «شرع الشريعة» هو الذي «طبع الطبيعة»، بما فيها فطرة الإنسان⁽⁵¹⁾.

وهذه الأصول التي أثبتت حكماء الشريعة أن لها جذورا راسخة في الفطرة، وجذورا قديمة عند بقية الملل⁽⁵²⁾ هي التي اصطلحوا على تسميتها

(49) «المواقفات» ج 1، ص ص 10، 11، 15.

(50) «الذخيرة» للقرافي، كتاب اللقطة (خليط) «الفرق» له أيضا ج 4، ص 33 (الفرق 219).

(51) الشاطبي «المواقفات» ج 2، ص 214.

(52) من هؤلاء الحكماء: أبو حامد الغزالى المتوفى عام 505 هـ، وأبو بكر (ابن العربي) المتوفى عام 543 هـ، وأبن الحاجب عثمان ابن عمر المتوفى عام 646 هـ، وعز الدين ابن عبد السلام المتوفى عام 660 هـ، وشهاب الدين القرافي المتوفى عام 684 هـ، وتقى الدين ابن تيمية أحمد بن عبد الخليل المتوفى عام 728 هـ، وثمس الدين ابن قيم المدرسة الجوزية محمد بن أبي بكر المتوفى عام 751 هـ، وأبو إسحاق الشاطبي المتوفى عام 790 هـ.

باسم «الضروريات الخمس» أو «الكليات الخمس» وعنونوها بحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، ويُلحق بحفظ النسل حفظ العِرض، وقد أقاموا البرهان — عن طريق الاستقراء والتحليل — على أن جميع فروع الشريعة تتفرع عن هذه الأصول⁽⁵³⁾ بحيث تدرج تحت كل واحد منها جملة وافرة من الفروع التي شرعت لحفظ ذلك الأصل، بينما «مجموع» فروع الشريعة ينطلق كله من مجموع هذه الأصول الخمسة، مع ما يكملها من الحاجيات و التحسينيات، فبالحافظة على هذه الأصول تستجلب جميع المصالح، وتستدفع جميع المفاسد .

على أن هذه الأصول عندما أُصْلِتَ وُفْصِلَتْ في الكتاب والسنة أخذت طابعاً جديداً جعلها متميزة عما كان معروفاً من قبل في الملل الأخرى .

وأول تلك المميزات : ان ما كان مجملاً منها غير مفصل، أو ناقضاً غير تام قبل الإسلام، جاء في الشريعة مفصلاً وتأمماً⁽⁵⁴⁾.

وثانيها : ان ما شوهته الأهواء والشهوات منها قبل الإسلام جاء في الشريعة مصفىً مهذباً خالياً من كل تحريف وانحراف⁽⁵⁵⁾.

وثالثها : ان كثيراً من الأحوال التي كانت تعتبر من جملة المصالح قبل الإسلام أدخلت «الشريعة» عليها تعديلاً جوهرياً، وعوضت عنها بمصالح أرجح منها⁽⁵⁶⁾.

(53) «المواقف» ج 1، ص 44.

(54) «المواقف» ج 2، ص 26 و ص 214.

(55) «المواقف» ج 2، ص 31 و ص 212.

(56) ابن عاشور «المقاصد» ص 79. ابن القيم — «إعلام المتلقين» — ج 2، ص 110 — 111.

ورابعها : ان ما كان موكولاً إلى التقدير الشخصي للأفراد، لقبوله أو رفضه، أصبح في الشريعة موضع تكليف والتزام لابد من حمل الناس عليه ان أخلوا به⁽⁵⁷⁾. وهكذا أصبحت «فطرة» ماقبل الاسلام «فطرة مكمّلة، بالشريعة المنزلة»⁽⁵⁸⁾.

IX

وما أن الاسلام دين «الفطرة» التي فطر الله الناس عليها ، و«الفطرة» قدر مشترك بين جميع البشر من شأنه أن يجعلهم مماثلين في الاستعدادات والمشاعر، ومتشاربين في الميول والمطالب والمصالح، ومؤهلين لاقامة وحدة إنسانية شاملة، فقد كان من حكمة الله البالغة أن تتوجه الشريعة التي جاء بها الاسلام إلى كافة البشر دون استثناء، وتدعوهم إلى الإيمان بمعتقداتها، والاحتكام إلى أحکامها، باعتبار أن عندهم جميعاً من الملکات والمدارك ما يكّنهم من سرعة فهمها، والمقارنة بينها وبين غيرها، كما أن عندهم من المطالب الحيوية والمصالح الجوهرية التي تكشفها لهم هذه الشريعة — في سماحة ويسر — ما يخthem على المبادرة إلى قبولها والتعلق بها، لاسيما وشريعة الاسلام كما قرر حکماء الشريعة جاءت مبنية على اعتبار العلل والحكم والمصالح، وهذه كلها من مدركات العقول وفي متناول الجميع⁽⁵⁹⁾. وهذا المبدأ مبدأ « عموم الدعوة الاسلامية »، وشمولها لكافة البشر منذ ظهور الاسلام إلى يوم الدين مبدأ أجمع عليه المسلمون، وسجله

(57) «المواقفات» ج 2، ص 26.

(58) ابن تيمية «الفتاوي» ج 10، ص 146.

(59) الطاهر بن عاشور «incipit الشرعية الاسلامية» ص 93 / 94.

كتاب الله في غير ما آياته، من بينها قوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا إِلَى قُولِهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْآيَةِ : فَامْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلْمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لِعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف، 158 ، قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ سباء، 28 ، قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفِيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ النساء، 79 ، وقد تلکأت عن الاستجابة لهذه الدعوة عدّة شعوب وأقوام لا تزال الدعوة موجهة إليها في كل وقت، بينما استجابت لها عدّة شعوب وأقوام أخرى سرعان ما دخلوا في دين الله أتواها، وقام على أنفاس ما كان عندها من دول وحكومات مختلفة العقائد، متباعدة الشرائع، عالم إسلامي واحد، امتدّ في سائر أطراف الأرض، وتبني هذا العالم الذي ارتضى الإسلام دينا — على تنوع شعوبه وأقوامه — شريعة الله الجامعة، فأصبحت «أمة الإسلام» تمتاز عن بقية الأمم بشريعة «عالمية» واحدة، يشمل نفوذها «دار الإسلام» يتحاكم إليها كافة المسلمين، وينظمون حياتهم الخاصة وال العامة بمقتضاهما حيثما وجدوا في سائر أطراف الأرض، وتهاوت أمام محسنهما ومزاياها كل التشريعات والأعراف التي سبقتها، مما هو مخالف لها في الأصول أو الفروع ﴿إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدةٌ، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء ، 92 .

ونظراً لكونها شريعة عامة للجميع فإنها لم تكن شريعة العرب دون العجم، ولا شريعة الفاتحين دون المفتوحين، ولا شريعة الحاكمين دون المحكومين، بل جاءت خالية من جميع الفوارق والامتيازات، لا بين شعب آخر، ولا بين فئة وأخرى من نفس الشعب، وذلك على خلاف ما درجت عليه التشريعات السابقة التي كانت متعارفة ومطبقة في الإمبراطوريات الرومانية والبيزنطية والفارسية، بل خضع لسلطان شريعة الله الراعي والرعية، ورضي بحكمها الحاضر والبادي، واطمأن إليها القريب والغريب .

وتفسيراً لهذه الظاهرة التي تميزت بها الشريعة الإسلامية القائمة على

وحدة الانسان أينما كان نبه حكماء الشريعة الجميع، إلى أنه نظرا لأن الأحكام الشرعية إنما وضعت لصالح العباد، فإن العباد كلهم بالنسبة إلى ما تقتضيه تلك الأحكام من المصالح سواء دون استثناء، ولذلك فإن لا يُحاشى من الدخول تحت أحکامها أي مكلف، ولا يختص بالخطاب بها بعض عن بعض، وأكملوا أن تكاليفها الكلية — بالنسبة إلى من يكلف بها من الخلق — موضوعة على وزان واحد، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد⁽⁶⁰⁾، اللهم إلا ما خص الله به نبيه من بعض الخصائص ثبتت اختصاصه بها بالدليل، وعددها محدود ومعروف، وإنما ما خص النبي به بعض أصحابه في بعض القضايا «العينية» التي لا يقاس عليها، وعددها قليل ونادر⁽⁶¹⁾.

و بما أن المسلمين متساوون في أصل الخلقة والفطرة التي فطر الله الناس عليها «كلكم بني آدم، وأدّم خلق من تراب»⁽⁶²⁾، ومتساوون فوق ذلك في الانتفاء إلى جامعة واحدة هي «الجامعة الإسلامية» القائمة على إخوة الدين، التي هي أقوى وأوسع من إخوة النسب، وإنما المؤمنون إخوة⁽⁶³⁾ الحجرات، 10، فإنهم يعتبرون جميعاً سواسية كأسنان المشط، متساوين أمام شريعة الله في جميع الحقوق والواجبات، مطالبين بنفس التكاليف، و معرضين للوقوع تحت طائلة نفس الجزاء.

وقد نبه حكماء الشريعة على أن كل خطاب ورد في القرآن بصيغة التذكير لا يتناول الرجال وحدهم، وإنما يشمل الرجال والنساء على السواء، «إنما النساء شقائق الرجال»⁽⁶⁴⁾ وعلى أن كل ما شهدت الفطرة بتساوي البشرية فيه فالتشريع فيه متساو بين المسلمين، أمّا ما شهدت الفطرة

(60) «المواقفات» ج 2، ص 169 / 170، ص 194 / 195.

(61) «المواقفات» ج 2، ص 183.

(62) حديث رواه البزار عن حذيفة بساند حسن، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

(63) حديث رواه البزار عن أنس وهو حسن السندي، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

بتفاوت البشرية فيه، فالتشريع فيه يأخذ بعين الاعتبار ذلك التفاوت⁽⁶⁴⁾.

X

وما دامت «الشريعة» مؤهلة نظرياً وعملياً، عقلياً وشرعياً، لتكون شريعة عالمية، بحكم تجاوتها وتلقيها مع الفطرة الإنسانية العامة، واستجابتها لتطوراتها ومطامعها الروحية والمادية، في ساحة ويسر دون حرج، فإن من غير العقول أن تتعرض للتبدل والتغيير كلما اصطدم بأحكامها هوَ متبوع، أو شهوة جامحة، عند من تنكروا للفطرة وانحرفوا عن الصراط السوي، بينما هي لم — ولن — تستنفذ أغراضها، والأنسانية في حاجة ملحة إلى الاهتداء بهديها إلى يوم الدين، ولذلك نبه حكماء الشريعة على أن الأمور الداخلية تحت حكم الشرع — مما نص عليه الكتاب والسنة أو وقع عليه الأجماع — لا تبدل لها بأي حال من الأحوال، وأنها ثابتة من غير زوال، فلا يصح أن ينقلب «الحسن» فيها قبيحاً، و«القبيح» حسناً، ولا «الحلال» حراماً، و«الحرام» حلالاً، كأن يقال مثلاً : إن كشف العورة الآن لم يعد عيباً ولا قبيحاً، بل أصبح جائزاً⁽⁶⁵⁾، فكم من صاحب هوَ يود لو كان الشيء، الفلاني ممنوعاً، والشيء الفلاني مباحاً، إن كان له حق التشريع بمقتضى شهوته، على غرار ما يطرأ للخصمين المتنازعين في حق من الحقوق⁽⁶⁶⁾، حيث يحاول كل منهما أن يجر النار إلى قرصه على حساب الآخر، ويتمني من صميم قلبه لو تغيرت أحكام الشرع، تبعاً لمصلحته الشخصية، لا طبقاً للمصلحة الشرعية.

(64) الظاهر ابن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص 100 / 101.
الشاطبي «المواقفات» ج 3، ص 171.

(65) «المواقفات» ج 2، ص 197 / 198 / 199

(66) «المواقفات» ج 2، ص 116.

وإمعاناً في التحذير من التلاعب بالأحكام الشرعية، وتوضيحاً لما ينشأ عن ذلك من محظور، نصّ حكماء الشريعة على أنّ أحكامها مستقرة مستمرة ثابتة، وعلى أنه لا يسوغ بعد كمال الشريعة رفع أي حكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو حال دون حال، بل ما ثبت « واجباً » — مثلاً — عند قيام الرسالة يعتبر واجباً بعدها باستمرار، وما ثبت « مندوباً » فهو مندوب أبداً، وما ثبت « حلالاً » فهو حلال على الدوام، وما ثبت « حراماً » فهو حرام في كل وقت، وهكذا الأمر في بقية الأحكام، كما أنّ ما اعتبره الشرع سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فهو سبب وشرط ومانع كلما تعلق الأمر بما هو سبب فيه، أو شرط له، أو مانع منه، ولو سمح بإدخال تغيير على ذلك لكان « نسخاً » للأحكام المستقرة المستمرة، وتعدياً على سلطة الشارع وتطاولاً على اختصاصه، و « النسخ » بعد كمال الشريعة وانقطاع الوحي مرفوض بالاجماع، وباطل من الأساس⁽⁶⁷⁾.

وإنما أُقفل الباب في وجه إدخال أي تغيير على نصوص الشريعة وما أحق بها من الأحكام المجمع عليها لأمور ثلاثة :

الأمر الأول : الحفاظ على ركائز التشريع الإسلامي، ودعائمه الأساسية، لأنها هي التي تميزه عن بقية التشريعات، وتعطيه طابعه الخاص، وتبقيه تشريعاً « مثالياً » من كل وجه، ضامناً لأعلى درجة من الانصاف والعدل، وخداماً للصالح العام وما يتافق معه من الصالح الخاص، وهذا بالنسبة « للتشريعات الأصلية » التي أصلها الكتاب، وأكثراها تشريع كلي.

(67) « المواقف » ج 1، ص 45 : ج 2، ص 197 / 198، ج 2، ص 263

الأمر الثاني : العمل على توحيد الأمة الإسلامية، على اختلاف أقطارها وسلالاتها ولغاتها، وبلوره وحدتها الفعلية بشكل مادي محسوس — علاوة على وحدتها المعنوية — وذلك عن طريق التزامها وتطبيقاتها في حياتها اليومية — أفراداً وجماعات — لجملة من الضوابط العملية والأنظمة التشريعية ذات الطابع التعديي والاجتماعي والأخلاقي، وهذا بالنسبة « للتشريعات الفرعية » التي فصلّها الكتاب والسنة، مثل نظام العبادات، ونظام الأسرة، ونظام الارث، ومجموع المفاهيم الإسلامية الأخرى للأخلاق والسلوك.

الأمر الثالث : عدم وقوع أي تغيير جوهري داخلي في فطرة الإنسان نفسه يمكن أن يبرر إدخال تغيير مقابل في الشريعة، ففطرة الإنسان السويّ كانت ولا تزال، بما لها من ميول ونزوات، ومشاعر وعواطف، ومطامع ومصالح، هي هي، ثابتة لا تتغير، وكما تجاوحت الشريعة مع الفطرة في الفترة السابقة على ما كانت عليه، فإنها قادرة على أن تتجاوز معها في الحاضر والمستقبل على ما هي عليه.

الأمر الرابع : إبراز التشابه القائم بين « التواميس الخلقية » التي تضمنتها الشريعة، « والتواميس الكونية » التي التزمتها الطبيعة، مصداقاً لقوله تعالى ﴿سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾
الفتح، 23.

XI

وإذا كانت نصوص الشريعة محترمة من الجميع لا يمسها تغيير ولا تبدل، وهي حاكمة على غيرها، وغيرها محکوم بها في جميع الظروف والأحوال العادية، فإن الشارع — اعتباراً لأحوال خاصة يتعرض لها

المكلفون — يستثنى من ذلك حالة العجز، فيقبل من العاجز ما هو في حدود استطاعته دون ما هو فوق طاقته، إذ « لا واجب مع عجز »، وحالة المشقة الزائدة، فيسمح للمترخص بالرخص المخففة إلى حين ارتفاع تلك المشقة، إذ « المشقة تجلب التيسير » وحالة الضرورة، فإذا ذُكر للمضطر بتناول ما اضطر إليه، وإن كان غير حلال في الأصل، إذ « لا حرام مع ضرورة »، كما يستثنى من ذلك الأحكام المرتبطة بالأعراف والعادات إذا تغير مفهومها وأصبح لها مفهوم جديد، فيرفع عنها الحكم الذي كان مناسباً للمفهوم القديم، ويطبق عليها حكماً آخر مناسباً للمفهوم الجديد، حيث يُرجع كلّ عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها⁽⁶⁸⁾، وكما قال أحد حكماء الشريعة، (كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة، إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة)⁽⁶⁹⁾، ونفس الاستثناء ينصّب على مختلف الوسائل المباحة إذا أدت إلى ما فيه مفسدة، والوسائل الممنوعة إذا أدت إلى ما فيه مصلحة، فيعطي الشارع لتلك الوسائل ما تؤول إليه صلاحاً وفساداً، بدلاً من حكمها الأول.

وهناك أحكام شرعية منصوص عليها، لكن توقف العمل بها، لاختفاء الحالات التي كانت تطبق عليها من المجتمع، مثل أحكام عدة صور من صور البيوع، وأحكام الرق، وأحكام التسرّي، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض الأحكام التي أصبحت شروط تفيذها المنصوص عليها غير متوفرة، وواضح أن توقف العمل بنص من النصوص ليس معناه إلغاء ذلك النص وإبطاله، فالنص باقٌ ومحترم، ونافذ المفعول، بمجرد ما يتجدد الظرف الملائم لتطبيقه.

وإذا كانت الصور والحالات التي تناولتها الأحكام الشرعية المنصوص

(68) « المواقفات » ج 2، ص 199 / 200.

(69) القرافي « الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام » ص 231 / 232، « الفروق » له أيضاً ج 3، ص 288، (الفرق 199).

عليها في الكتاب والسنّة قد استوّعت وقائع حياة المسلمين في « عصر الرسالة »، فإن أحکامها الجزئية لا يمكن أن تستوّب جميع الواقع والأحداث التي تقع على مر العصور، وكما قال أحد حكماء الإسلام : « الأصول معدودة، والحوادث ممدودة »⁽⁷⁰⁾ ذلك أن « التشريع الأصلي » في الكتاب والسنّة كان يميل إلى عدم استقصاء كل ما يمكن وقوعه من الواقع والأحداث، وكان يكتفي بوضع الأسس والمبادئ العامة التي هي « روح الشريعة وجواهرها »، ويقتصر في تطبيق تلك الأسس والمبادئ على عدد محدود من الحالات الواقعية التي يواجهها الناس، باعتبارها نماذج صالحة للاحتجاز والاتّباع، فيما يعرض من الأحداث المستجدة والنوازل الطارئة، مبيناً ما في بعضها من المصالح، وما في بعضها من المفاسد، إشارةً إلى أن التشريع في أصله وحملته قائم على اجتناب المفاسد وإتيان المصالح بشكل عام⁽⁷¹⁾، تاركاً الباب مفتوحاً في وجه العلماء الذين هم « ورثة الأنبياء »، ليعالجوا ما يجد من الواقع التي تقع في كل عصر بحسبه، ويستبطوا لكل حادثة طرأت في أي عصر من العصور، الحكم الشرعي اللائق بها، والملايم لتصرفات الشارع في مثلها⁽⁷²⁾ طبقاً لـ « كليات الشريعة » التي تشملها، أو لـ « جزئيات الشريعة » التي تمثلها، وذلك حتى لا يُيُّث فيها بنظر شخصي غير شرعي، أو يُترك الناس فريسة للتخبّط والبلبلة في أمرها، بسبب « الفراغ التشريعي » الذي لم يقع سده في شأنها⁽⁷³⁾، (وهذه — كما قال أحد حكماء الشريعة — وراثة عامة في الاستخلاف على الأحكام المستنبطـة، وقد كان من الجائز أن تتبعـد الأمة بالوقوف عنـدـ لها من غير استنباط، وكانت تكفي العمومات والاطلاقات، حسبـاـ قالـهـ بعضـ الأصولـيينـ،ـ لكنـ اللهـ منـ علىـ العـبـادـ بالـخـصـوصـيـةـ التـيـ خـصـ بهاـ نـبـيهـ عـلـيـهـ)

(70) أصول السرخي ج 1، ص 10.

(71) ابن عبد السلام « القواعد » ج 1، ص 9.

(72) « المواقفات » ج 3، ص 43 / 44.

(73) « المواقفات » ج 4، ص 55.

السلام، إذ قال تعالى : ﴿ لِتُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾، وقال في أمته ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطون منهم — النساء 33⁽⁷⁴⁾ ، و معلوم أن « الاستنباط » لا يعني مجرد فهم الألفاظ، وإنما يعني إدراك العلل والمعانٍ، والاشبه والنظائر، ومقاصد الكلام، واستخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه⁽⁷⁵⁾.

وامثلاً للتوجيه الاهي الذي تضمنته «آية الاستنباط»، وتطبيقاً له على الوجه الأكمل، وسعياً في إدراج جميع الواقع والأحداث، ما كان منها وما سيكون، تحت نظر الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام المناسبة لها، بالطرق المضمونة للوصول إليها، ميز حكماء الشريعة بين نوعين من الواقع المتتجدة، وخصصوا لكل نوع منهج الاجتهد اللائق به :

النوع الأول : الواقع المتتجددة التي سبق لها نظير في عهد الرسالة، مما يوجد له حجم خاص معلل بعلة، فهذه الواقع يبحث عن وجه التشابه بينها وبين ما سبقها من الواقع ذات الأحكام المعللة، ويُبسط على ما جد من مثيلاتها حكم ما سبق منها، بناء على وحدة العلة المشتركة بينهما، ويعتبر الحكم السابق المنصوص عليه «أصلاً» والحكم اللاحق المستنبط «فرعاً»، وهذا المنهج من مناهج الاجتهاد هو المعروف بمسمى «القياس» المبني على تعمية حكم النص إلى ما لا نص فيه، والذي يشمل «قياس العلة» و «قياس الدلالة». واستعمال هذا المنهج يحتاج في كثير من الحالات إلى بذل جهد كبير، وصرف وقت طويلاً، ومجال تطبيقه لا يتجاوز نطاق الواقع التي ثبت لها حكم سابق معلل بعلة.

(74) (ج 2 ، ص 173) المواقفات «

(75) ابن القم «اعلام الموقعين» ج ١، ص 195.

النوع الثاني : الواقع المتتجددة التي هي جديدة بالمرة، ولم يسبق لها نظير من قبل يمكن أن ترجع إليه، وتقاس عليه، فهذه الواقع التي سكت عنها الشارع لعدم وقوعها في عهد الرسالة، أو لكونه لم يرد أن «يفترض» وقوعها ويفصل في أمرها بأي حكم، بل وكلها إلى اجتہاد العلماء «ورثة الأنبياء» واستنباطهم، واضعا ثقته في أمانتهم العلمية، وزناهتم الفكرية، هي التي اختار لها حکماء الشریعة منهج «الاستحسان» الذي ينظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها، فيعطي للأمر الجديد الحكم الذي يلائم مقتضياتها، لا بناء «على مجرد التشهی والتلذذ»، ولكن اعتمادا على ما هو معلوم من قصد الشارع في الأخذ بالصلحة⁽⁷⁶⁾، ومنهج «الاستصلاح» الذي يغير كل أمر جديد بمعيار المصلحة والمفسدة في نظر الشرع، مما وجد فيه مصلحة قبله وارتضاه، وما وجد فيه مفسدة رفضه ونفاه، وما لم يتبيّن وجه صلاحه ولا وجه فساده اعتبره مندرجـا في حكم المباح⁽⁷⁷⁾، ومنهج «سد الذريعة» الذي يعتبر كل ما يمكن أن يكون ذريعة إلى الفساد في النهاية، «مفسدة» «منذ البداية، أخذـا بالاحتياط والحزم، وتحرزا مما عسى أن يكون ظاهره صلاحـا ومآلـه فسادـا⁽⁷⁸⁾، اللهم إلا إذا آل إلى مصلحة راجحة⁽⁷⁹⁾، وهذا المنهج ملحق بمنهج «الاستصلاح» ومبني على قاعدة تعارض المصالح والمفاسد⁽⁸⁰⁾.

و واضح أن مجال تطبيق منهج «الاستحسان» ومنهج «الاستصلاح» الذي اشتهر باسم «المصالح المرسلة» مع ما أحقـه من «سد الذريعة» مجال واسع كل السعة، ومتـد امتدادـا لا حد له ولا حصر، بالنسبة إلى مجال «القياس»، نظرا لكثرة الواقع المتـتجددة التي لم يسبق فيها حـکم شرعـي منصوصـا عليه، وتـنوعـها إلى أقصـى حد، وقد قال أصـبغ :

(76) «المواقـات» ج 4، ص 116.

(77) «المواقـات» ج 2، ص 289.

(78) «المواقـات» ج 2، ص 252، ج 3، ص 126، ج 4، ص 112.

(79) ابن القـيم «اعلام المؤمنين» ج 2، ص 105.

(80) الطـاهر ابن عـاشور «المقاصـد» ص 123.

« الاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس » كما أن الالتجاء إلى « منهج الاستصلاح » و « منهج الاستحسان » هو أسرع وسيلة لمعالجة المطالب الملحة التي يتوقف عليها الصالح العام⁽⁸¹⁾، وهو خير معين على ملاحة التطور الراهن، الذي لا يعرف توقعا ولا تراجعا⁽⁸²⁾.

ولعل هذا المعنى هو الذي جعل أحد حكماء الشريعة لا يكتفي بإثبات أن « منهج الاستصلاح » راجع إلى أدلة الشرع فحسب، بل اعتبره منهاجا « مؤديا إلى حفظ أصل الملة ، وحياطة أهلها في تصوفاتهم العادية »⁽⁸³⁾ وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يقول : « تسعة أعشار العلم الاستحسان »⁽⁸⁴⁾ ومن أجل ذلك وصف الإمام مالك بأنه « كان مسترsla في القول بالصالح المرسلة »⁽⁸⁵⁾ وبناء الأحكام عليها، أكثر من بقية الأئمة.

والنتيجة الأخيرة التي نتهرى إليها في هذا البحث هي أن الشريعة الإسلامية قادرة على تلبية حاجات المسلمين ومسايرة تطورهم في كل عصر، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، بفضل أصوتها ومبادئها العامة، الثابتة والدائمة، التي تلهمهم الحلول المناسبة لعلاج مشاكلهم في كل وقت، وبفضل فروعها وجزئياتها التي يمكن أن ينسجوا على منوالها، ويسرعوا من الأحكام ما هو على مثالها، وبفضل مناهج الاستنباط والاجتهاد القوية والسليمة، التي انبثقت عنها و « استوحت » منها، وحافظت دوما على

(81) الطاهر ابن عاشور « المقاصد » ص 86.

(82) قال ابن عاشور في كتابه « المقاصد » ص 79 / 80 ما نصه : (ليس هناك مطعم عند عروض النوازل النازلة والنواب العارضة العثور على أصل مماثل لها في الشريعة المنصوصة ليعق عليه القياس).

(83) « المواقفات » ج 3، ص 43 / 44.

(84) « المواقفات » ج 4، ص 118.

(85) « المواقفات » ج 3، ص 43 / 44.

الاتباط بها، وبذلك يظل التشريع الاسلامي — لا فرق بين ما هو راجع إلى «الوحى»، وما هو صادر عن «استيحاء الوحى» — تشعرياً متلاحمًا، خالياً من الشغرات والفجوات، منزهاً عن التنافر والتناقض، كافلاً للأمة الاسلامية حق التطور المستمر، في نطاق الشريعة الواسع، وفي كنفها النبع.

العرض

کتبی و مکتبی
تغیر اصول

المبادئ العامة في القانون وعلاقتها بالأصول في التشريع الإسلامي

أحمد مجید بنجلون

لقد شاء طموح الأستاذ الشيخ المكي الناصري المحترم أن يتصدى لموضوع من أهم المواضيع، فأحاط بكل جوانبه، كعادته، وبحث جميع عناصره، وأثار الانتباه حول جل معطياته، ولم يؤكد حقيقة دون إثباتها بالحججة والبرهان، مستندا في أغلب الأحوال على كتاب الله تعالى القدير.

وعنون الشيخ الناصري دراسته « بفلسفة التشريع الإسلامي »، وقد يمكن أن نلخص المبادئ التي جاء بها في ما يلي :

- 1 - لاحكام الشريعة علل وأسباب.
- 2 - الأصل في الأحكام الشرعية التعليل.
- 3 - مكافحة الفساد وإشاعة الاصلاح.
- 4 - معاير الاختيار بين المصالح والمفاسد.
- 5 - الشريعة تلتقي مع طبيعة الانسان لكنونها جاءت ملبيه لرغباته الفطرية.
- 6 - محتويات الشريعة جاءت وفق ما يدركه العقل السليم، ويشهد له المنطق القوم.

- 7 - يوجد قانون عام يتتوفر على خمسة أصول : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل.
- 8 - عموم الدعوة الإسلامية وشمولها لكافة البشر.
- 9 - لا تبديل بأي حال لما هو داخل في حكم الشرع، ما لم تكن حالة عجز أو ضرورة.

وقد أثبت الأستاذ الناصري كل ما أكده بكيفية لا ترك المجال للشك، وتؤدي إلى الاقتناع الكامل.

إلا أننا نتساءل : هل استعملت الكلمة « فلسفة » في محلها ؟

ذلك أنه من المعلوم أن هذه الكلمة ثانية معان كما يتجلى لك ما تؤكدده جميع القواميس. إلا أن القاسم المشترك لكل هذه المعاني هو عنصر الشك الذي تحتوي عليه أو توحى به. فعندما نقول بأن الفلسفة إدراك ناتج عن العقل، أو أنها مجموعة أبحاث ودراسات، أو أنها موقف منطقي ليبيرالي للفيلسوف، أو أنها ملخص وجيزة لناحية من نواحي المعرفة أو الادراك، أو أنها أسلوب ومنهجية، أو أنها نظرة أو وسيلة تختلف باختلاف الباحثين وتخضع لما يوثره المتكلم، وتقبل الأخذ والرد، طبعا لا يمكن بأي حال أن ينطبق ذلك على الشريعة الإسلامية، ولو لا شيء إلا لما أكده الأستاذ الناصري نفسه من أنه لا تبديل بأي حال لما هو داخل في حكم الشرع. وهذا يظهر من الأفید أن نتكلم عن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

ومن ناحية أخرى، فإنه يظهر أن المبادئ التي جاء بها الأستاذ الناصري يكمل بعضها البعض، بل إن الكثير منها إنما هو جزء من الباقي. فعندما نقول مثلاً بأن محتويات الشريعة جاءت وفق ما يدركه العقل السليم، فإن هذا يفرض أن لأحكام الشريعة علاوة وأسبابا وأن الأصل في الأحكام

الشرعية التعليل. وهناك أيضا مبادئ أساسية أخرى كان من الممكن إدراجها من بين المبادئ المقترحة.

وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن الاتجاهات العامة للشريعة الإسلامية يمكن النظر إليها من خلال المبادئ الآتية :

- 1 — الایمان بالله وملائكته ورسله وبال يوم الآخر.
- 2 — الاستناد على العقل السليم والمنطق القويم والضمير النقي.
- 3 — اعتبار الطبيعة البشرية وتلبية الرغبات الفطرية السليمة في القواعد الشرعية.
- 4 — مبدأ إثمار المصلحة العامة : أينما تكون المصلحة فتم شرع الله.
- 5 — مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (في معناه عند أهل السنة).
- 6 — مبدأ التسامح.
- 7 — مبدأ الأمة الوسط.

وإننا لنجد فيما أدرجه الأستاذ الناصري في بحثه من أدلة وحجج على حقيقة هذه المبادئ ما يغنينا عن تكرارها، ولأستاذنا الشكر وجزيله عن مجده.



ومن الملاحظ، أننا لا نجد ذات النفس ولا ما يشابه في باقي الديانات. وهذا ما حدا برجال التشريع وأئمة القانون في الدول غير الإسلامية إلى التمسك بما سموه بالمبادئ العليا، كما دفع رجال القضاء إلى

الاستناد على ما سموه بالمبادئ العامة للقانون، في إصدار أحكامهم، كلما لم يجدوا في التشريع الوضعي ما يطمئن ضمائرهم، ولو أدى بهم الحال إلى مخالفة القانون نفسه، وذلك استناداً إلى فكرة النظام العام.

وتعيماً للفائدة، نقترح الدراسة المtóاضعة الآتية للموضوع، رغم ما تحتوي عليه من نقص، رغبتنا الوحيدة المشاركة في مجهد يستحق كل تنويه وشكر.

لقد أصبح من المسلم به، ومن المعترف به، أن أحسن نظام يضمن كرامة الفرد وحقوق الإنسان هو النظام الاجتماعي الذي أوصى به الإسلام، وأن الأنظمة الحديثة التي آثرت الديمقراطية الحقة هي تلك التي تومن بالمبادئ التي جاء بها ديننا الحنيف، ذلك أن الديمقراطية في مفهومها المتفق عليه هي : المساواة بين الناس، والحفاظ على حقوقهم، وحرياتهم، ومنحهم إمكانية الجهر بما هو عادل، وصيانة عرضهم وممتلكاتهم، وإعطاؤهم إمكانية التعبير عن آرائهم قصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمكينهم من فرصة اداء النصح والنصيحة لمن يتولى تسخير أمرهم وتدير شؤونهم.

وإن الوسيلة المثلثة التي تمكن من تحقيق هذا الهدف هي القانون بجميع عناصره ومميزاته وشروطه ومعانيه، هذا ما صرخ به دستورنا في مادته الرابعة عندما أكد أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له.

فالقانون يستند على المساواة لتحقيق المساواة، والقانون يقضي على الفوارق غير المشروعة، والقانون ينبذ المحاباة، والقانون يعطي أكبر الضمانات. إلا أن القانون صعب الفهم والمنال، يتطلب تطبيقه المعرفة والتجربة والكفاءة وقد يحاكي قيل بأن القضاء، أي تطبيق القانون، صناعة، فليس بكاف أن يكون

المطبق للقانون على علم بالمبادئ التي استند عليها المشرع عند وضعه، حتى يمكنه تطبيقه على الوجه المفيد.

وتتجلى صعوبة القضاء من زاوية أخرى اعتباراً بكون عمومية القانون تجعل تطبيق مقتضياته حرفياً لا يرضي دائماً ضمير القاضي لكون ذلك يؤدي في كثير من الحالات إلى إصدار أحكام قاسية. وقد يقال : القانون قاس ولكن القانون، ومن أجل هذا يجب على القاضي أن يجتهد ويستنجد ببعض المبادئ العامة حتى يكون تطبيق القانون ملائماً لما تقتضيه المصلحة العامة.

وأخيراً، هناك الحالات — وإن كانت نادرة — التي يجد فيها القاضي نفسه أمام فراغ قانوني، فيفصل فيها استناداً إلى معطيات ضميره وإلى تلك المبادئ العامة التي تكون رصيده الأساسية.

وهكذا يظهر أن ما يسمى بالمبادئ العامة يلعب دوراً لا يستهان به في ميدان الحفاظ على حقوق الإنسان.

فما هي هذه المبادئ، وما هو ميدان تطبيقها وما هي حدود اجتهاد القاضي فيما يهمها؟ هذا ما نريد تحليله.

ليس القصد من هذه العجالة تعريف اجتهاد القضاء ومعطياته، ما دام الاجتهاد أمراً معروفاً كتب عنه الكثير. ولكن الغاية التعريف بما أضافه القضاء لميدان التشريع من أصول وعواقبه من قواعد، استناداً إلى محض ضمير أفراده وإلى اتجاههم القوم وطموحهم الوثاب.

وإذا كانت المادة المدنية لا تترك مجالاً ملائلاً لهذا الجهد الخلاق، لوفرة

قواعدها فإن المادة الادارية فتحت للقاضي الباب على مصراعيه، بسبب حداثتها النسبية وقلة قواعد الجوهر التي توفر عليها وهذا ما دعا إلى تركيز البحث في هذا الاطار بالذات.

إن اجتهد القضاء الاداري منذ نشأته يستند في اتجاهاته و اختياراته على نظرية معينة حول المواطن في علاقاته مع السلطة.

وطبعا لم يكن من الممكن إلا هذا الاتجاه. ذلك أن التقنية التشريعية عندما حاول القاضي أن يطبقها في المادة الادارية منذ القرن التاسع عشر على القضايا المعروضة عليه، كانت ترغم القضاء على البحث على مبادئه تساعد في العثور على الحل الألائق وذلك في إطار خارج عمما كان يمكن للنصوص القانونية أن تهديه إليه، ما دامت تشكل هذه القوانين في المادة الادارية مجرد إمكانية محصورة وبمعنوية أو كما قال الأستاذ « لا فيرير » : «قوانين تنظيمية أو قوانين مسطرية هم بتسيير المرافق العمومية قبل أن تهم بحل المشاكل القانونية». من هذه الزاوية يظهر بادىء ذي بدء الفرق بين مشكل «المبادئ العامة» في المادة الادارية وفي القانون الخاص.

لقد لاحظ الأستاذ « بولانجي » أنه يجب على قاضي القانون الخاص أو القانون المدني أن يبحث عن المبادئ التي يريد تطبيقها في القانون المدني، دون أن يسمح لنفسه بالاستناد إلى غير هذا القانون، أما القاضي الاداري فإنه لا يمكنه أن يقوم ببحث حول المبادئ إلا في النظرة التي يتتوفر عليها حول العلاقات بين المواطن وبين السلطة، تلك النظرة التي يستمدها من تفكيره ومن ضميره والتي تمثل بالنسبة إليه المعنى الحقيقي للعدالة.

وفي الحقيقة فإن القاضي الاداري لم يكن مضطرا إلى خلق وبلورة هذه النظرة بل لم يكن حتى في حاجة إلى تفسير فحواها أو التماس تبرير لها، ما

دامت تفرض نفسها عليه كأمر حتمي يقر الجميع بصلاحيته وجدواه.

فطلب الالغاء من أجل الشطط في استعمال السلطة بجميع مظاهره، قواعد مسؤولية السلطة العمومية، وغيرها من مبادئ المادة الادارية نشأت كلها وازدهرت استنادا إلى بعض المبادئ العامة المتعلقة بالحياة الاجتماعية، تلك المبادئ التي لا يشك أي قاض في صلاحيتها. وفي هذا الصدد لاحظ الأستاذ « لافيرير » في كتابه المسمى بـ « كتاب الحاكم الاداري » أن أساس الحلول التي اهتدى إليها القاضي الاداري، في غيبة النصوص التشريعية يكمن، في المبادئ التقليدية، مكتوبة أم غير مكتوبة، التي تكون جزءا لا يتجزأ من القانون العام، وما يعترف به كرصيد إداري للدولة.

لقد عرفت فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية حكومة فيشي التي أخذت في مفاهيمها اتجاهها آخر وفضلت اللجوء إلى مبادئ لا علاقة لها بما كان يجري به العمل فيما قبل، وانتهت الحرب، واستعادت فرنسا استقلالها فعاشت جوا آخر فرض مبادئ أخرى متطرفة.

وفي كل هذه المراحل بقي القاضي الفرنسي متحيرا : فلم يرد أن يخضع للموجة التي غطت فرنسا إبان الاحتلال كما أنه لم يقبل أن يسير مع التيار الجديد الذي أعقب الانفراج.

في هذه الآونة بالذات، شعر القاضي الاداري بأنه لا يمكن له أن يستمر في استعمال مبادئ دون الاشارة إليها، كما أحس بأنه أصبح من اللازم، لصيانة تراثه الخلقي، أن يؤكّد صراحة ما يومن به.

وما دام يختار بغير زته استمرار النظرية الليبيرالية التي كانت هي أساس اجتهد الأجيال التي سبقته، فإنه كان مضطرا إلى إيجاد التقنية الضرورية

لفرض وتعزيز تلك النظرية :

لذلك لجأ صراحة إلى فكرة «المبادئ العامة للقانون» التي كانت تستعمل بكيفية ضمنية فأصبحت بذلك أساسا من أسس الاجتهداد الاداري.

وإذا ما نحن أمعنا النظر في القرارات التي صدرت آنذاك، أي حوالي سنة 1945. من مجلس الدولة بفرنسا، ودرستنا الملاحظات التي أدلى بها مندوبو الحكومة لدى نفس المجلس، أمكننا أن نلخص رأي تلك المحكمة العليا حول هذا الموضوع في النقطة التالية :

1 - لا شك في أنه توجد مجموعة من المبادئ العامة تفرض نفسها في دائرة القانون العام : فالقرارات التي صدرت عن المجلس تستند تارة على هذا المبدأ وتارة على مبدأ آخر. ويوجد من بينها ما يستند على ما يسميه بالمبادئ العامة دون تحصيص.

2 - إن هذه المبادئ تتتوفر على قيمة القانون الوضعي كما صرحت بذلك مندوب الحكومة السيد «شونو» عندما كان يرافق في قضية صدر فيها قرار بتاريخ 1944 (مجلة القانون الدولي، سنة 1944، صفحة 169) لذلك يجب على القاضي أن يفرض احترام هذه المبادئ وذلك بإبطال كل مقرر خرق مقتضياتها مثلما يفعل عادة عندما يتعلق الخرق بفصل من فصول القانون.

3 - إن أساس القوة المعترف بها لهذه المبادئ لا يوجد في نصوص مكتوبة ولا في قوانين موضوعة ما دام مجلس الدولة يؤكّد أنه يجب احترام هذه المبادئ ولو لم يوجد نص تشريعي يوجب احترامها، هذه هي

العبارة التي استعملها القرار المتخد في قضية «أرامو» المشهورة.

٤ - إن القاضي لا يستنبط هذه المبادىء ولا يصنعها، بل يتكلم عنها قواعد إيجابية يعترف بوجودها دون أن يكون لها الوجود علاقة بإرادة القاضي أو برغبته. وفي الحقيقة فإن المسائل تمر وكان القاضي مؤمن بأنه ملزم بهذه المبادىء التزامه بالنصوص التشريعية.

في هذه النقطة الأربع يمكن تلخيص اجتهد المحاكم الادارية حول المبادىء العامة للقانون الاداري.

إلا أنه من الممكن أن نلاحظ أن هذه المحاكم هي في الواقع المنشئ والمستنبط للمبادىء التي كانت تظن أنها مجرد خادم لها. وبكيفية أخرى فإن عمل القضاء هو الذي اختار من بين المجموعة من الأفكار المتنوعة والمهمة التي تحيش في خاطر كل مواطن المبادىء التي أعطاها وجوداً حقيقياً ومتعبها بصيانته ومراقبته وأدخلتها بعمله واجتهاده ضمن المبادىء الأخرى التي تتجلى من مقتضيات النصوص التشريعية.

وزيادة على هذا فإن كل مبدأ يمتاز عادة بعمومية تعطيه في غالب الأحيان طبيعة مبهمة وذلك ما يفرض على القاضي الاداري أن يقوم بمجهود خاص ليحدد بكيفية دقيقة فحوى كل مبدأ ومحتواه ومعناه الحقيقي.

إن المبادىء العامة لا تتوفر على الصلابة ولا على الدقة التي تمتاز بها النصوص المكتوبة، كما أنها تكون قواعد مضطربة في حدودها في نفس الوقت الذي تفرض فيه اعتبارها واحترام أبعادها. ومن أجل هذا فإنه لم يكن من الممكن إدراجها في لائحة القوانين الوضعية إلا بعد المجهود الذي يبذلها القاضي، قصد تحديد كيفية تطبيقها ومسطرة العمل بها ومدى استعمالها.



فما هي المبادئ العامة المعترف بوجودها ؟

ليس من الممكن طبعا سرد جميع المبادئ التي يمكنها أن تدخل في هذا الاطار ما دامت كلها تتبع من إحساس وشعور قومي وما يتوفّر عليه الضمير الوطني، استنادا إلى تقاليد الأمة وأعراافها، واعتبارا بما يؤمن به كل مواطن، واحتراما للقيم التي يستمدّها الفرد من معطيات عقيدته.

فمن هذا يتجلّ أن المبادئ العامة لا حد لها ولا حصر.

إلا أنه إذا ما اعتبرنا ما سبق تأكيده من طرف المجلس الأعلى المغربي أو مجلس الدولة الفرنسي فإنه يصبح من الممكن التأكيد بأن المبادئ التي أقرت صلاحيتها لحد الساعة تنقسم حسب ما يظهر إلى أربع مجموعات أساسية :

أولا : هناك المبادئ التقليدية التي استمدت روحها من الأخلاق التي فرضت نفسها على مجتمعنا عبر التاريخ، مثل فصل السلطة، والمساواة بين المواطنين في جميع الحالات، ووجوب احترام الحريات العامة بما في ذلك الحريات الاقتصادية، واحترام العقائد الخ....

ثانيا : وهناك المبادئ التي اكتشفها القاضي الاداري في القانون الخاص وقانون المسطورة المدنية والتي أقر تطبيقها في المادة الادارية لكونه يعتبر أنها لازمة لكل نظام قضائي كيّفما كان نوعه. ومثال ذلك : عدم رجعية القوانين والمسؤولية التقصيرية وقوة الشيء المضي به ووجوب مسطورة تواجهية أو حضورية قبل اتخاذ كل إجراء ووجوب إنصاف كل من مثل أمام القضاء الخ

ثالثاً : وهناك المبادئ التي استمدتها القضاء الاداري مما سماه بعض مندوبي الحكومة « بطبيعة الأشياء » ومعنى هذا أنه إذا كان يوجد منطق داخلي للمؤسسات فإنه توجد كذلك حاجيات ملحة تفرضها الحياة الاجتماعية ولو على حساب ما يوحى به مجرد المنطق السليم. ويظهر أن هذه الملاحظة هي التي فرضت الاعتراف والعمل بمبدأ استمرار المرافق العمومية، ومبدأ السلطة التنظيمية المعترف بها لرؤساء المصالح ومبدأ المشروعية الخاصة المعترف بها أثناء ما يسمى بالظروف الاستثنائية. وهذه المبادئ هي ما يسميه رجال القانون الاداري « بالمبادئ الضرورية ».

رابعاً : وهناك المبادئ التي يفرضها الشعور بما تقتضيه العدالة رغم أن هذه الفكرة لم تكن تفرض نفسها فيما قبل فإن القضاء المعاصر أصبح يعطيها قيمة كبيرة لما يشعر به إنسان القرن العشرين من وجوب القضاء على كل ما يمكنه أن يمس بفكرة العدالة. وفي هذا الاطار يمكننا أن نسجل المبدأ الذي يقول بأنه يجب على الادارة أن تلتزم بالبحث على كل ما يضمن المصلحة العامة وباحترام معطياته، وكذلك مبدأ الصدق الذي يفرض مراقبة المقررات الادارية فيما يهم تعليلاً لهم ما دام من اللازم أنه « يجب على الادارة أن لا تلجأ إلى الكذب » كما جاء ذلك في أحد القرارات.

كل هذا، وهو في الحقيقة ملخص وجيزة لما تحتوي عليه المادة الادارية، يشكل نظرية حول الانسان ووجوده في العالم وإن كانت تخضع لشيء من الابهام. وهذه الرؤيا لا يمكن طبعاً وصفها بكل منها قارة لا تقبل التغيير وإن كانت تستمد جميع عناصرها من فكرة ليبرالية صرفة. فهي تتوكى روحها طبعاً من أسمى المبادئ والقيم ولكنها تتأثر ما تفرضه الحاجة الملحة للمجتمعات التي هي في تطور مستمر.

وفي الحقيقة فإن اعتبار كل هذه المعطيات يؤدي إلى الاعتقاد بأن

القضاء الاداري يلعب دور الموحد في مادة خضعت لحد الساعه لنيارات متعددة وذلك لكونه يقوم بفحص دقيق للضمير الجماعي قبل أن يستنتج القاعدة المثل التي تحيط إلى الحاجة، في نفس الوقت الذي تعطي فيه للمبادئ العليا للدولة أحسن وأجدى تطبيق.

ولقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر عدة قرارات استند فيها إلى بعض المبادئ العامة قصد تعليل المواقف التي آمن بصلاحيتها :

1 - بتاريخ 9 يوليو 1959 (ملف رقم 1833) أصدرت الغرفة الادارية قراراً يؤكّد أن امتناع السلطة الادارية من تنفيذ حكم قضائي قابل للتنفيذ يكون خرقاً للمبادئ العامة المعهود بها في التنظيم القضائي والمسطرة، ويمكنه أن يكون أساساً إما لطلب تعويض من طرف الشخص المتضرر وإما لطلب إلغاء المقرر الاداري الذي رفضت السلطة العمومية بمقتضاه تنفيذ حكم قضائي.

2 - وبنفس التاريخ (ملف 2402) أصدرت الغرفة الادارية قراراً يؤكّد أن طبيعة الوظيفة التي يشغلها المتعاقد مع الادارة والتي تجعله يشارك في تسخير مرفق عمومي، ووجود مقتضيات غير عادية ضمن العقدة التي تربط بين هذا المواطن والادارة، كل هذا يجعل من المواطن المتعاقد مع الادارة في حالة تخضع إلى مبادئ القانون العام. ونتيجة لهذا فإنه يصبح لنفس المواطن الحق في أن يستعمل مسطرة طلب الإلغاء لدى الغرفة الادارية ضد المقرر الاداري الذي يجعل حداً للعلاقة الموجودة بينه وبين الدولة كمتعاقد.

3 - وبتاريخ 28 ماي 1959 (ملف 1708) أصدرت الغرفة الادارية قراراً يؤكّد عدم رجوعية المقررات الادارية.

4 – وبتاريخ 9 يوليو 1960 (ملف رقم : 2773) أصدرت الغرفة الادارية قرارا يؤكد أنه إذا كان من حق السلطات المختصة بالشرطة أن تتخذ عقوبة ضد أحد موظفيها بسبب تخليه عن عمله وذلك دون أن يمثل أمام مجلس تأديبي فإن اتخاذ هذه العقوبة لا يمكنه أن يصدر إلا بعد أن تناح الفرصة للمعنى بالأمر ليدلي بما لديه من ملاحظات حول الخالفة المنوبة إليه.

5 – وبتاريخ 5 جنبر 1958 (ملف 284) أصدرت الغرفة الادارية قرارا يقضي بإلغاء مقرر إداري قضى بطرد موظف دون تعليل لاسيما عندما لم يستند الوزير المسؤول أمام المجلس الأعلى إلا على وسيلة مبهمة لا يمكن التأكيد من صحتها.

فهذه ميادين مختلفة لجأت فيها الغرفة الادارية إلى مبادئ عامة قصد تبرير المواقف التي جنحت إليها بإيعاز من ضمائر قضاتها لا استنادا إلى نصوص قانونية صريحة.

لكن، هل القاضي الاداري لا يعرف حدا لسلطته في هذا الميدان ؟

إن المشكل يفرض نفسه بصفه تكاد تكون تلقائية ما دام القضاة الاداريون — وخصوصا منهم من يسمون بقضاة الالغاء — أصبحوا يؤكدون صلاحية مواقفهم وجدوى اختيارتهم وفائدة استنتاجات ضمائرهم التي يطبقونها على القضايا المعروضة عليهم، متخذين بذلك موقف مشرع من نوع خاص، مما أعطى لحكامهم وقراراتهم فاعلية لا جدال فيها. لكن جعل بعض المعلقين يتكلمون عمّا سموه بحكم أو حكومة القضاة.

إلا أن هذا الاتهام لا يستند في رأينا على ما ييره بصفة قطعية بل ان هناك ما يؤدي إلى عدم الاكتراث باللاحظة وعدم التخوف من السلطة المزعومة التي يهاب سيطرتها بعض المفكرين. ذلك أنه من الملاحظ ومن الثابت أن المحاكم الادارية على الخصوص لا سلطة لها بتاتاً ولا قدرة لها على أعضاء السلطة التشريعية ولا على نشاطهم ولا على اختيارات اتجاهاتهم. كما أنه من الملاحظ أنه يمكن للمشرع بمجرد اتخاذه لنص قانوني أن يصرح بخلاف ما تؤكده المبادئ العامة التي سبق للقضاء الاداري أن أعلن عن وجوب احترامها، وتكون إذ ذاك طبعا الصلاحية للقانون الجديد لا إلى اجتهاد المحاكم.

فالكلمة الأخيرة تبقى إذا للقانون، ولا يمكن اعتبار المبادئ العامة التي أقر القضاء وجوب العمل بها إلا عند سكت القانون.

حقاً إن هذه الملاحظة تعطي الدليل وتكاد تقنع بأن القضاء الاداري لا يتدخل ولا يستند على المبادئ العامة إلا عند اضطراره لذلك، أي عندما لا يجد في القانون ما يساعدته على تعليل الموقف الذي يومن بجدواه، خصوصا وأنه توجد عدة قرارات تعزز هذا التأويل فلقد صرخ مثلا مجلس الدولة بفرنسا في قرار صدر يوم 14 يبريل 1945 في قضية « بيسان » (مجلة القضاء الاجتماعي لسنة 1945 ، الصفحة 221) بما نصه : (إن مبدأ حرية التجارة لا يمكن أن يستند عليه قصد التعرض للممارسة العادلة للسلطة التي تتمتع بها السلطات العمومية طبقا للقوانين والمقررات المشروعة ومعنى هذا أن القوانين تفرض محتوياتها كما تفرض المبادئ التي تقول بصلاحيتها على القاضي الاداري الذي لا حق له في مخالفتها باسم المبادئ العامة .

غير أنها إذا أمعنا النظر فيما صدر عن القضاء الاداري من اجتهاد

أمكنتنا أن نتساءل : هل إيمان القاضي الاداري بالدور الأساسي الذي تلعبه المبادىء العامة يتعلق حتى بأثر هذه المبادىء على القانون، خصوصاً عندما يتعد القانون عن المبادىء التي يعتبرها القضاء حيوية بالنسبة للمصلحة العامة ؟

فمما لا شك فيه أنه لا يمكن بتاتاً للقاضي أن يتخذ مواقف تخالف صراحة مقتضيات القانون. إلا أنه يظهر أن القاضي ليس مجرد من كل سلاح تجاه المقتضيات القانونية.

ويتجلى هذا الاعتقاد من الملاحظة التالية :

إن الرجوع إلى عدة دراسات يدل على أن قضاة النيابة العامة ما فتئوا يعبرون عن فكرة أساسية مفادها أن المبادىء العامة تتمتع بالأولوية. أما الأستاذ « دونديود وفابر » فهو لا يتردد في التصرّح بأن « المبادىء العامة هي أسمى من القوانين » في نفس الوقت الذي يؤكّد فيه أنه لا حقّ للقاضي في مراقبة القانون. وهذا الاعتقاد الراسخ يجد عدة وسائل لابراز حقيقته على مستوى القانون الوضعي. فلنلق نظرة ولو خاطفة على هذه الوسائل.

فهناك أولاً ميدان تأويل القوانين : ذلك أن القاضي الاداري يستمد مبررات اتجاهه من المبادىء العامة كلما أتاح له لفظ القانون بذلك أو لم يتعرض القانون صراحة لذلك. ويستند القضاء في هذا الاختيار على كونه يستبعد مبدئياً أن يكون مبدأ غير المبدأ العام الذي أقرّ صلاحيته هو الذي استند عليه المشرع عند وضعه لهذا القانون. وبهذه الوسيلة يفرض المبدأ اختياره في إطار المبادىء الأساسية للفلسفة التي فضل المشرع الانتماء إليها.

وهناك أسلوب آخر كثيراً ما يستعمله القضاء عندما يعتقد أن بعض

مقتضيات القانون تحتوي على ما هو معاكس لأحد المبادئ العامة فهو يطبق القانون كما جاء ولكنها يضيف إلى ذلك تأكيداً من استبطاطاته فيصرح في هذه الحالة أن تلك المقتضيات الخالفة لمعطيات المبدأ، تكون استثناء فيعمل بها طبعاً كقاعدة استثنائية ولكنها يبقى متبايناً بالمبأ العام كما هو : وهكذا فمن حيث العمل يحافظ على صلاحية المبدأ، ومن حيث التطبيق يصبح ميدان القانون خاضعاً لتأويل ضيق ما دام من المسلم به أن القوانين الاستثنائية تطبق بكيفية ضيقة. وقد كتب الأستاذ (بوفاندوا) دراسة حول هذه النقطة في مجلة الدراسات والوثائق لسنة 1947 (صفحة : 23) فلاحظ بأن مجلس الدولة بفرنسا كان أمام موقفين :

— إما أن يعتبر أن القوانين التي صادقت عليها حكومة (فيشي) تكون اتجاهها جديداً للقانون العام الفرنسي فيكون ملزماً بتطبيقها تاماً.

— وإما أن يعتبرها كإجراءات باستثناءات للمبادئ العامة وعند ذاك يكون محقاً في إلغاء جميع الإجراءات المتخذة خلافاً لهذه المبادئ والتي لم تنتج عن تطبيق ضيق للقانون الاستثنائي. فاختار مجلس الدولة الحل الثاني.

وقد طبق مجلس الدولة هذا الاجتهاد وأعطاه مدلولاً أوسع حتى في قضايا لا علاقة لها بالقوانين التي فرضها حكام (فيشي). وفي هذا الصدد صدر عن المجلس قراراً يستحق الadراج في هذه الدراسة نظراً للجرأة التي قبل المجلس أن يلجأ إليها في محاولته للدفاع عن المبادئ العامة وذلك هو القرار الصادر يوم 17 يناير 1950 في قضية وزير الفلاحة ضد السيدة لاموط (جلسة الوز لسنة 1950 صفحة 282).

كان الأمر يتعلق بإجراء اتخذه وزير الفلاحة طبقاً لقانون ينص على أن

الإجراءات المتخذة تطبيقاً لبنيوده لا يمكن أن يطعن فيها لا أمام المحاكم المدنية ولا أمام المحاكم الإدارية. ورغم هذا التأكيد الصريح فإن مجلس الدولة عندما عرضت عليه المشكلة لم يتعدد في التأكيد بأن نص القانون الذي أكد عدم إمكانية الطعن :

« لا يعني ولا يمكنه أن يعني الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة الذي هو ممكن، ولو لم ينص القانون صراحة على هذه الامكانية وضد كل مقرر إداري، لأن هذا الطعن هو الذي يضم احترام المشروعية وذلك طبقاً للمبادئ العامة للقانون »

وهكذا فإننا نرى أن التأويل للنصوص التشريعية يدفع مجلس الدولة إلى أقصى حد حيث يجعله يعطي لنفسه حق إثارة المبادئ العامة على مقتضيات نصّ قانوني صريح .

ومنا يزيد يقيناً بأن القضاء الإداري لا يرمي باجتهاده إلا إلى الحفاظ على المصلحة العامة دون إرادة في عرقلة النشاط الإداري وهو أنه لا يقف عند الدفاع على المبادئ العامة، لكنه كذلك كثيراً ما يساند الإدارة كلما ظهر له أن المصلحة تقتضي ذلك وأن الحاجة الاجتماعية أو متطلبات النظام العام توجب تأويل النصوص تأويلاً يكاد يكون مخالفًا لما أريد من وضعها.

فعندما يصرح القاضي الإداري، تحت تأثير الظروف، بمشروعية مقرر إداري مخالف بصرامة لقانون مكتوب فإنه يطبق مبدأ عاماً عبر عنه أحد مندوبي الحكومة بالكيفية الآتية : « إن ظروفاً استثنائية زمنية أو مكانية يمكنها أن تفرض مشروعية إجراء إداري يكون غير مشروع في الحقيقة لو كانت الظروف عادية وذلك طبقاً لتشريع عادي ». .

بهذه العبارة صرَّح مندوب الحكومة السيد « لوتورنور » في قضية

« لوجيسي » (قرار مجلس الدولة بتاريخ 16 إبريل 1948 — مجلس سيري) سنة 1948 ، الجزء الثالث صفحة : 36 .

إلا أنه يجب أن يعطى جميع الاجتهدات مدلولها الحقيقي والحدود المنطقية التي تتجلّى من فحواها .

فما هو المعنى الحقيقي لاجتهداد الحكم الادارية :

من الممكن أن يستنتج ما سبق ذكره استنتاج يعطي نظرة خاطئة على الصلاحية التي يظهر أن الحكم الادارية تريد أن تعطيها لنفسها .

ولذلك فإن الحقيقة المجردة تجعلنا مُحِقِّين في أن نؤكد أن الطموح الذي استتجناه من اجتهداد الحكم الادارية لا يمكنه بأي حال أن يكون مصدر تحف لا بالنسبة للسلطة التشريعية ولا بالنسبة للحكومة .

وفي الحقيقة فإن المجهود الذي قامت به الحكم الادارية يحتوي على فائدة إيجابية على مستوى النظرية القانونية ، ومعنى هذا أن الحكم الادارية تحاول التأثير من الناحية النظرية عسى ذلك أن يؤثر استقبلاً على التشريع .

وأكبر دليل على هذا هو أنه ، وكيفما كان الحال ، لا يمكن للقضاء بتاتاً أن يفرض رأيه أو اجتهاده إلا إذا كان يتتوفر على الوسائل القانونية والمادية لذلك .

فمن الناحية القانونية فإن المبادئ الدستورية تحدد اختصاصات كل سلطة على حدة كما تحدد العلاقات الموجودة بينها .

أما من الناحية العملية فمن المعلوم أن القضاء إداريا كان أم مدنيا، يمتاز بغيريته الوطنية وبتعلقه بمبادئ الدولة ومؤسساتها ومقدساتها، وبكونه متخصصاً لمدى اختصاصاته ومؤمنا بوجوب الدفاع على ما تقتضيه حقوق الأفراد والجماعات ومصلحة الهيئات والمؤسسات ومهمما يكن من أمر فإن كل دراسة لأي حدث وكل تحليل لمعطياته تستلزم دوماً تحفيضاً لتلك المعطيات، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى شيء من المبالغة.

ومن أجل هذا فإنه من اللازم ردُّ الأمور إلى نصابها والأحداث إلى حجمها، وبصدق الموضوع الذي يهمنا، وضع الاجتهد الذي سبقت الاشارة إليه في إطاره الحقيقي وضمن الآلاف من قرارات المحاكم الإدارية التي لم تتردد في تطبيق القوانين المكتوبة بكل وفاء وموضوعية.

ومن جهة أخرى فإنه من الواجب أن لا ننسى أن جل القرارات التي استندنا إليها صدرت على الخصوص في ميادين كان التشريع الذي بهما صادراً في أغلبته عن سلطات منازع في مشروعيتها.

وهناك ملاحظة أخرى يظهر من المفید الاشارة إليها وهي أن النشاط التنفيذي أو العمل الإداري لا وجود له إلا بقدر ما يتتوفر المسؤول عنه على إمكانية الانجاز بالسرعة الضرورية استناداً إلى سلطة حقيقة. أما قرارات المحاكم الإدارية فهي لا تصدر إلا بعد مرور مدة غير يسيرة من الزمن، مما يجعل آثارها نسبية لا سيما عندما تصدر في مادة سبق للمشرع أن غير فحواها أو عدّل قواعدها.

وفي جميع الأحوال فإن الكلمة الأخيرة تبقى دائماً للادارة ما دام من الثابت أنه لا توجد أية مسيطرة لارغامها على تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية وهذا ما لا يمكن معه إعطاء هذه القرارات تلك القوة التي يترتب عن وجودها

إمكانية التخوف من المواقف بل من بعض المواقف التي يتجرأ القضاء على اتخاذها في حالات معينة.

ولهذه الأسباب كلها فإنه يظهر من غير المنطق إعطاء الموقف التي اتخذتها المحاكم الادارية في الأحوال التي سبق ذكرها مدلولاً وقيمة خاصة ولا سيما من حيث وقوعها السياسي والاجتماعي.

أما من الناحية النظرية فإن الحالة تظهر بمظهر آخر وأبعاد هذه الحالة تمتاز بوفرتها.

فبالمواقف التي اتخذتها المحاكم الادارية في بعض الميادين أمكنها أن تثير الانتباه حول عدة نقط مهمة، منها دعوة السلطة التشريعية إلى تحديد مواقفها حول قيمة كل مصدر من مصادر التشريع في المادة الادارية ومنها محاولة التقرير بين القانون الاداري، والقانون الخاص والعمل على توحيد المبادىء، رغم ما يمكنه أن يوجد من تباين يتعلق بأصول المادتين ومنها محاولة تحديد دور وطبيعة المبادىء في إطار نظام قانون معين الخ.

وبكيفية أدق فإن الاتجاه الذي اتخذه الاجتهد الذي أستندنا عليه في هذا التحليل يبرز بكيفية صريحة إحدى القواعد الأساسية لكل نظام قضائي : فمن المعلوم أن الدور الأساسي الذي يكلف القانون بالقيام به هو خلق الطمأنينة والمحافظة عليها. إلا أنه لا وجود لهذه الطمأنينة إلا بوجود الاستقرار : استقرار في المبادىء واستقرار في القوانين وتناسق بين هذا وذاك، فإذا تحقق هذا المرمى كان القاضي الاداري يواكب باجتهاده التيار المرضي الذي ينشأ لا محالة عن الاطمئنان الموجود. أما إذا أصبحت القوانين تخضع عند وضعها لأسباب تجعل منها العنصر المتقلب الذي يصبح خطراً على استقرار الأوضاع النفسانية أو الحياة الاجتماعية فإن القاضي الاداري يلتجأ إذ

ذاك إلى ما يسميه بالمبادئ العامة التي يشهد في نفس الوقت بالصلاحية التي توفرت عليها عبر القرون والأجيال والتي يستند عليها في رغبته الملحة لمساعدة الدفاع عن نفس الاستقرار.

وهكذا يتجلى اللجوء إلى المبادئ العامة كضرورة اجتماعية ومجهود تقوم به السلطة القضائية لمواجهة كل اضطراب قد تسبب فيه بعض القوانين التي لا تأخذ بعين الاعتبار جميع الأوجه التي كان من اللازم الأخذ بها قبل وضعها.

هذه هي بعض الملاحظات التي تحاول أن تعطي للمبادئ العامة المعنى الصحيح الذي يخوله إليها القضاء الإداري والغاية المتداخة من اللجوء إليها.

فهل هو مجهد يشكر؟ وهل لا تحتوي هذه المبادئ على عنصر أرتيا بخطير؟ وهل لا تكون محاولة لتعسف قضائي محتمل؟

هل تطبيق القانون تطبيقا سليما ولو كان هذا القانون يحتوي على مساس بالمبادئ العامة، لا يكون ضمانة أكثر فاعلية بالنسبة للمجتمع من اللجوء إلى مبادئ مهمة يستمدتها القاضي من مجرد معطيات ضميرة، وهو غير مقيد بأية قاعدة وضعية.

إن النقاش مفتوح، لكن هناك شيئا لا جدال فيه وهو أن اللجوء إلى المبادئ العامة يبقى مجديا ما دام القاضي الإداري يستند إلى عقريتنا الليبرالية وإلى المبادئ المثل التي يقرها ديننا السموح.

لقد لاحظ الأستاذ (مرتان) بعد أن فكر كثيرا في جميع الأسباب التي يستند إليها القاضي الإداري ليعلل قراراته بالمبادئ العامة بأن هذه

الأسباب تمتاز بنوع من الضعف في قيمتها فأجابه الأستاذ بانكوس - بعد أن لاحظ أن قيمة القوانين في قيمة الأشخاص الذين يطبقونها - بأن المجهود الذي قام به القضاء الإداري يكون حصيلة تشرف الإنسانية لأنها نابعة عن نية حسنة في خدمة مقصود شريف.

إن النقاش مفتوح وسيقى مفتوحاً ما دام يوجد رجال لا ينظرون إلا إلى الصالح العام ويضحيون بجهودهم المشكور ليعززوا جوانبه ويصونوا كيانه.

★ ★ ★

ما لاشك فيه، سينيقى السؤال مطروحاً:

إلا أن المهم هو أن نلاحظ أمراً يلتجئ صدر كل مسلم ويزيده اعتزازاً وفخاراً بانتهائه إلى أمة نبينا عليه السلام.

لقد قمت، ببحث هذا الموضوع، فاستنبطت القرارات والأحكام، واستمعت بإمعان وتقدير إلى الأساتذة الأكفاء في دراساتهم وإلى الفقهاء في تحليلاتهم وتأويلاتهم : فتأكدت أن أوروبا اللاحثة، وعلى الخصوص فرنسا التي فصلت بين الدين والدولة، جعلت من بين الأهداف السامية لعلمائها المقتدرین وقضاتها الحنکین، العمل على فرض المبادئ والأخلاق عن طريق الفكر، واستناداً إلى ما يفرضه الضمير، واعتباراً بما توجبه صيانة الكرامة البشرية.

ورجعت في بحثي إلى الكتاب والحديث والسنة، وأقوال الفقهاء، وتحليلات الباحثين فوجدت أن المجهود الذي يقوم به رجال الفكر الأوروبيين والطموح الذي يعربون عنه من خلال اجتهادهم، إنما يجعلهم يقتربون رويداً مما فتح فيه ديننا الحنيف المجال للفقهاء منذ أربعة عشر قرناً.

إن أوروبا تسعى إلى تكريم الإنسان وقد كرمه القرآن، إنها تريد أن تحافظ على حقوقه وقد قنن الإسلام ذلك. إنها تعكف على صيانة حريته، وقد صانها الكتاب والسنة. إنها جعلت من بين شعائرها المساواة، وقد سوى الإسلام بين المؤمنين. إنها تقرّ مبدأ الشورة، وقد أقره الإسلام، إنها تعمل على الدفاع على حقوق الغائب، وقد وقاها الإسلام. إنها تحاول أن تنسق مجتمعاتها تنسيقاً وفي الكتاب وسنة رسول الله ﷺ من القواعد والتوجيهات ما إن طُبِّقَ أدى إلى نفس ما تصبو إليه الدول الأوروبية.

إن ما يكون هدف الدول المتحضرة في عالمنا المعاصر هو بالضبط منطلق ديننا الحنيف...

إن التشريع المغربي استند منذ القدم، في قواعده وبنوده، على ما أقره ديننا الإسلامي، فلا يوجد فيه ما يخالف لا الكتاب ولا الحديث ولا السنة. وحتى في سنوات الحماية المظلمة أصر ملوكنا الميامين قدس الله أرواحهم على أن لا يوجد في قوانيننا ما يخالف الشريعة، ولا أدل على ذلك من كون قانون العقود والالتزامات مثلاً جاء، بعد كل بند من بنوده، بالمراجع التي استند عليها، وكلها من مراجع إسلامية.

ضبط المفاهيم في مجالات الفقه والشريعة

عبد الله شاكر الڭرسيفي

استمعتم إلى السيد الزميل المحاضر الشيخ محمد المكي الناصري وهو يلقي محاضرته حول «فلسفة التشريع الإسلامي» ووعيتم ما قدمه الأستاذ حول هذا الموضوع، وأستأذن أن أذكر باختصار — قبل المناقشة والتعليق والاضافة — حلقات المسلسل التي تابع بها بيان «الفلسفة العامة للتشريع الإسلامي» وهي إحدى عشرة حلقة :

الحلقة الأولى : تتضمن التدرج في كل تشريع والغاية منه، وفيها الفرق بين شارع الإسلام الغني العليم، ومشروع الإنسان المحتاج القاصر العلم.

والحلقة الثانية : تتضمن أن حكم الأحكام في الإسلام مفهومه بالعقل والمنطق ومستدل عليها من الكتاب والسنّة ولا يقررها حكماء الإسلام من تلقاء أنفسهم.

والحلقة الثالثة : تتضمن طريقة تعليل الأحكام في الإسلام بالصالح والفساد بواسطة الاستقراء.

والحلقة الرابعة : تتضمن عناية الشريعة الإسلامية بإشاعة الصلاح والصلاح بين الناس ومحاربة الفساد والآفاساد بينهم، وفيها أن الصلاح والفساد لا يقتصر على العقيدة، وأن حكماء الإسلام حرّيصون على اقتباس ألفاظ مصطلحاتهم من الكتاب والسنة.

والحلقة الخامسة : تتضمن مراعاة طبائع الأشياء التي من جملتها الأفعال الصادرة عن الإنسان في الشريعة الإسلامية، وتلك قاعدة مهمة في التشريع، إذ طبائع الأشياء تتفاوت في الضر والنفع اللذين ينبغي عليهما الصلاح والفساد.

والحلقة السادسة : تتضمن ما بين فطرة الإنسان وبين الشريعة الإسلامية من التئام وتوافق، فالأحكام الشرعية تراعي مقتضيات الفطرة ضرورية كانت أو حاجية أو تكميلية، وتراعي أحوال الإنسان المختلفة.

والحلقة السابعة : تتضمن تفسير الفطرة : فطرة الكون وفطرة الإنسان. ومن تفسيرها يتدرج الباحث إلى كون العقل البشري يدرك الحقائق كما هي – إذا بقي على فطرته – فيسهل عليه إدراك حقيقة الإسلام والأذعان له.

والحلقة الثامنة : تتضمن اتفاق الديانات المختلفة على القدر المشترك من الأصول والمفاهيم الضرورية لكل مجتمع، وفي هذه الحلقة مميزات هذه الأصول والمفاهيم في الشريعة الإسلامية.

والحلقة التاسعة : تتضمن عموم رسالة الإسلام للبشرية جموعاً بعلة كونها

رسالة الفطرة المشتركة بين بني البشر.
وقد تعرّض الأستاذ الحاضر في هذه الحلقة لقضية المساواة في
التكليف والتطبيق، قضية الجامعة الإسلامية.

والحلقة العاشرة : تتضمّن نغمة نظرية التحوير والتبديل للأحكام الشرعية في الإسلام بمقتضى اهوى، وفيها ذكر السيد الحاضر العلل التي من أجلها سدّ باب التحوير بالهوى، ومن أهم تلك العلل أن فطرة الإنسان لم تتغيّر عما كانت عليه عند نزول الوحي.

والحلقة الحادية عشرة : تتضمّن قضية الاستثناءات في الشريعة الإسلامية وتوقف بعض نصوصها عن التطبيق، والتعرض للاستنباط وقواعد من القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع مما يعطي الاستمرارية للشرع الإسلامي، تلكم الاستمرارية التي لا ترضخ هوى ولا تخرج عن فحوى مقاصد الإسلام.

هكذا أيها السادة أتّس السيد الحاضر قواعد محاضرته في الموضوع، وهي كما قال « حلقات متّابطة ومنتظمة، ونقط منسقة ومسجّمة » ساهم بها « في التعريف بفلسفـة الشريـعة المطـهـرة ». وقدّمـها مـهـدة بـجـولة فـكـرـية أـكـادـيمـيـة حول حـكـماء الـاسـلام... وما قـامـوا به ووفـقاـ له من مجـهـود مضـنـ حول صـرـح الشـرـيعـة الشـافـعـيـة. بـرهـنـوا به عـلـى أنـ تـلـكـمـ الشـرـيعـة « شـرـيعـة مـؤـلـفـة النـظـام مـتـعـادـلـة الأـقـسـامـ، مـؤـسـسـة عـلـى العـدـلـ وـالـحـكـمـةـ، وـالـمـصلـحةـ وـالـرحـمـةـ»^(٤).

بعد هذا التلخيص المقتضب أيها السادة، أود أن أقدم أمامكم مساهمة متواضعة لاثراء موضوع الندوة ولو بإبداء رأي.

(٤) انظر ص 15 من هذا الكتاب.

إن لي حول ما ورد في المحاضرة القيمة لأستادي وشيخي الشيخ محمد المكي الناصري المعروف باطلاعه الواسع، وإدراكه العميق، وحرصه الشديد على أن يفهم الإسلام كما هو، وأن يقدم في طبق شهي تستلذه العين قبل اللسان. أقول إن لي حول هذه المحاضرة تناولات فكرية متواضعة بعضها مناقشة وبعضها تعقيب وبعضها إضافة.

المناقشة :

تلخص مناقشتي حول موضوعين:

- 1 — عنوان المحاضرة الموضوع : فلسفة التشريع الإسلامي.
- 2 — قضية التحسين والتقييم العقليين.

وبسط هذه المناقشة حول عنوان المحاضرة الموضوع كما يلي :

إن كلمة «فلسفة التشريع الإسلامي» تحمل المتأمل على أن يتساءل ما وجوه تسمية فقه الفقيه من النصوص الإسلامية بالفلسفة، وقد علم أن الفلسفة هي «البحث العقلي المجرد حول الطبيعة وما وراء الطبيعة بالتحليل والتعليق»، على أحد التعريفات لها.

أما فقه الفقيه فهو إعمال الفكر في فهم نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منها، والفرق كبير بين البحث المجرد وبين الفهم من النصوص. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن كلمتي التشريع والشرع هكذا لا يستعملان عند فقهاء الإسلام وإنما تستعمل كلمتا الشرع والشريعة، والذين يطلقون كلمتي التشريع والشرع هم فلاسفة القانون الوضعي وبالنسبة إليهم يصبحُ

استعمال كلمة «فلسفة» لأن بحوثهم حول وضع القوانين تتناول بالعقل المجرد.

فإطلاق كلمة «فلسفة التشريع الإسلامي»، إنما هو نقل من موضوع إلى موضوع. كأن نقل القانونيين لكلمة «فقيه» واستعمالها في الباحث القانوني، من ذلك النمط، ففقهاء القانون بدل «فلسفة القانون» نقل من المصطلح الإسلامي إلى المصطلح القانوني.

ومن جهة ثالثة يلاحظ أن نسبة التشريع إلى الإسلام توسيع البون بين الشريعتين الإسلامية والوضعية نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تتناول كل عمل الإنسان الاختياري حتى خطرات الأفكار، أما الشريعة الوضعية فإنما تتناول النزاعات بين البشر والمخالفات.

وعلى هذا الاعتبار فمن شاء أن يقارن بين الشريعتين فكأنما حاول المقارنة بين الأصبع والجسد وقد تبه الأستاذ الحاضر لهذه الملاحظات — والله أعلم — فكتب أول ما كتب بين قوسين «فقه الشريعة» ثم كتب «فلسفة التشريع الإسلامي»، وفي الصفحة 18 من عرضه نقل الأستاذ محمد المكي الناصري التسمية عن أبي اسحاق الشاطبي، كما ذكر حرص حكماء الإسلام على استعمال ألفاظ مصطلحاتهم المأكولة من الكتاب والسنة.

وعلى هذا كله فليست هذه الملاحظات موجهة إلى السيد الحاضر بل إلى الذين يعبرون دائماً في تناولهم للشريعة الإسلامية «بفلسفة التشريع الإسلامي» سهواً أو قصدًا.

أما بسط مناقشة الحُسْن والقُبْح العقليين فهي أيضاً كما يلي :

ورد في مطبوع الحاضرة ما يلي : ... « فالشيء المأمور به مصلحة

وحسن في نفسه واكتسي بأمر الشارع به ومحبته له وطلبه إياه توكيدا لما فيه من حسن وصلاح^(*) ألم، وهذا المقطع من تحليل الأستاذ — في نظري — ينحو نحو القول القائل : إن العقل يدرك حُسن كل حَسَنٍ وقبح كل قبيح وأمرُ الشارع به أو نهيه عنه إنما هو مؤكـد.

والأستاذ ينقل في غير ما موضوع من محاضراته ما يدل على أن العقل المجرد قد يدرك حكمـة الحكم وقد لا يدركـ. بل إن القرآن يصرـح بأن شـرع الأحكـام قد يكون للابتلاء فقط، قال الله تعالى ﴿لـكـلـ جعلـناـ منـكـمـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاـ جـاـلوـ شـاءـ اللـهـ لـجـعـلـكـمـ أـمـةـ وـاحـدـةـ وـلـكـنـ لـيـلـوـكـمـ فـيـمـاـ اـتـاـكـمـ﴾ سورة المائدة، 48.

وهـكـذاـ أـرـىـ قولـ السـيـدـ المـخـاطـرـ : «ـ حـسـنـ فيـ نـفـسـهـ وـمـصـلـحةـ وـاـكتـسـيـ بـأـمـرـ الشـارـعـ بـهـ ...ـ توـكـيـداـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ حـسـنـ وـصـلـاحـ»ـ جـنـوحـ إـلـىـ رـأـيـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ يـحـكـمـونـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ بـالـحـسـنـ أـوـ الـقـبـحـ الـلـذـيـنـ يـدـرـكـهـمـاـ العـقـلـ الـانـسـانـيـ.

التعليق

ويتلخص التعـقـيـبـ فيـ سـؤـالـ السـيـدـ المـخـاطـرـ عـمـنـ يـعـنـيـهـ بـحـكـماءـ الـاسـلامـ، وـمـصـدرـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ ماـ وـرـدـ فيـ تـمـهـيـدـهـ لـلـمـحـاـضـرـةـ مـنـ الـفـقـرـةـ التـالـيـةـ :

«ـ وـإـفـادـةـ لـبـقـيـةـ الـعـلـمـاءـ —ـ خـصـوصـاـ الـفـقـهـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـصـولـيـنـ —ـ بـادرـ حـكـماءـ الـشـرـيعـةـ ..ـ أـلمـ.ـ»ـ إـذـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـعـلـيقـهـ رـقـمـ 4ـ فيـ الصـفـحـةـ 20ـ أـنـهـ قـصـرـ لـقـبـ الـحـكـماءـ عـلـىـ أـسـماءـ مـخـصـوصـيـنـ، وـهـوـ كـلـامـ مـبـهمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـسـيرـ.

(*) انظر ص 24 من هذا الكتاب.

وبسط التعقيب هو أن كلمة حكماء الاسلام تنطبق اول ما تتطبق على أولئك الأئمة الأوائل الأعلام الذين أبلوا البلاء الحسن في بلورة الفقه الاسلامي وتقعيد أصوله ، أولئك الذين يذكر في تاريخ أحدهم أو كلهم أنه يحيى الليل طوال بتلاوة القرآن وتدربر آيه لاستنباط الأحكام منها .

فالحكماء الذين ذكرهم السيد الم Pax في التعليق المذكور وهم في القرون الخامسة والسادس والسابع والثامن إنما تسررت إليهم الحكمة من جهاد واجتهاد أولئك المتقدمين . والفضل للمتقدم ، فالشاطبي في كتاب المواقفات كثير الاستدلال بأقوال أولئك الأئمة وأعمالهم وكذلك العز ابن عبد السلام في كتاب قواعد الأحكام والغزالى في كتاب إحياء العلوم وغيرهم .

الاضافة

تتلخص إضافتي في أمرين : ذكر كتاب مهم ، وتوسيع في قضية الاجتهاد .

أ — الكتاب :

هو « كتاب التطور والثبات » للسيد محمد قطب الذي ينبغي للباحثين قراءته والتعمق في مضامينه ومباحثه المعاصرة ، وقد ذكرني به ما ذكره الأستاذ الم Pax في مبحث عدم التبديل في الشريعة الاسلامية ص 31-32 ، ومن جملتها : « عدم وقوع أي تغيير جوهري داخلي في فطرة الانسان نفسه يمكن أن يبرر إدخال أي تغيير مقابل في الشريعة ، ففطرة الانسان كانت ولا تزال بما لها من ميول ونزوات ومشاعر وعواطف ومطامع ومصالح هي ثابتة لا تتغير وكما تجاوحت الشريعة مع الفطرة في الفترة السابقة

على ما كانت عليه، فإنها قادرة على أن تتجاوب معها في الحاضر والمستقبل على ما هي عليه » والكتاب يلقي الأضواء على التطور والثبات في جوانبها الكثيرة .

ب — توضيح قضية الاجتهد.

إن السيد المعاصر أوضح قضية الاجتهد الذي يرد ذكره كثيراً على الألسنة، فقد يظن ظان أن المعاصرة لم توف قضية الاجتهد حقها ، والواقع أن السيد المعاصر في حلقاته الأخيرتين تناول الموضوع بإيضاح تامّ، إذ قسم الواقع والنوازل إلى ما لها مماثل في عصر التنزيل وإلى ما ليس لها مماثل إذ ذاك، وبين أن القياس هو طريق الاجتهد في النوازل التي لها مماثل، وأن الاستحسان، والاستصلاح وسدّ الذرائع وطرق الاجتهد في الواقع التي ليس لها مماثل، إنما الشرط في المجتهد أن يلتزم روح مقاصد الشرع الإسلامي في اجتهاده .

موضوع « فلسفة التشريع الإسلامي » يتمثل أمام من يحاول تناوله كجبل شاهق صعب التسلق أو كبحر محيط مخوف السباحة، أو كمجهل من المخالف التي تحار فيهن القطا، ولكن الروح الجهادية والاجتهدادية تيسر التسلق، وتتحمس على السباحة، وتقدم في المخالف والفوز بأخره .

وذلك الروح هي ما تحلى بها الأستاذ المعاصر الذي « بذل من الجهد والوقت ما هو لازم لتبني دررها المتناثرة وشذراتها المتفرقة، وجمع ما لها به علاقة من الأشباه والنظائر، حتى تألق منها هذا المسلسل »^(*).

(*) انظر صفحة 18 من هذا الكتاب.

التشريع والوحي

محمد ابن معجوز

يمكن تلخيص الفلسفة التي يقوم عليها التشريع الإسلامي في آيتين كريمتين هما قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾. والآية الأولى تشير إلى مبدأ وجوب ارتکاز التشريع على الوحي في كل التفاصيل والجزئيات بينما تقرر الآية الثانية مبدأ وجوب الرضى بأحكام الشرع، والاقتناع بأنها أفضل من كل تشريع وضعى وقد بنى المسلمون أصول الفقه على هذين المبدئين. ولهذا قرر العلماء أن الشريعة هي التي تحد للملائكة حدودا في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم، وأنه حينما يتافق الشرع والعقل على وصف شيء ما بأنه حسن أو قبيح، فيتعين أن نعتبر أن حكم الشرع هو الأصل المتبوع، وأن العقل مجرد تابع ومؤيد .

وهذا يعني أن ما حسنَه الشرع يجب أن يحسنه العقل. وليس مقبولا في نظر أغلبية علماء الإسلام أن يكون العقل هو الحاكم الأصلي .

وهذا لا يتعارض مع ما هو معروف من أن التشريع الإسلامي يعتمد على العقل في استنباط كثير من الأحكام عن طريق القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وغيرها من المصادر التي نسميها بالمصادر العقلية. لأن العقل لا يستقل بنفسه في هذه المصادر، وإنما يعمل على ضوء النصوص الشرعية ويهديها، ويتبع القواعد التي وردت في تلك النصوص .

ومعلوم أن للإنسان أهواء وشهوات وأعراضًا تؤثر في تفكيره، وتميل به إلى تحسين القبيح وتقييح ما هو حسن. وهذا كانت الشريعة — لا العقل — هي الفيصل في مسألة سنّ الأحكام، وتعيين ما هو قبيح يتعمّن الابتعاد عنه، وما هو حسن يجب الأخذ به. لأنه لو ترك للناس أن يتحكموا في التشريع بمقتضى عقولهم لاختلت الأمور، وتضاربت الآراء، وتناقضت الأحكام ﴿ ولو اتبَعَ الْحَقَّ اهْوَاهُمْ لفسَدَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمِنْ فِيهِنَّ﴾ ..

وقد كان العرب وغيرهم قبل الإسلام يستحسنون أشياء كثيرة، ويقبلونها، ويقيمون الأدلة على حسنها وفوائدها. فلما جاء الإسلام بالنبي عنها تبين لهم ما فيها من مساوىء وقبائح كانوا غافلين عنها، وتعجبوا كيف لم يتبعوا إلى هذه القبائح قبل تنبئهم لها من طرف الشارع.

ولهذا يمكن القول بأن الشرع قصد من تشريعيه للكثير من الأحكام إخراج المكلف من هواه، وحمله على إتباع أوامر الله. ليتحقق معنى العبودية، وليوكلد خصوصه لربه، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ وقوله : ﴿ يَادَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . وفي قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَأَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِّمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ بيان أن الأمر

ينحصر في قسمين لا ثالث لهما : الشريعة والهوى. وهم متضادان. لأن أتباع الهوى مضاد لاتباع الشريعة التي هي الحق. وقد ذم الله في كثير من الآيات المتبعة للهوى، منها قوله تعالى : ﴿أَفْرَايْتُم مِّنْ أَنْخَدِ إِلَهِهِ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ وقوله : ﴿أَفَمِنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رِبِّهِ كَمْنَ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ . وقوله : ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُونَا لِكَ فَأَعْلَمُ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ . أهواههم ومن أضلّ من أتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴿﴾ .

ويتبين من هذا أن الأحكام قد شرعت لما فيه مصلحة العباد بحسب ما قصده الشارع وأراده، لا بمقتضى ما تملّيه أهواء الناس وشهواتهم .

ولهذا يقرر العلماء أن كل عمل كان الدافع إليه هو الهوى فقط، فهو باطل بإطلاق لما هو معروف أن كل عمل يقدم عليه الشخص لأبد أن يكون له دافع يدفع إليه، وداع يدعوه له. ويجب أن يكون هذا الدافع هو إرادة الامتثال لأوامر الشرع وطاعته. وأن لا يكون هو مجرد الهوى والشهوة. وإلا كان باطلًا غير مقبول، عبادة كان أو معاملة. حتى عندما تتعدد الأقوال في القضية الواحدة، يمنع على الشخص أن يتخيّر الرأي الذي يعجبه ويوافق هواه، ويتعين عليه أن يتبع ما ترجح لديه، وما يتبيّن أنه أقرب إلى تعاليم الإسلام .

ومن هنا نجد العلماء ينصون على أنه ينبغي للإنسان عند الاقدام على أي عمل، ولو كان هناك الغرض منه الحصول على متفعة نفسه، كالبيع والشراء واللباس واتخاذ المسكن، أن يراعي جهة الامتثال، وتحقيق الغرض الذي شرع من أجله ذلك العمل، كما كان الأمر عند الصحابة رضوان الله عليهم. حيث ثبت أنهم كانوا صاحرين ودائرين على أنواع الالكتسابات والعمل لتحصيل الأموال. لكنهم لم يكونوا يقصدون بذلك تحقيق لذة التملك

وَكُثْرَةُ الْأَمْوَالِ، بَلْ لِيَنْفَقُوهَا فِي سَبِيلِ الْخَبَرَاتِ، وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَمَا حَسَنَتْهُ الْعَوَانِدُ الشَّرِيعَةُ، فَكَانُوا فِي أَمْوَالِهِمْ كَالْوَلَّةِ عَلَى بَيْوَتِ الْأَمْوَالِ .

وَلَا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ هُوَ الْانْقِيَادُ وَالْإِمْتَالُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَتُوَصِّلَ الْاسْلَامُ فِي ذَكْرِ عَلَلِ الْأَحْكَامِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، وَلَا فَصْلٌ فِي التَّعْرُضِ لِمَعَانِيهَا وَالْحُكْمَةِ مِنْ جُزَئِيَّاتِهَا، لِيَعْمَلَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا كَمَا وَرَدَتْ فِي النَّصْوصِ، وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُهَا أَيْ تَغْيِيرٌ أَوْ تَأْوِيلٌ. وَلِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مَحْلُ اجْتِهَادٍ، وَاعْتَبِرْتُ كُلَّ مُحاوْلَةٍ لَا سَتْعِمَالَ الرَّأْيِ فِيهَا بَدْعَةً وَضَلَالًا. بِخَلْفِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا تَحْقِيقَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَجَلْبَ الْمَنَافِعِ الْعَاجِلَةِ، فَقَدْ بَسَطَتْ عَلَلَهَا، وَفَصَلَتْ مَعَانِيهَا، وَالْحُكْمُ مِنْ تَشْرِيعِهَا. لِيَتَمْكِنَ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَعْدِيَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى مَا لَمْ يَذْكُرْ فِي تَلْكَ النَّصْوصِ. وَلِيَعْمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَطْبِيقِ تَلْكَ النَّصْوصِ عَلَى الْقَضَائِيَّاتِ الْمُسْتَجَدَّةِ وَالْمُشَابِكِ الْمُسْتَحْدَثَةِ الَّتِي لَمْ تَصْرِحْ بِالنَّصْوصِ بِأَحْكَامِهَا .

وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَ بِشَرِيعَةٍ تَحْقِيقَ مَصَالِحِ النَّاسِ، وَتَدْفَعَ الْمُضَارَّ عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ نَبِيِّهِ : ﴿يَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ .

وَبَعْدَ أَنْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ الْاسْلَامَ يَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ عَنْ طَرِيقِ الْأَحْكَامِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا فِي النَّصْوصِ الْوَارَدَةِ عَنِ الْشَّرْعِ، اخْتَلَفُوا حَوْلَ مَا إِذَا كَانَ يَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْنَعُوا بِالنَّصْوصِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهَا تَحْقِيقُ كُلِّ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْبَشَرُ. وَتَغْيِيرُهُمْ عَنْ تَلْمِسِ الْمَصَالِحِ فِي غَيْرِهَا. أَوْ أَنَّهُ يَمْكُنُ تَلْمِسَ الْمَصَالِحَ مِنْ تَلْكَ النَّصْوصِ عَنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ عَلَلِ الْأَحْكَامِ الْمُنْصَوَّصَةِ، يَمْكُنُ أَنْ يَقْاسِ عَلَيْهَا كُلُّ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ مَا يَحْقِقُ نَفْسَ الْمُصْلِحَةِ الَّتِي تَحْقِيقُهَا النَّصْوصُ الْمُقِيسُ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ كُلُّ مَا يَحْقِقُ

مصلحةً من جنس المصالح التي جاء بها الشّرع الإسلامي يُعتبر من الشرعية الإسلامية ولو لم يكن رده إلى مصدر من مصادر الأحكام التي هي القرآن والسنة والجماع والقياس .

وهكذا ضاق نطاق الاجتہاد عند أقوام حتى انحصر في القياس الجلی. واتسع عند آخرين ليشمل كل المصادر العقلية من قیاس واستحسان ومصالح مرسلة، وذرائع. وتوسّطت طوائف أخرى فقبلوا بعض هذه المصادر دون بعض .

ونحن نعلم أن عملية الاجتهد تحتاج إلى تخصص وتعمق في الشريعة وعلومها، وتطلب مهارات كثيرة في مختلف العلوم الإسلامية واللغة العربية. بالإضافة إلى المعرفة العميقة بالبيئة والظروف والحالة الاجتماعية والاقتصادية المعاشرة.

إذ أنه يجب على المجتهد قبل أن يسارع إلى الاجتهاد لاستنباط حكم قضية مما :

أن يكون على علمٍ تامٍ بالأحكام المنصوص عليها، حتى لا يتورط في الاجتهاد فيما هو منصوص على حكمه. لأنَّه لا اجتِهاد مع وجود النص . وأن يكون ملماً بالقضايا التي أجمع العلماء على حكمها، لأنَّ الاجماع يعتبر بمثابة النص ، لا تجوز مخالفته، ولا إعادة النقاش فيما وقع الاجماع عليه .

كما أن معرفة المصوّص هي الوسيلة الوحيدة للإجتهداد :

لأن القياس - كا هو معلوم - إلهاق أمر غير منصوص على حكمه، بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم.

ولأن الاستحسان هو تخصيص قياس بقياس أقوى منه. وأن المصالح المرسلة تعني الأحكام التي تحقق مقاصد الشرع، ولا يوجد لها نص خاص يدل على اعتبارها أو إلغائها.

أما الذرائع فيراد بها القول بأن كل ما يؤدي إلى المضرة فهو غير مشروع نظراً لماله.

ثم إن التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهد يحتاج إلى جهد وتحقيق دقيق، ودراسة متأنية وحذرة.

إذ أن القياس يحتاج إلى دراسة كل ركن من أركانه والتأكد من توفر كل هذه الأركان على شروطها. والبحث عن العلة التي أنيط الحكم بها والتأكد من أنها توفر على شروطها التي منها الانضباط، والتعدى والمناسبة للحكم الثابت للأصل المقيس عليه. والبحث عن العلة ليس سهلا في الغالب. لأن النص قد يسكت عنها فيحتاج المجتهد في استخراجها إلى البحث عنها في مسائلها التي منها : السبر والتفسير، والإيماء والتبني، والاستدلال والمناسبة، والشبه. وبعد العثور عليها يبقى على المجتهد أن يتتأكد من أنها هي المناسبة للحكم المذكور في النص وذلك عن طريق تنقية العلة من العناصر التي تلابسها مما لا علاقة له بتشريع الحكم، وإلغاء الفوارق التي بين المقيس عليه والمقيس « وهذه العملية يسمى علماء الأصول بتقييح المساط » ويبقى على المجتهد بعد ذلك أن يتتأكد من أن العلة التي استخرجها من المقيس عليه ونفعها توجد بجميع عناصرها وشروطها في المقيس الذي يبحث على حكمه. وبذلك يتوصل إلى إعطاء حكم للمقيس. وهذه هي نتيجة عملية القياس .

وفي الاستحسان الذي يأخذ به الحنفية والمالكية يحتاج المجتهد،

بناسبة بحثه عن حكم قضية لم تشر النصوص إلى حكمها، إلى أن يقارن بين القواعد الكلية والأقيسة المتعارضة والنتائج التي تنتج عن كل ذلك، وبتلك المقارنة يتوصل إلى تطبيق حكم قضت به قاعدة معينة لأنه يحقق مصلحة أكبر، ويتجنب الحكم الذي تقضي به قاعدة أخرى تطبق على مثل القضية التي يبحث على حكمها. وقد يتوصل المجتهد بعد المقارنة بين الأقيسة المتعارضة إلى أن يقدم قياساً ضعيفاً على قياس أقوى منه لجلب مصلحة أو دفع حرج أو مضر.

وفي المصلحة المرسلة التي يعتبرها المالكية مصدراً من مصادر التشريع يحتاج المجتهد للقول بأن الحكم الشرعي في القضية المعروضة عليه هو كذا. إلى أن يتأكد من أن المصلحة التي يتحققها ذلك الحكم يقرها الإسلام، ويقبلها العقل السليم، ولو لم يؤخذ بها لوقع الناس في حرج وضيق .

وهذا يظهر أن مهمة المجتهد تحتاج إلى كثير من الدراسة ومزيد من التعمق في أسرار الشريعة وعلومها. فوق هذا وذاك فإنها تحتاج إلى احتياط شديد، لأن المجتهد ينسب الأحكام التي يستنبطها إلى الشريعة، ويقول إنها أحكام إلهية تكتسي نفس القداسة التي للأحكام المذكورة في القرآن والسنة. ويصبح العمل بها واجباً، وتعني مخالفتها إنها كاً لقواعد الشرع وأحكامه. وهذا هو معنى الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العلماء ورثة الأنبياء». لأنهم يختلفون الرسول في مهمة استنباط الأحكام الشرعية، وتعريف الناس بها، ليبقى الإسلام دائماً يستجيب ل حاجيات المجتمع المتطور، ولن يكون العلماء دائماً مستعدين لاتخاذ الحلول للقضايا الطارئة، والحوادث النازلة، التي أوجب الله على المسلمين ردها إلى الرسول في حياته، وإلى العلماء بعد وفاته. فقال تعالى : ﴿ لو ردوه إلى الرسول وإلي الأمْر لعلمه الذين يستبطونه منهم ﴾ .

والنتيجة التي نريد أن نؤكدها في هذه المناسبة هي أن الفقه الاسلامي بجميع أحكامه وكل جزئياته، ليس فقه أشخاص، ولا آراء مجموعة من علماء الفقه، أملتها عليهم عقوبهم، وتوصلوا إليها بتفكيرهم المجرد . وإنما هي — كلها — أحكام إلهية بعضها ذكر في القرآن والسنة صراحة، وبعضها توصل الفقهاء إلى استنباطه من القرآن والسنة عن طريق المصادر الأخرى المشار إليها آنفاً .

وهذا ما أكسب الفقه الاسلامي — بكل أحكامه وتفاصيله — قداسةً وحرمةً يجعل المسلمين يتثبتون به، ويندفعون إلى تطبيقه والامتثال لأحكامه، لا بداع الحوف من العقاب الذي توقعه السلطة على الخالفين للقواعد القانونية فقط، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الوضعي. ولكن أيضاً — بل قبل ذلك — نجد المسلمين يبادرون إلى تطبيق أحكام الفقه بداع الإيمان بأنهم يتثلون لأوامر الله، ويطبقون أحكام شريعته .

وهذا الإيمان هو الذي أهاب بال المسلمين إلى الوقوف ضد القوانين الوضعية التي فرضت عليهم إبان الاستعمار، لأنهم لم يرتسوا أن ييدلوا قانونهم الذي شرعه الله لهم، بقانون وضعه البشر. ولا يكتسي بأية قداسة أو حرمة .

وقد أدرك الاستعمار خطورة هذه العاطفة التي يُكتنها المسلمون لفقيههم، والتي تدفعهم إلى الاستماتة في الدفاع عنه. فعمل بواسطة أعوانه من حملة الأقلام المسمومة على أن يزعزع إيمان المسلمين بفقيههم عن طريق ترويج أفكار لا تمتُّ إلى الحقيقة والواقع بصلة. كالقول بأن هناك فرقاً بين الشريعة والفقه، من حيث إن الشريعة تمثل الوحي السماوي، في حين أن الفقه لا يعدو أن يكون مجرد آراء شخصية لأصحابها. وكالقول بأن الفقه الاسلامي مستمد من القانون الروماني وكالقول بأن الفقه لا يستجيب

لحاجيات العصر، ولا يحل كل مشاكل الحضارة الحديثة، إلى غير ذلك من الأفكار التي يراد منها التمهيد لإبعاد الفقه عن الميدان العملي وإحلال القوانين الوضعية محله.

وإذا كانت هذه الأفكار قد أثرت أول الأمر في بعض المثقفين الذين تلقوا دراساتهم في معاهد الاستعمار وعلى أيدي دهاقنته، فإنها لم تعم طويلاً. إذ سرعان ما تبين للدارسين وذوي الاختصاص زيف هذه الأفكار وعدم صحتها، سواء من الناحية العلمية أو الواقعية، وأصبح العلماء المطلعون على الفقه الإسلامي — في الشرق والغرب — يشيدون بجازياءه، ويعرفون باستقلاله، ويؤكدون أنه يمكن الاعتداد عليه في إيجاد الحلول لكل القضايا المعاصرة، كما صلح لكل المجتمعات الإسلامية طيلة ما يزيد على ثلاثة عشرة قرناً. وهذا أصبحت الدول الإسلامية تعمل بعد التحرر السياسي — على التحرر الفكري — وذلك بالرجوع إلى الفقه الإسلامي وأعتبره المصدر الرئيسي لسائر القوانين .

ومن أجل ضمان نجاح هذه الحركة المباركة، يتبعن علينا — ونحن نعرف أن الفقه قد أقصى عن الحياة العملية في كثير من البلاد الإسلامية منذ أوائل القرن الرابع عشر الهجري «القرن التاسع عشر الميلادي» في الوقت الذي عرفت فيه الحياة تطويراً سريعاً في جميع الميادين، وأحدثت أنظمة عديدة ومعاملات متنوعة، لم يكن للفقه بها عهد، كأن تدرس علوم الشريعة لم يعد بالقدر الذي يكفي لتهييء العلماء القادرين على جتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية لهذا العدد الهائل من القضايا والمشاكل، كأن منهجية البحث والدراسة في هذا العصر لم تعد تسمح بإيجاد العلماء المشاركون الذين يتعمقون في فنون مختلفة، ويستوعبون معلومات عديدة كان لابد للمجتهد من أن يكون ملماً بدقةتها في دراستها .

أقول : يتعين علينا والحاله هذه أن نستفيد من المنهجية الحديثة، وأن نستعمل إمكانياتنا لخدمة فقها الاسلامي ليتأتى له أن يواكب الحياة المعاصرة، ويتدارك ما فاته حينا همّش وُزُرخ عن مكانته التي كان يحتلها في المحكمة، والإدارة، والسوق، والمصنع، يوم كان يتحكم في جميع شؤون المسلمين. وذلك بأن لا تتكل على الجهود الفردية للعاملين في هذا الميدان، وننتظر منهم أن يقوموا بهذا العمل الذي كان العلماء القدامى يقومون به. من أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم من العلماء الذين يتعين علينا أن نعرضهم بتكونين لجان من العلماء المتخصصين في فروع المعرفة والعلوم الاسلامية، ليكمل بعضهم بعضاً، وليس كل واحد منهم النقص الذي في الآخر، وتعهد إلى هذه اللجان بدراسة القضايا والمشاكل التي نريد لها حلولاً إسلامية، فيعرضونها على المصادر الشرعية، ويتناولونها بالدرس والتبحص كل في ميدان اختصاصه، ثم هذه اللجان — إن خلصت النيات وجّدَ أفرادها في العمل المشر — ستحل محل العلماء الذين توفرت في كل واحد منهم شروط الاجتهاد، وأثروا الفقه الاسلامي بنظريات دقيقة وأستنباطات رائعة، جعلت الفقه الاسلامي يحتوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات والأصول الحقوقية هي مناط الاعجاب، وبذلك يواصل الفقه مسيرته، ويستمر في أداء مهمته كقانون إسلامي يوفر جميع الحلول، ويهدي المسلمين إلى ما يصلح دنياهم وأخراهم.

ملاحظات بقصد بعض الطروحات المتعلقة بالشريعة

عباس الجراري

في البداية أود أن أعرب عن كبير إعجابي بهذا البحث وعظيم تقديري له، وأن أقدم الثناء وأفراً وجزيلاً لصاحبـه زميلـنا الكـريم فضـيلة الشـيخ محمد المـكي النـاصـريـ، لما بـذـلـ فـيهـ منـ جـهـدـ ؛ وـهـوـ جـهـدـ تـجـلـيـ فيـ مـحاـولـةـ اـسـتـيـعـابـ جـوـانـبـ فـلـسـفـةـ التـشـرـيعـ الـاسـلـامـيـ منـ مـنـظـورـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـأـصـالـةـ وـالـفـتـحـ ؟ـ وـمـاـ أـحـوـجـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.ـ وـأـظـنـتـنـيـ فـيـ غـنـىـ عـنـ التـقـويـهـ بـالـمـكـانـةـ الـعـلـمـيـةـ لـلـزـمـيلـ الـفـاضـلـ وـأـهـلـيـتـهـ لـيـتـاـوـلـ بـدـقـةـ وـعـقـمـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ الـحـيـويـ الشـائـقـ وـالـشـائـكـ فـيـ نـفـسـ الـآنـ.

وليسـمحـ لـيـ حـضـرةـ الزـمـيلـ أـنـ أـتـبـادـلـ وـإـيـاهـ الرـأـيـ فـيـ بـعـضـ النـقـطـ التـيـ استـوـقـتـنـيـ فـيـ عـرـضـهـ الـقـيـمـ،ـ وـالـتـيـ حـشـتـنـيـ عـلـىـ التـأـمـلـ وـالـتـسـاؤـلـ ؟ـ وـمـاـ إـخـالـهـ أـوـ غـيرـهـ إـلـاـ استـوـقـتـ إـخـوـةـ آخـرـينـ مـنـ الـذـيـنـ قـرـأـوـاـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـأـفـادـوـ مـنـهـ،ـ وـوـقـعـوـاـ عـنـدـ جـوـانـبـ مـنـهـ يـعـنـهـاـ بـالـقـاـشـ.

وـالـنـقـطـ التـيـ أـوـدـ طـرـحـهـ أـربـعـةـ :

النقطة الأولى : تتعلق بمصطلح « حكماء الشريعة ». فقد أعطاه الباحث مفهوما غير دقيق، هو الوارد في أول سطر من عرضه حيث يعتبرهم « نخبة من فحول النظار وكبار المفكرين ». لي هنا جملة تساؤلات حول ما يعني بهم :

1— هل يعني بهم فلاسفة الاسلام؟ وهو ما يظهر عنده في بعض الأحيان، وكأنه يحاول أن ينسجم مع سياق الموضوع الذي يحمل عنوان (فلسفة التشريع الاسلامي) .

2— أم هل يعني بهم الفقهاء والأصوليين كما تقتضي طبيعة الموضوع، الذي هو التشريع؟

3— أم هل يقصد إلى معنى أعم يشمل كل الشريعة؟ لاسيما وهو يقول أثناء حديثه عن أعمالهم في ص 17 «إنها ليست من قبيل الأبحاث المتخصصة في الفقه والأصول، إذ أنها أعم من ذلك وأشمل، فهي لا تختص جانبًا دون جانب ولا بابًا دون باب من جوانب الشريعة وأبوابها، وإنما هي ذات طابع عام ينطبق على عموم الشريعة ومجموعها...». ولعلنا في غير حاجة إلى أن نذكر في هذا المجال بأن الشريعة هي مجموع أحكام الله أو هي الدين عينه. يقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جعلناك عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية، 18.

4— بل إننا نجد العرض في نفس الفقرة المشار إليها (أي في ص 17) يخرج الفقهاء وعلماء الأصول، خاصة حين يقول : « وإفاده لبقية العلماء، خصوصا الفقهاء منهم والأصوليين، بادر حكماء التشريع إلى ... ».

والحق أني كنت أود لو أن الزميل الكريم استعمل مصطلحا آخر غير (حكماء الشريعة)، ول يكن مصطلح الفقهاء أو رجال الشريعة أو علماء الاسلام بإطلاق. ثم إننا حين نتأمل العرض نجد أنه يستعمل « الشريعة »، سواء مضافة إليها الحكماء أو غير مضافة، بمعنى الفقه أو هو يقصد بها

الفقه وأحكامه، أو هو يعتبر الفقه وأحكامه جزءاً منها، بدليل حديثه في ص 48 عن كليات الشريعة وجزئياتها مما يدخل في نطاق الأحكام. وربما كان يستحسن تحديد المصطلح والتفرق بين ما هو شريعة وما هو فقه، أو على الأقل توضيحة بالنسبة للفقه. ولعل الفرق بينهما — فيما أظن — كامن في كون الشريعة تمثل الأصول الثابتة والأحكام القطعية الواردة القرآن الكريم والسنة، وفي كون الفقه يمثل مجموع القوانين التي قامت على الاجتهاد والتفسير والتحليل، مع استيعابها من الشريعة واعتبارها على ما تقدمه من نصوص. وفي اعتقادي أن هذا التفرق أساسي في النظر إلى شؤون المسلمين، ذلكم أن ما هو شريعة — أي نصوص ثابتة وأحكام قطعية — لا مجال فيه لأى اجتهد أو مراجعة، في حين أن ما هو فقه فالمجال فيه متسع للاجتهد والمراجعة، انطلاقاً من فهم جديد للشريعة لتناسب كل زمان ومكان. وبهذا التفرق وحده نستطيع أن نوافق صاحب العرض على ما استنتاجه من كون الشريعة لا تتعرض للتغيير والتبديل، طالما أنها متفقة مع الفطرة.

النقطة الثانية : إن الرزميل الكريم أقام بحثه على ربط الشريعة بالفطرة والمصلحة متبعاً مجموعة من مظاهر هذا الربط. ذلك أمر جيد ينسجم مع قول الله عز وجل : ﴿فَأَقِمْ وِجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الروم، 30.

وأثناء ذلك تحدث عن حكم الأحكام الشرعية وعللها، مركزاً على بعض صيغ التعليل، كلام التعليل وباء السبيبة (ص 20). ثم تحدث عن منهج العلماء في الاستدلال على التعليل، فتناول الاستقراء (ص 23) لينتقل بعده إلى الحديث عن المصلحة باعتبارها هدفاً (نفس الصفحة)، فاستعرض معاييرها التي يُسترشد بها في مختلف حالاتها، أي حالات المصلحة (ص 30).

عندى هنا بعض الملاحظات الصغيرة، لعلها أربعة كذلك :

1 — إن العلة من حيث إنها تعنى الكشف عن الحكم من التكليف، أي إبراز المصلحة أو المفسدة، فإنها لا تكون دائماً مبررة بسبب ظاهر وبأداة تعليلية تظهر هذا السبب؛ ولكنها قد تعتمد في بعض أحوال التكليف على وصف هذا التكليف بما يكون مظنة وجود الحكم كما يقول الأصوليون.

ومن الأمثلة على ذلك قصر الصلة بالنسبة للمسافر، وحكمته درء المشقة، هذه المشقة التي تنتج عن السفر، مما يجعل السفر في النهاية سبباً أو علة لتخريص القصر.

2 — التركيز على التعليل للأحكام الشرعية يدخل في نمط معين من الأحكام. ذلكم أن الأحكام، أو بالأخص الحكم الشرعي من حيث هو — وكما حلله الفقهاء وعلماء الأصول خاصة — ينقسم إلى نوعين :

الأول : حكم تكليفي، وهو ما يدعو إلى فعل أو ينهى عنه أو يخير بين أمرين. الأمثلة كثيرة، نذكر منها أداء الصلة، والنهي عن أكل مال اليتيم، والتخيير في مسألة زيارة القبور... من هنا كان الواجب والمندوب والباحث والحرام والمكره، وكانت الرخصة كذلك.

الثاني : حكم وضعي، وهو الذي يربط فيه الشارع بين أمرين يجعل أحدهما سبباً أو شرطاً مانعاً. وقد بدا لي أن على هذا الحكم — أو بالأحرى على وسائل تعليله وقع تركيز العرض.

3 — إن ربط التشريع وأحكامه بالفطرة والمصلحة التي يقبلها العقل يدعو إلى التساؤل عن هذا العقل ... أين هو؟ وما هو دوره الفعلي؟ أي التساؤل عما يراه العقل حسناً أو قبيحاً؟ وبالتالي : ارتباط الشريعة بطلب الحسن وترك القبيح، وكيف؟ هل بحسب ما يدركه العقل؟ وفي هذه الحال، فإن الناس يثابون ويعاقبون بحسب ما يدركون. أم أن الشريعة منزهة عن طلب القبيح وترك الحسن. فلا يتدخل إدراك العقل في ذلك لاسيما وأن هذا

الادراك العقلي قد لا يتسع لجميع الناس ؛ دون أن ننسى أن بعض التشريعات يخفى حسنها أو الهدف منها.

ونود هنا أن تقرأ قول الله تعالى في سورة الاسراء، 15 : ﴿ وَمَا كَنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۚ وَكَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، ۱۶۵، مَعَلَّا لِبَعْثِ الرَّسُولِ : ۝ رَسُولًا مُبَشِّرًا وَمُنذِرًا يُتَلَاقَى بِهِ النَّاسُ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرَّسُولِ ۝ .

ولعلنا في غير حاجة — ونحن نطرح هذا السياق — إلى الدخول في تفاصيل الحسن والقبح من حيث ارتباطهما بالعقل، سواء أعطينا للحسن صفة الكمال في مقابل صفة النقص للقبح، أو أعطيناها معنى الملاعنة للطبع في مقابل عدم ملاعنة أو نفور الطبيع منه، دون أن نبعد علاقة الحسن بالمدح والثواب وكذا علاقة القبح بالذم والعقاب ؛ مع ما يمكن أن يطرح حول اختصاص العقل أو الشرع أو هما معاً بإدراك ما يمده أو ينده، على حدّ ما ذكرت من قبل.

وربما أمكننا من مثل هذه النقطة أن ننطلق إلى مناقشات عقلية نظرية تمس العقيدة أكثر مما تمس الفقه. قد ييدو هذا الجانب بعيداً عن الموضوع الذي أود أن أعود إليه من هذه الزاوية، زاوية العقل، لأقرّ أمرين اثنين :

الأول : إن معظم الأحكام — إن لم أقل جميع الأحكام في غير العبادات — معللة بما يقبله العقل.

الثاني : إن الشريعة لا تتعارض مع العقل، ولا ينبغي أن تتعارض معه وقد سبق للعلماء أن تناولوا هذه القضية، فاتهوا إلى إثبات ذلك من وجوه :

أ — أن مسايرة الشريعة للعقل هي التي تسمح بتلقي التكاليف وإقرارها.

ب — أن هذه المسيرة هي التي تجعل تلك التكاليف قابلة للتطبيق في مجال العمل والتنفيذ.

ج — معروف أن التكليف مرتبط بوجود العقل، ومتى فقد العقل ارتفع التكليف.

وقد اعرض البعض على هذه الحقيقة — وهي مطابقة الشريعة للعقل — بوجود أشياء خارجة عن ضبط العقل كفوائح السور التي لا يعلمها إلا الله، وكان جواب العلماء أن هذا أمر لا يتعلّق بتكليف على أي حال. كذلك اعتبر بما في الشريعة من متشابه؛ والحق أنه على الرغم من أنه عدّ من الخارج عن مقتضى العقل، فهو ليس كذلك بدليل اللجوء في إدراكه إلى التأويل، وهو من صميم عمل العقل.

4 — من هنا أصل في هذه النقطة الثانية إلى ملاحظة رابعة تجعلني أعتبر أن ما ورد في العرض يعبر عن روح فلسفة التشريع الإسلامي، هذه الفلسفة التي ذهب العرض إلى أنها مجموع النتائج التي توصل إليها حكماء الشريعة... (ص 17). في حين أن الفلسفة — ولا أعطيها هنا أي مدلول يربطها بالشك أو يقرّها منه — هي مبادئ وأصول ورؤى وأهداف وأدوات، أي أنها منهج، باعتبار المنهج منظومة متكاملة تبدأ من الوعي وتنتهي إلى وسائل البحث والتفكير. وهذا يعني أنها ليست مجرد نتائج. وعليه يبقى السؤال مطروحا حول هذه الفلسفة، أي حول أدواتها ووسائلها الإجرائية، أعني حول منهجها ؟ أقصد منهج علماء الشريعة في استنباط الأحكام، وكذا في البرهنة والاحتجاج. ونحن حين نبحث فيه، نجد أنه منهج عملي يتعدّ عن التغيب والتجريد، ويسعى إلى إشباع الحاجة وتحقيق المصلحة. ونقطة الانطلاق فيه أنه يقوم على منطق لا يهدف إلى تصوير الماهية على غرار المنطق الأرسطي، ولكنه يهدف إلى معرفة الشيء على ما هو عليه، للوصول إلى كنهه وحقيقة. ثم هو يقوم على الاستدلال الذي يتossّل بالعقل

ويصطنع القياس، أي قياس الغائب على الشاهد أو المجهول على المعلوم، باعتباره — أي باعتبار القياس — يؤدي إلى الحقيقة واليقين، طالما أنه يعتمد الاستقراء والعقلية. وقد تناول العرض جانب التعليل في الأحكام بما هو كاف كما سبقت الاشارة إلى ذلك.

النقطة الثالثة : تتعلق بكيفية معالجة القضايا الطارئة، وفيها تحدث العرض (ص 50) عن القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع، ولم يتحدث عن عنصرين اثنين هما العرف والاستصحاب :

— ففيما يتعلق بالعرف، لا يخفى أن المالكية والأحناف قد اعتمدوا كأحد أصول الاستنباط فيما ليس فيه نص قطعي، فقالوا : « إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي » على أساس أن « ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » لا فرق في ذلك بين العرف العام الذي يكون منتشرًا في جميع البلاد الإسلامية، وبين العرف الخاص الذي يكون سائدا في إقليم معين.

وكذلك قال بالعرف الحنابلة، إذا لم يتعارض مع نص شرعي. والشافعية أقرب إلى هذا الرأي، وإن بدا ظاهرا أنهم يمنعون العمل بالعرف. نعم، لقد أشار العرض (ص 47) إلى العرف والعادة كإحدى الحالات التي يسمح فيها بالتغيير والتبديل، بالنسبة لنصوص الشريعة، متى تغير العرف وتبدلت العادة.

ومن المعروف أن العلماء قالوا في شروط الاجتهاد بضرورة معرفة عادات الناس. وقد اعتبر غير قليل من العلماء أن العرف نوع من الاجماع، وإن كان الفرق بينهما غير خاف من حيث إن الاجماع يقتضي الاستناد إلى دليل شرعي، كما يقتضي اتفاق علماء الأمة.

2 — أما فيما يتعلق بالاستصحاب، فنعرف أنه بقاء الأمر على ما كان عليه، ما لم يوجد ما يغيره — نفياً وإثباتاً — ؛ مثلاً : الأصل في الأطعمة الاباحة، فتبقى الاباحة إلى أن ينهض دليل التحرم. من ذلك تحريم الخمر، فهي محمرة ما لم يحدث ما يغير الحكم، كحدوث تغير في أوصافها كزوال صفة الاسكار. ويعتبر الاستصحاب حجة عند المالكية والحنابلة، وحتى عند بعض علماء الشافعية والأنناف.

القطعة الرابعة والأخيرة : تتصل بما استخلصه العرض في نتيجته التي انتهى إليها من «أن الشريعة الإسلامية قادرة على تلبية حاجات المسلمين ومسايرة تطورهم في كل عصر، وأنها صالحة لكل زمان ومكان بفضل أصولها ومبادئها العامة الثابتة والدائمة التي تلهمهم الحلول المناسبة لعلاج مشاكلهم في كل وقت، وبفضل فروعها وجزئياتها التي يمكن أن ينسجوا على منوالها ويسرعوا من الأحكام ما هو على مثالها وبفضل مناهج الاستنباط والاجتهداد القديمة والسليمة ». كذا ورد في ص 51.

هذا كلام عام كان ينبغي فيه بعض الضبط والتحديد، ولا سيما في نقطتين اثنين منه : الاجتهداد من جهة، وال الحاجات المستجدة من جهة ثانية.

1 — أما الاجتهداد فلا اختلاف في أنه ينبغي فتح بابه لاستنباط الأحكام فيما جدّ في حياة المسلمين أو تغير عمّا كان عليه. لي في هذا المجال أسئلة أربعة :

الأول : يتعلق بالاجتهداد في صلته بهذه الفلسفة ومدى صلاحيتها وإمكان استمرارها الآن، والمذاهب مستقرة. هنا تطرح قضيتان :

أ — هل يمكن فتح باب الاجتهداد في مفهومه المطلق، أي ولو

بمخالفة المذاهب أو بعضها ؟

ب — أم هل يقتصر الأمر على استنباط بعض الأحكام الجزئية في نطاق المذاهب، لاثبات صحتها وسلامتها ؟ وبعبارة أخرى، هنا تطرح قضية المذاهب ومدى إقرارها في المرحلة الراهنة.

الثاني : ما هو مجال الاجتهد ؟ أي ما هو المجال المباح فيه الاجتهد ؟ معروف أن العلماء تحدثوا عن المجتهد فيه، فقالوا « إنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ». ولكننا الآن بدأنا نسمع أصواتا تنادي مثلا بضرورة إعادة النظر في الوصايا والفرائض، ولا سيما فيما يتعلق بنصيب المرأة بالقياس إلى نصيب الرجل، مع أن النص القرآني واضح في ذلك.

الثالث : متى يفتح باب الاجتهد ؟ هل إذا لم يوجد حكم في أي من المذاهب المعترضة (وهي المذاهب الأربع وكذلك المذهب الظاهري والزيدي والأمامي) ، أم أن على أصحاب كل مذهب أن يجتهدوا فيما لا يجدون له حكما في مذهبهم ؟

الرابع : من يفتح باب الاجتهد ؟

أ — هل يفتح لكل من توافرت له شروط الاجتهد ولو كان فردا ؟

ب — هل يفتح لجماعة فقهاء المذهب ؟

ج — أم هل يفتح بشكل جماعي واسع يشمل جميع المذاهب ؟

2 — وأما الحاجات المستجدة، فوصلت مرحلة غدت بها مشاكل يعانيها المسلمون اليوم، وهي تحتاج إلى حل يكون فاصلا فيها وصالحا للتعميم، وليس إلى مجرد محاولة أو تجربة على حد ما هو حادث الآن. وسأكتفي من

تلك الحاجات بأربعة منها :

الأولى : المعاملات البنكية المختلفة من حسابات وقروض وما إليها مما يقدم على الفوائد، وضرورة تبيين ما هو من هذه الفوائد جائز وما هو رباً حرم.

الثانية : أنواع التأمين الذي تمارسه الشركات ويمارسه الأفراد كذلك، ولا سيما التأمين على الحوادث وعلى الحياة، وما إلى ذلك مما أصبح عاماً أو كاد.

الثالثة : تحديد النسل أو تنظيمه أو ترشيده، وما إلى هذه وتلك من تسميات تقصد إلى مدلول واحد، ولجوء البعض في تحقيقه إلى وسائل غير مشروعة كالاجهاض.

الرابعة : قضية تحديد أولئك الشهور القمرية وتوحيدها وما يتربّع عنها كالأعياد، وإمكان اللجوء في ذلك إلى الحساب أو رؤية واحدة يتبعها جميع المسلمين.

هذه مجرد تأملات وتساؤلات طرحتها على نفسي، وأنا أقرأ بإمعان هذا البحث الجيد الرصين، وقد رأيت أن في إثارتها ما يمكن أن يوسع آفاق المنظور الذي كتب به. وما أحسب إلا أنها تزيد في إبراز فি�متها، بل ما أحسب قيمة أي بحث إلا كامنة فيما يثيره قراءه وناقدوه.

التشريع الإسلامي بالمقارنة مع التشريعات الأخرى والقانون الخاص والقانون العام

عبد العزيز بن جلون

إن عرض الأستاذ الفاضل الناصري الغني بالأفكار جعلني أبدى بعض الملاحظات، ملاحظة شكلية بخصوص التقديم وملحوظتين تكميليتين :

– فالموضوع كما لاحظت ذلك شيق ومفيد، وسيكون أكثر سهولة بالنسبة للقاريء في حالة تقديمه في إطار تركيبي هيكلـي، كما يستحسن تبيان المراجع والأبحاث التي تهم بالموضوع .

– تستحسن الاشارة أو الأدلة بمقارنة مع التشريعات الأخرى سيما وأن لفضيلة الأستاذ تجربة وأبحاث متعددة في الموضوع.

– يتبادر إلى ذهن القاريء تساؤل عن مدى إمكانية الفصل بين أسس القانون العام والقانون الخاص باعتبار أن المصلحة العامة للإنسان تتتصدر في كلتا الميدانين — يبدو أن القواعد السماوية في القانون العام أقل دقة من قواعد القانون الخاص .

وسأحاول التعرض بتفصيل للملاحظتين التكميليتين:

الملاحظة الأولى : فلسفة الشريعة الاسلامية والفلسفات الأخرى .

إن العرض له الفضل في إبراز قيمة فلسفة الشريعة الاسلامية، هذه المادة التي تعاني حاليا من الاهمال رغم أهميتها العلمية الأكيدة، وتجدر الملاحظة أن في هذا ضرراً عاماً، وكذلك فلسفة القانون بشكل عام فإنها تهمل أكثر فأكثر، يقول الفيلسوف ميشال فيلي (Michel Villey) : « إن الفلسفة حاليا مجال لا يعنى به، وحتى علومنا وتقنياتنا تناسق مندفعة مع التيار، دون أن نتمكن من مراقبة مبادئها، واتجاهاتها... ويبدو أن أكثرها تأثرا بالظاهر هي فلسفة القانون (١) ». .

وتحليلات الأستاذ المكي الناصري تقدم جيدا فلسفة الشريعة الاسلامية التي تظهر متناسبة، متصلة، ذات قيمة وباستمرار منذ ظهور الاسلام.

يبدو أن قيمة هذه الفلسفة ستبرز أكثر إذا ما تم تناولها بالنسبة إلى الفلسفات الأخرى، يعني الفلسفات الليبرالية والاشراكية وأيضا الفلسفات المنشقة عن الديانات الأخرى، لأنها تحاول هي الأخرى، كل بطرقها الخاصة، الإجابة على سؤالين جوهريين كما طرحاهما كائن (Kent) يقول :

«— ما هو الحال القانوني للمشكل ؟
— ما هو القانون ؟

إن كتاب الشوراة لا يميز بين القانون والأخلاق، وينظم حياة الانسان

(1) - *Philosophie du droit*. dalloz 1978 pp. 39-40.

حسب عدد محدود من الوصايا الخاصة للجزاء والعقاب في الدنيا والآخرة : « لا تسرق... لن ترتكب الخطيئة... لاتأكل اللحوم الدامية »، « دل الأعمى على الطريق »⁽²⁾.

- أما المسيحية فتعتمد على الأخلاق، ولا تحتوي عملياً على القانون: « العادلون هم الذين يطبقون أعمال الرحمة »⁽³⁾.

« ابحثوا أولاً عن مملكة الله وعدله، وستنالون ما تبقى فضلاً عن ذلك ». .

لقد ترك المسيح جانباً القواعد القانونية التي هي من اختصاص قيسار : « ما لقيصر لقصير، وما لله لله »⁽⁴⁾.

ويبدو من البديهي أن الإسلام يتجاوز الديانات الأخرى بحيث أن فلسفة الشريعة الإسلامية أكثر عمومية وشمولية .

وتضم عدداً كبيراً من المبادئ وعدة براهين وأمثلة يصعب حصرها تتعلق بالقانون .

ويضم الإسلام إضافة إلى المبادئ المرتبطة عادة بالأخلاق أو بالروحانية أشياء أخرى تقدمها، بعد الرسول طبعاً، الليبيرالية أو الاشتراكية، وأيضاً على هذا المستوى ينال المرتبة الأولى .

(2) - Cité par villey op. cit, p 108

(3) - Mathieu XXV 37

(4) - Voir les observations d'Oscar Calmann Dieu et César, Newchétal 1957 pp. 27-39.

فالليبيرالية مثل الاشتراكية تتأثران بال المسيحية التي ترى قبل كل شيء إلى العالم الآخر، تنشدان عالم الحرية والمساواة والأخوة والازدهار العالمي... ترميان لتحرير الإنسان في المستقبل في إطار جنة على الأرض.

الليبيرالية تبرز الحرية والمساواة للإنسان، وقد استفادت منها الورجوازية لتحطيم الاستقراطية، وتدعم مكتسباتها بجعل الملكية حفاظاً مقدساً، ومع نجاح العلميين نسي الليبراليون الإنسان المتسامح الخير ليهتموا في الأخير فقط بالفرد الاناني.

وقد برزت الاشتراكية على إثر هفوات الليبيرالية التي تعثّرها بالاستغلال غير العادل، وحسب أنصارها فإن المبادئ الليبيرالية لا تخدم إلا مصالح الرأسماليين، هؤلاء الذين يمكنهم أن يكونوا أحراراً حقيقة ويتمتعون بالمساواة — وبدل الإعلان على الحقوق الوهمية التي تخفي استغلال البروليتاريا، يطالبون بالحقوق الواقعية.. يريدون تحرير الإنسان واقعياً، (التحرير يقع عن طريق دكتاتورية البروليتاريا عند الماركسية).

إن الإسلام يلحّ بدوره على الحرية وعلى المساواة، لكنه يهتم بالمبادئ وبالتطبيق في آن واحد . فهو يهدف إلى تحرير الإنسان، والمساواة بين الناس عن طريق وضع قواعد ملموسة، تطبق على الجميع مباشرة . وقد ألغى التفرقة على أساس العرق والطبقة والجنس، ولا يميّز إلا بالفضيلة بمعناها العام . وقد نصّت عدة سور قرآنية على ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ ﴾، الحجرات ، 13.

وفي خطابه الأخير قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَّاکُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لَآدَمْ وَآدَمْ مِنْ تَرَابٍ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعمى ولا عجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتفوى».

– لترجمة المنادى المذكورة فعلياً، انظر الملاحظة التالية :

الملاحظة الثانية : الفلسفة الاسلامية على مستوى القانون الخاص والقانون العام .

لقد كان الأستاذ المكي الناصري على حق حين ركز على الفكرة الأساسية لفلسفة الشريعة الاسلامية ألا وهي المصلحة العامة ومصلحة الإنسان، وبعبارة أخرى مجموع الهيكل الاجتماعي والعناصر المكونة له .

« الأخذ بيد الإنسان وتنظيم حياته على أكمل وجه »
« صلاح الفرد والمجتمع »
مع نقطتي الاستقطاب : « المصالح والمفاسد »

وتجدر الملاحظة إلى أن الطريق المرسوم يبدو مختلفاً حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالعقيدة أو بالقانون العام .

فيما يتعلق بالقانون الخاص، وضع الله لصالح الإنسان قواعد محددة تعتبر الأفضل بالنسبة إليه (نظام الأسرة والارث ...) مع احتمال تكملتها أو تكيفها مع الضرورة. وقد ساعدنا الأستاذ الفاضل هنا في ترتيب تقنيات علمائنا المسلمين .

وعلى مستوى القانون العام ترك الله للإنسان حرية كبرى، وإذا كانت قواعد القانون الخاص تقترب أكثر من الأخلاق، وبالتالي لا يمكنها أن

تطور كثيراً، فإن قواعد القانون العام لا يمكنها إلا أن تتطور باستمرار وحسب إرادة المواطنين. إن الحياة السياسية أمر يجب تنظيمه حسب رغبة الأشخاص المعينين : ليس هناك أي كلمة حول هذا أو ذاك النظام السياسي في القرآن؛ واقتراحات فقهائنا حول الدساتير اقتراحات ظرفية، والنبي ﷺ نفسه لم يثبت في هذا الموضوع.

غير أن الفلسفة الإسلامية تفرض على القانون العام أساساً تتجاوز نطاق وكتافة المبادئ المقدمة من طرف المذاهب الإنسانية والديانات السماوية الأخرى . وهي تركز في نظرنا على خمسة مبادئ أساسية : الحقيقة، الحرية، العدل، المساواة والديمقراطية .

المبدأ الأول : الحقيقة

استذكاراً للديانات السماوية الأخرى، يعطي القرآن أهمية كبيرة للحقيقة، فعلى المسلم أن يقول الحقيقة بشجاعة في جميع الأحوال، والله سبحانه وتعالى يعينه، وقد ذُكر في القرآن الكريم بمساعدة لابراهيم الخليل ولموسى عليه الصلاة والسلام... ومثل النبي صلى الله عليه وسلم، ركز الصحابة على الحقيقة واعتبروها من بين دعائم الحياة. بل إن الكتاب الكلاسيكيين يرجعون مجده المسلمين الأوائل في غالبيته لحبّهم للحقيقة.

المبدأ الثاني : الحرية .

هي حقّ طبيعي منحه الله للإنسان — ولم يطالب به إلا ابتداء من القرن الثامن عشر .

إن الإسلام يحرّر الإنسان من التقاليد الجائرة للعصور القديمة، ويرمي إلى تحرير الإنسان في جميع الميادين.

– يعترف له بالحرية الدينية، وقد جاء في القرآن الكريم عدة آيات

بخصوص حرية الديانة مثل : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي ﴾ البقرة، 12. ﴿ ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن ﴾ النمل، 125.

- الشكل الثاني للحرية الذي يكرسه الإسلام: حرية الاعتقاد التي تشمل حرية الرأي وحرية التعبير.

ويمكن القول إن الإسلام حرر الفكر، ويعتبر أن أول صفة للمسلم الحق هي التفكير، والله سبحانه وتعالى يدعو الناس للتفكير في كل شيء في الكون واستيقضاه ظواهر الطبيعة . ﴿ أو لم ينظروا في ملائكة السموات والأرض وما خلق الله من شيء ﴾ الأعراف، 185. ﴿ كذلك يُبيّن الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ البقرة، 219.

- الشكل الثالث للحرية وهو ما يسميه الأنجلوساكسون بالحرية السياسية : وهو ما يشكل الديمقراطية التي ستنطوي لها مع مختلف القوانين التي تفرضها .

المبدأ الثالث : العدل .

يركز القرآن الكريم وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً على العدل . ويذكرنا إدراج بعض الآيات من القرآن الكريم : ﴿ الله يأمر بالعدل والحسنان وابتءء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ النحل، 90.

ويذكّرنا سبحانه بأنه بعث دائماً رسلاً لارسال العدل بين الناس ﴿ لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ الحديد، 25.

أما الظلم فهو محظوظ، وقد حرمه الله على نفسه: ﴿ وَمَا اللَّهُ يَرِيدُ
ظُلْمًا لِّلنَّاسِ ﴾، غافر، 31.

وفي الحديث القدسي : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »

والحكومة هي الأولى التي يجب أن تطبق العدل بين المسلمين وغير المسلمين . والعدل يؤخذ في مفهومه الواسع وهو ما يهم كل الناس بما فيهم العدو وهو العدل الملموس . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ
بِالْقَسْطِ وَلَا يَحْرُمُنَّكُمْ شَيْئاً فَوْمَ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوْمَا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾، المائدة، 8.

فالقاضي يجب عليه أن يحل النزاعات بشكل نزيه وسريع وفعال ، وقد اهتم الفقهاء المسلمين بتحديد سلوك القاضي لقرار العدل بين الأطراف ...

يجب أن يكون العدل حقيقياً وأن يعني جميع الم Yadidin من أجل الحفاظ على النظام العام (حفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل) .

ويشمل العدل بعض الحقوق التي يركز عليها الكتاب المعاصرون : الحق في الوجود، حق الملكية، الحق في التعليم (5) وباختصار فإن العدل له تصور عام وهو كل ما يعزز قيمة الإنسان ويسمح له بالتفتح: يتسع ليضم الحقوق والحريات العامة التي تحدثنا عنها سابقاً .

(5) إن التربية هي التي تفتح العقل على واقع الحياة والكون، وعلى علاقات الإنسان بهذا العالم والكائنات التي تؤلفه، هذه العلاقات يقيمها الإسلام على أساس كرامة كل الناس، خلال غرفة بدر حدد النبي ﷺ فدية خارقة : أوجب على كل سجين تعليم عشرة أمين مسلمين . وبنصوفه هذا أعطى الرسول الأساسية لضرورة تعلم القراءة والكتابة على الحاجيات المادية التي كانت أهميتها في تلك الظروف .

المبدأ الرابع : المساواة

قبل الاسلام لم تكن المساواة معروفة، لا فلاسفة العصور القدمة ولا البيانات السابقة لم تبرز المساواة بين الناس، وحتى فلاسفة العصور القدمة لم يتعرضوا في كتاباتهم الا للمساواة بين المواطنين...

وكما تمت الاشارة اليه فيما سبق، فالاسلام نادى بالمساواة بين الناس وهذا منذ أربعة عشر قرناً، ووضع تشريعاً يضمن المبدأ المذكور. لقد نادى عبارات ارتسامية بالمساواة الأصلية بين الناس، بالمساواة في الحقوق وفي الواجبات .

وذهب القرآن الى أن تحدث عن المساواة بين الشعوب وبين الدول، وهذه أول مرة تم التحدث فيها عن المساواة في العلاقات الدولية، وبدل الحرب التقليدية نادى بالسلام والتفاهم. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كُلَّاً فَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ البقرة، 208. ﴿إِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ النساء ، 90.

وفي نفس السياق، يتمتع الأجانب داخل الدولة الاسلامية بالحقوق التي لم يكونوا يعرفونها قبل مجيء الاسلام (عدا بعض الاستثناءات القليلة) .

فالأشخاص غير المسلمين يمكنهم أن يكونوا مواطنين مثل المسلمين (الدّمّيون) مع بعض الضمانات بالنسبة لحقوقهم : لهم قانون الاحوال الشخصية خاص بهم ونابع من دياناتهم كما أشار إلى ذلك علماء الدين، ويمكنهم القيام بأعمال محمرة على المسلمين (الاتجار في الخمور، بيع لحم الخنزير ...).

المبدأ الخامس : يقدم علماء السياسة المسلمين عادة الاسلام
كديانة الديمقرطية وليس في هذا شك.

وإذا كان المشرع المسلم غير ملزم بأى فكرة بنوية، فإنه يجب عليه
إلزاماً احترام القاعدة الأساسية لمبدأ الشورى ، فقد قال الله تبارك وتعالى :
﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ آل عمران، 159 .

وقد أعطى النبي ﷺ مثلاً في هذه المناسبات وحتى في ميدان
الدفاع، فقد استشار الصحابة قبيل غزوة « بدر »، وأيضاً خلال غزوة
« أُحد » حينما علم الرسول أن الكفار يريدون الانتقام لما لحق بهم بيدر،
فجمع المسلمين وطلب منهم ما يجب القيام به، وأنذ الرسول برأي الأغلبية
فغادروا المدينة.

فالمواطن له الكلمة على مستوى تسيير الشؤون العامة، وعلى المسؤولين
إيجاد الطريقة لتطبيق هذا القانون باعتبار أن الأشخاص الذين يتخذون القرار
يجب أن تتوفر فيهم نوع من الكفاءة (أهل الحل والعقد) .

★ ★ ★

تبين هاتان الملاحظتان المقترحتان أعلاه أن الفلسفه المسلمين لهم ما
يعترضون به، بحيث لهم مصادر لا يمكن لأى مذهب إنساني أو ديانة تتجاوزها
أو استدراكتها، وإذا أضيفت الأفكار التي حللها الأستاذ المعاصر فسنجد
أن أساس الشرعية الاسلامية أساس سماوي لا شك في ذلك .

تطور التشريع المغربي من خلال ما جرى به العمل

عمر الجيدي

يهمني — في البداية — أن أُنوه بالعرض القيّم، الذي جاد به قلم شيخنا الجليل سيدى محمد المكي الناصري، هذا العرض الذي أبدأ فيه فضيلته وأعاد، وأجاد القول فيه وأفاد، فجاء بحثاً متكاملاً في المنهج والمادة والتناول، ولا عجب فهو — كالعهد به — إذا كتب استوعب وحصل، وإذا تكلم أجاد القول وطبق المفصل، كيف لا، وهو العليم بأسرار التشريع، الخبير بأحكامه، المطلع على دفائه وتفاصيله...

ولما حول علي بحث فضيلته، حاولت النسج على منواله، فكتبت بحثاً بعنوان «اليسر والعموم مقصدان أساسيان من مقاصد الشريعة»، إلا أنني لما فرغت من كتابته تبين لي أن ما كتب شيخنا يعني عنه، فاثرت التحدث في موضوع آخر، يسير في نفس الاتجاه، ويخدم موضوع الندوة ذاته، وهذا الموضوع هو :

«تطور التشريع المغربي من خلال ما جرى به العمل»

كإضافة متواضعة، ما دامت الندوة تركت باب الإضافة مفتوحاً..

وأحسب أن الأمر داعٍ إلى إعطاء نظرة تاريخية موجزة يتضح من
خلالها مفهوم العمل ...

العمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة، هو : العدل عن القول
الراجح والمشهور في القضايا، إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة،
وما تقتضيه حالتها الاجتماعية ...

أو هو : اختيار قول ضعيف، والحكم والافتاء به، لسبب أقتضاه ...

وبيان ذلك: أن بعض المسائل يوجد فيها خلاف بين فقهاء المذهب،
فيعدم بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور، لسبب من
الأسباب، كدرء مفسدة، أو تحقيق مصلحة، أو خوف فتنة، أو جريان
عرف في الأحكام، التي يكون هو مُسْتَنِدَهَا، فيأتي من بعده، ويقتدي به، ما
دام الموجب الذي لأجله خولف المشهور قائماً.

ولا يعرف على وجه التحديد، التاريخ الذي بدأ فيه هذا العمل، إلا
أن الذي يستنتج من بعض الواقع التاريخية، أن ذلك بدأ أواسط القرن الرابع
المهجري، ثم لا يزال يحدث بتلك الأقوال، ويتجدد في بعض المسائل مع مرور
الزمان، وتواتي الأيام ..

وهكذا، ما إن كاد هذا القرن ينتهي حتى رأينا مصطلح ما جرى به
العمل دائراً على ألسنة الفقهاء، ومبثوثاً في كتبهم، ثم لا غضي في الزمان إلا
قليلًا، حتى نرى لهذا العمل، صار من الديوع والانتشار في القرن الخامس
المهجري، ما غطى مجموع تأليف الفقهاء أو كاد، ثم يكثر في مصنفات من
 جاء بعد هذه الفترة..

ويحدثنا أبو الوليد ابن هشام الغناطي المتوفى عام 530 هـ أن العمل

في عهده جرى في اثنتين وعشرين مسألة، خالف فيها المغاربة مذهب الامام مالك وابن القاسم، منها أربعة خالفوا فيها مالكا، ثم واصل توسيعه وانتشاره، حتى دخل في غالب أبواب الفقه، وعقد له المؤلفون فصولاً في مصنفاتهم، وأفرد له آخرون كتاباً ومنظومات مبوّنة على أبواب الفقه، وغداً مصدراً للتشريع.. ولم يبق عموماً به في فقه المعاملات، يأخذ به القضاة والمفتون فحسب، بل أصبح يجري حتى في العبادات، وفي مجالات فكرية أخرى، كعلم القراءات مثلاً، إذ اعتمد القراء، وبنوا عليه أحكاماً جرى بها عمل المهتمين بعلم الرسم، ومن ثم رأيناهم يُكترون منه، ويُقبلون عليه، ويتنافسون في الأخذ به، حتى كان ذلك سبب انتشاره وتنوعه، وحتى صار لكل قطر عمله، بل إن كل حاضرة علمية احذت لها عملاً تسير عليه..

وما دفعهم إلى ذلك، رغبتهم في التخرج والاستبطاط، قصد ملاحقة التطور الزماني من جهة، وتنوع أعراف الناس وتقاليدهم من جهة ثانية، لأن العمل – كما هو معروف – بني على العرف، فكان من الطبيعي أن يتغير بتغييره، لذلك رأينا هذا العمل متنوّعاً في أقطار الغرب العربي، وأصبح – مع مرور zaman – يتّنوع حتى في البلد الواحد، بتتنوع مدتّه، وأقاليمه، وشهرة علمائه وفقهائهم.

فعمل فاس مثلاً كان مختلفاً في بعض مسائله عن عمل مراكش، ففي تزكية اثنين من اللفيف، كان يعمل بها في مراكش، ولا يعمل بها في فاس، كما كان مختلفاً عنه في اعتبار مدة ستة أشهر، فأهل مراكش لم يكونوا يعتبرونها، في حين اعتبرها شهود فاس... وعمل تلمسان كان مخالفاً في بعض أحكامه لعمل قرطبة..

وقد استحدث فقهاء سبعة عملاً يخصّهم، كما يظهر من عملهم جواز توكيل مقدم القاضي من ينوب عنه في التصديق على المحجور، وبيعه على خلاف المشهور، المعول به في جهات أخرى من المغرب..

كما استحدثت الغماريون عملاً خاصاً بهم، طبقوه في بلدتهم فقد تناقلت كتب النوازل فتاوى لم نر العمل بها جارياً عند غيرهم، من مثل إعطاء المرأة قسمة مساوية للرجل، فيما كان ينتج بينهما من زرع وضرع، كما جرى عملهم بنوع من الشركة في الماشية لا توجد إلا في بلدتهم، إلى غير ذلك من المسائل...

وأهل سوس كان لهم عمل يغاير في بعض مسائله ما كان يجري به عمل سواهم..

غير أن العمل الذي كانت له شهرة أكثر من غيره، هو عمل قرطبة وفاس والقيروان، فعمل قرطبة كان له من النفوذ والذيع أكثر من غيره، حتى أنه كان يغطي في بداية الأمر كل حواضر الأندلس، بل ويتعداها إلى بقية أقطار المغرب العربي، في بداية نهضتها العلمية، وهذا شيء طبيعي، نظراً لشهرة فقهاء قرطبة وتضلعهم في أسرار الفقه المالكي، فكان لهم قدرة على الترجيح، والتصرّح وتعليل الأحكام، أكثر من غيرهم..

جاء في النفح 556 «اعلم أنه لعظم أمر قرطبة، كان عملها حجةً بالغرب، حتى أنهم يقولون في الأحكام، هذا مما جرى به عمل قرطبة، وكذلك الشأن بالنسبة لعمل القيروان، وفاس، فال الأول كان يطبق فيسائر أنحاء تونس، والثاني كان مطبقاً فيسائر أنحاء المغاربة الأقصى والأوسط...»

منهج علماء المغرب في إثبات العمل :

اتفق الفقهاء على أنه لكي يصبح للعمل قوة النفوذ والاعتبار ، وتعطاه الصبغة القانونية ، لا بد فيه من توافر الأركان الآتية :

1 – ان يكون العمل المذكور صدر ممن يقتدى به في الأحكام

- 2 - أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل الفقهية
- 3 - أن يكون جاريا على قواعد الشرع وإن كان شاذًا

فمتى استجتمع العمل هذه الأركان ، قدم على المشهور ، وعلى
الراجح ، ولو كان القول الذي جرى به غاية الضعف ...

والمفروض أن الأحكام ينبغي أن تسير على وفق المشهور والراجح ،
لأن الحكم بما واجب ، والعمل بالضعف في الفتوى حرام ، إلا أن جريان
العمل بالقول الضعيف متى حكم به قاض أو قاضيان أو ثلاثة — على
خلاف بينهم في العدد — يعطيه قوة ورجحانًا ، وبذلك لا يقى ضعيفا ..

لكن يشترط في القاضي الذي حكم به أن يكون فقيها عدلاً ، لا
جهالاً ، ولا جائراً وأن يكون من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح ، بحيث
يتبيّن له رجحان القول الذي عمل به ، بأدله التي منها المرجحات المعروفة
 عند الفقهاء ، وإلا فلا يجوز ترك المشهور والأخذ بالشاذ أو الضعيف بغير
 مرجع ، إذ الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتى كما هو معروف
 فقها ...

وعليه ، فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح ، أو من قاض
 مجتهد الفتوى ، بين وجه ترجيح ما عمل به ، لأن المجتهد هو الذي يقدر على
 تمييز ما هو مصلحة ، وما هو مفسدة ، أو ذريعة إليها ، ويعيّن ما هو في
 رتبة الضروريات أو الحاجيات ، وما هو في رتبة التحسينات .

ومعروف أن المذهب المالكي ، مبني على اعتبار الحاجيات ،
 وإلحاقها بالضروريات، أما ما كان في رتبة التحسينات فلا يعتبر مرتّضا في
 الخروج عن المشهور ..

وهكذا قرر الفقهاء أنه إذا تعارض المشهور مع ما جرى به العمل ، قدّم ما جرى به العمل ، بشرط أن يُقصر هذا العمل على كل بلدة على حدة ، لأن العمل لا يعم كل بلد ، بل يتبع الأعراف والأمكانة ، فالقاضي إذا تعارض لديه المشهور ، وما جرى به العمل ، يُقدم ما جرى به عمل بلده ، لأن جريان العمل بالضعف ، لمقصد من المقاصد يصيّره راجحاً ، أما ما جرى به عمل غير بلده ، فيقدّم عليه المشهور حتّى لأنّه لا يدرّي مستند ذلك العمل ، وإن تساوت الأقوال في الشهرة قدّم ما جرى به العمل مطلقاً ...

ولا يقدر على اعتبار هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهد المذهبي ، أما من لم يبلغه فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلًا ...

وقد أكثر المؤخرون من الفقهاء الأخذ بالضعف ، ويعزى السبب في ذلك إلى أن فتاوي المؤخرين ، أكثرها مبنية على المصالح المرسلة ، والعوائد وسدّ الذرائع ، وإزالة الضرر ، وارتكاب أخفّ الضررين إذا تعارضا ..

وهذه الأصول توجد وتندفع ، لأن العرف يوجد في بلد دون آخر ، وفي زمان دون زمان والفرع المبني عليه ، وكذلك سدّ الذرائع ، فربّ شيء يكون ذريعة إلى شيء في بلد ، لا يكون ذريعة في بلد آخر ، والفرع تدور مع ذلك حيثما دارت .

ولهذا قالوا لا يجوز الافتاء ، ولا القضاء بنوازل المؤخرين لأحد ، حتى ينظر في أصلها الذي بُنيَتْ عليه ما هو ؟ وهل هو باق أم لا ؟ ...

إذا كان السبب قائماً أفتى به ، وإن لم يتحقق للننازلة حكمًا مناسباً ..

فمن لا يميز بين الجاري من الفروع على الأصول ، من المخالف لها ،
لا يجوز له القضاء ، ولا الفتوى في دين الله ...

وخصوصاً هذا بأهل النظر والترجيح ، لأنهم هم القادرون على تمييز
المصلحة من المفسدة ، أما غيرهم من عامة الناس ، فليس بإمكانهم إدراك
ذلك ...

ووجه ترجيح ما جرى به العمل على المشهور ، مع أن كلاًّ منهما
راجح ، أن في الخروج على ما جرى به العمل ، تطرق التهمة إلى الحاكم ،
ولذلك وجب عليه اتباع ما جرى به العمل سداً للذرية ..

ويجب التنبيه إلى أن العمل يجري بخلاف المشهور للأسباب الآتية :

- أ - لدرء مفسدة
- ب - جلب مصلحة
- ج - لضرورة

وهذه بعض الأمثلة توضح ذلك :

فمما خولف فيه المشهور :

١ - مسألة المضغوط على إعطاء مال يبيع شيئاً من أصوله لافتراكك
نفسه بشمنه ، فالمشهور فيها أنه لا يلزمـه ، وأنه يردـ إليه ما باعـه بلا ثمن ، الا
أنـه لـمـا كـثـرـ الـجـوـرـ ، وـشـاعـ الضـغـطـ ، مـالـ كـثـيرـ منـ الـمـقـنـعـينـ منـ مـاتـخـرـيـ
الـفـقـهـاءـ إـلـىـ لـزـومـهـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـذـهـابـ مـعـ الـمـشـهـورـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، يـؤـدـيـ
إـلـىـ بـقـاءـ الـمـضـغـوـطـينـ تـحـتـ الـعـذـابـ ، وـلـاـ يـخـلـصـهـمـ مـنـ ذـلـكـ ، إـلـاـ إـعـطـاءـ الـمـالـ
الـذـيـ ضـغـطـوـاـ فـيـهـ ، وـحـيـثـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، فـالـمـحـافظـةـ عـلـىـ النـفـسـ مـقـدـمـةـ
عـلـىـ الـمـالـ .

2 – ومن ذلك ، مسألة البالغ المولى عليه ، إذا أحسن التصرف في المال ، فمشهور قول مالك ، انه لا ينفك عنه الحجر ، الا بالاطلاق ، فلوليه رد أفعاله ما لم يطلقه ، اعتباراً بالولاية ، دون الحالة ، وظل العمل بقول مالك حتى رأى المتأخرون كثيراً من الناس يتحايلون على تضييع أموال الغير ، فعدل المتأخرون الى قول ابن القاسم بلزوم تصرفاتهم ، اعتباراً بأحوالهم ، دون ما تحايلوا به من الولاية ، إبطالاً للخدعية ، وسداً لطريقها ...

3 – ومن ذلك ، مسألة توجيه اليدين في الدعاوى ، المشهور أنها لا توجه الا بعد ثبوت الخلطة ، ليلاً يتسلط أهل الفجور على إجاء أهل المروءة بالدعوى الباطلة إلى اليمان ، لكي يصالحوه بمالي عن اليدين ، لأن كثيراً من الناس – الصالحة منهم خاصة – يستصعبون اليدين ، وإن كانوا محقين ، صوناً لأعراضهم ، ولا كثر في الناس انكار الحقوق ، وقل فيهم اليمان ، وعزت المروءة ، حكم الاندلسيون ومن وافقهم بتوجيه اليدين ، وإن لم تثبت خلطة ، لأن فساد أحوال الناس ، تنزل منزلة ثبوت الخلطة ...

4 – ومن ذلك، مسألة شهادة اللفيف، فإن أصول الشريعة تقتضي عدم قبوها، وذلك لأن الله شرط في غير ما آية، العدالة في الشهادة، وهي اجتناب الكبائر، وغالب الصغار، وسائر المباحث التي تُثْرِي بالانسان، وتحط من قدره، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، فهذه الآية، وغيرها شرطت في الشاهد وجود شرط يميزه من مُطلِّقِهِمْ، ويرى بنفسه أن يحاكي أو يميل في شهادته وهو العدالة، وقد عمل الناس على اعتبار هذا الشرط في الشاهد دهراً طويلاً، ولكن حيث كانت هذه الفتنة موجودة بكثرة، مبثوثة بين الأمة فيسائر الحواضر والبوادي، وكان الحال يساعد على حضور أفرادها أو إحضارهم، ولما قلت هذه الفتنة، وتعدّر على الناس إحضارهم في كل قضية اهتبّل أولو الأمر من القضاة، وأعيان العلماء بهذه

المسألة، وأجازوا شهادة اللفيف للضرورة، قياساً على ما أجيزة لها، كشهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يجري بينهم، وشهادة النساء فيما يجري بينهن... .

فهذه الأمثلة وغيرها كثيرة، تبين أن ما جرى به العمل بغیر المشهور، هو من قبيل تغيير الأحكام عند تغيير الأسباب، وليس خروجاً عن المشهور في الحقيقة وواقع الأمر، ولكن فيه الجري على قاعدة الشرع في المحافظة على مصالح العباد... .

ولكي نعرف مدى ما كان للعمل من حاكمة في نفوس الفقهاء، إن القاضي كان يعزل إذا لم يكن يحكم بما جرى به العمل، كما حدث للحافظ القوري، وكما حدث للفقيه السراج عندما عارض شهادة الain مع أبيه، على خلاف ما أفتى به القاضي الحميدي فأخر عن الافتاء... .

فكل من الفقهين: القوري والسراج، أفتيا بالقول المشهور، ومع ذلك أحرا عن الفتوى، لأنهما لم يذهبا مع القول الذي جرى به العمل، ومن ثم قال الإمام النظار أبو إسحاق الشاطبي: إن الناس يتربكون على عملهم وإن خالف أصل المذهب، فإنهم إن حملوا على غير ذلك، كان فيه تشويش للعامة، وفتح لأبواب الخصم وبالغ غيره حتى اعتبر خروج القاضي عن عمل أهل بلده، جرحة توجب إساءة الظن به.. وأقوالهم في هذا السياق كثيرة تنظر في كتب النوازل... .

إلا ان هذه النظرة لم تكن سائدة لدى الجميع، ففيهم من كان يعتقد هذا العمل ويرى الأخذ به في الأحكام من قبيل تحريف النصوص، وتشريع بما لم يأذن به الله وأنا له عبد، لي عليه انتقادات وملاحظات كثيرة أثبتها في محل آخر ومع ذلك، فإن هذا اللون من التشريع كبير، إذ برهن الفقهاء

بذلك، على الحلول للنوازل والقضايا التي لم يرد فيها نصٌّ صحيح أو ضمني، وأثبتوا بذلك أنهم قادرون على ملاحة التطور البشري، والتغير الزماني، كما دلّوا على أن الفقه المالكي، فقه قابل دائماً للتطور، لمرؤنته، وقوه قابلية الاستمرار والبقاء، واستيعابه لكل ما يجد على ساحة المعاملات، وأثبتوا عملياً أن التخريج والاجتهداد في المذهب لم يغلق، فلم يجُمِد الفقهاء على النصوص في الكتب، ولا قنعوا لأنفسهم بالاكتفاء بما ورد في القضايا من آراء وأقوال، ولكنهم بحثوا عن الدليل بطريق الاستنباط وال تخريج، تسعفهم في ذلك ثروة القواعد وكثرتها في الفقه المالكي، هذا الفقه الذي يعد فقهها عملياً يعتمد بالواقع، ويأخذ بالعرف والعادات، ويستند إلى المصالح المرسلة، التي هي من أجل قواعد المالكية في هذا الباب...

مؤكدين بأن النصوص الفقهية لا ينبغي أن تُلبس ثوب التأييد، الذي يُعد عنها كلَّ تطور وتجدد، فالجمود في التشريع العملي لا معنى له، والفقه ماهو إلا مادة اجتماعية، تتأثر بما يتأثر به المجتمع، حيث يرتبط به ارتباط العلة بالملعل...

ومن الطبيعي أن الاجتهداد بالرأي يتربّ عليه اختلاف في وجهات النظر، والتفاوت في إصدار الأحكام، وما ذلك إلا لأن العقول متفاوتة، والقضايا مختلفة، وظروف الزمان والمكان والأعراف متباينة، والفقهيّة يتأثر حتّى بالبيئة وظروفها

ولقد قرر الإمام القرافي أن أمر الأحكام التي مُدرّكها العوائد مع تغيير تلك العوائد، خلاف الأجماع، وجهالة في الدين، وأثبت أن كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، بتغيير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجددة ونبه إلى أنه ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل المذهب الذي منه المفتى، وموضع الفتوى فلا يُفتئي بما عادته أن يُفتئي به، حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ الغوي أم لا؟، وإن كان اللفظ عرفياً، فهل عرف ذلك موافق لهذا

البلد في عرفه ام لا ؟ ...

وهكذا وضع الفقهاء في اعتبارهم التغيير الذي يطرأ على المجتمع، بفعل تغير الاحوال والظروف، فكانوا يصدرون أحكاماً للوقائع والحوادث، طبقاً لمصالح الناس، وقضائهم عالمين أن دستور الاسلام، لم يسلك مسلك الاستيعاب الجزئي، بل ترك التفاصيل والجزئيات لأهل الرأي والاجتهداد، ليستتبوا أحكاماً ما يستجد لهم على ضوء الواقع، وكما دعت الحاجة الى ذلك.

فنظريّة الأخذ بما جرى به العمل، والتي هي ابتكار مغربي، تحمل في طياتها مبدأ التطور التشريعي، في دائرة الشريعة الاسلامية، تدلنا على أن الفقهاء المغاربة كانوا يتأثرون بكل ما له علاقة بالمجتمع، لدرجة أنه لا يمكن أن تفسر أي ظاهرة من تاريخ المغرب، دون أن نضع أماماً أعيننا الأوضاع الفقهية فيها، إذ كان هو عصب الحياة فيه، تشهد بذلك هذه المدونات التي تركوها وراءهم.

فكتب الشروط أو الوثائق تعطينا الكثير من الاشارات، وتطلعنا على مدى أصالة التشريع المغربي وتأثيره بالبيئة الاقليمية..

كما أن إسهاماتهم الجليلة في ميدان الفتاوي تعطينا صورة مشرقة عن العقيدة المغربية التي استطاعت أن تسابر التطور الزمني، والمستجدات التي كانت تحدث في المجتمع طوال عصور التاريخ، فقد كان الفقهاء يلتحقون هذا التطور، بایجادهم الحلول الملائمة للحوادث التي تحل بالناس، فيقيسون النظير على النظير، ويتحققون الفرع بالأصل، يعملون فكرهم في النصوص، ويستنتجون منها الأحكام.. يُشَهِّرُونَ وَيُرْجِحُونَ، وَيُخْلُصُونَ إِلَى رأيٍّ في كل قضية إِمَّا جرِيًّا مَعَ الْمُصْلَحَةِ، أَوْ دَرِيًّا لِمُفْسَدَةِ، أَوْ اعْتَبَارًا لِلنَّفْرَةِ، وَلَمْ يَجْمِدُوا

مع النصوص، ولا تخرجوا مع الأقوال المشهورة في المذهب، ولكنهم كانوا يُفتون بالقول الشاذ والضعيف، متى رأوا المصلحة تقتضيه، ويدافعون عن رأيهم في ذلك، ويعملونه تعليلا يجعلك تقنع بصواب ما وصلوا إليه من اجتهادات..

إن ما خلفه أسلافنا في هذا المجال يعطي الدليل القاطع، والبرهان الساطع، على أن هذا الفقه ثابت بأصوله وقواعدـه، ومتحرك بقياساته واستنباطاته، يلبي حاجات الناس جـميعـاً، ويرضـي تطلعـاتـهمـ، وليس قاصـراً كـما يزعمـ أعدـاؤـهـ وخصـومـهـ، ويفترـيـ عليهـ المـفترـونـ منـ المـشـتـرـعينـ الـذـينـ يـجـهـلـونـهـ أوـ يتـجـاهـلـونـهـ، ويدفعـناـ لـأنـ نـرـدـ تـلـكـ القـوـلـةـ الشـائـعـةـ التـيـ تـزـعـمـ أنـ الفـقـهـاءـ المـالـكـيـةـ لـشـدـةـ تـقـلـيـدـهـمـ لـشـيـوخـهـمـ، وـاتـبـاعـ آرـائـهـمـ وـالتـزـامـهـاـ، دـوـنـ أـنـ يـنـزعـواـ إـلـىـ التـجـدـيدـ، أـدـىـ بـالـفـقـهـ الـمـالـكـيـ إـلـىـ الـجـمـودـ وـالـتـحـجـرـ، فـهـذـهـ قـوـلـةـ فـيـهاـ الـكـثـيرـ مـنـ التـحـامـ، وـتـبـيـءـ عـنـ جـهـلـ قـائـلـهـاـ بـحـقـائـقـ هـذـاـ الفـقـهـ وـبـعـقـلـيـةـ الـفـقـهـاءـ، فـلـيـسـ هـنـاكـ جـمـودـ وـلـاـ تـحـجـرـ، وـإـنـماـ هـنـاكـ تـفـتـحـ وـاجـهـادـ، وـإـلـاـ فـكـيـفـ تـفـسـرـ خـرـوجـ الـكـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـصـوـلـ مـذـهـبـهـمـ، وـمـخـالـفـتـهـمـ لـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـقـضـائـاـ وـالـجـزـئـيـاتـ، لـاـ حـظـواـ أـنـ التـزـامـ المـذـهـبـ فـيـماـ يـؤـديـ إـلـىـ الـحـرـجـ، وـيـدـفـعـ نـحـوـ الـمشـقـةـ ؟

مصادر ومزايا التشريع الإسلامي

ابو بكر القادري

أرى من واجبي أولاً وقبل كل شيء أن أهنيء فضيلة الزميل الكريم الأستاذ الكبير الشيخ محمد المكي الناصري الذي اتحفنا ببحثه القيم الجاد الممتع حول فلسفة التشريع الإسلامي، فلقد برهن بأسلوبه الشيق الممتع، ودراسته واطلاعه الواسعين على «أن الشريعة الإسلامية قادرة على تلبية حاجات المسلمين ومسايرة تطورهم في كل عصر، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، بفضل أصولها ومبادئها العامة الثابتة والدائمة التي تلهمهم الحلول المناسبة لعلاج مشاكلهم في كل وقت، وبفضل فروعها وجزئياتها التي يمكن أن ينسجوا على منوالها، ويسرعوا من الأحكام ما هو على مثالها» إلى آخر ما جاء في البحث المفيد. وإذا ما حاولت أن أتدخل بعد قراءتي واستماعي لبحث الأستاذ الكبير، فإنما ذلك من أجل لفت النظر لبعض القضايا والمرامي التي بذل الأستاذ جهده لتبسيط الأضواء عليها، والتي تبرز أسرار التشريع الإسلامي في كثير من الحالات، وتميزه عن غيره من التشريعات وتفوقه عليها.

ومن المعلوم أن جميع التشريعات الإسلامية مستقاة من المتبعين
الأساسين :

القرآن الكريم، والسنّة النبوية الطاهرة، فإذا كانت الأصول التي وقع عليها اتفاق الأئمة الأربع، وهي الكتاب والسنّة والاجماع والقياس أصولاً أربعة، فإن مرجع الأصلين الآخرين أي الاجماع والقياس إلى الكتاب والسنّة .

ولقد سار الأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم في استنباط القواعد الشرعية من الأصول الأربع المذكورة، باحثين عن أسرار التشريع، راغبين في الوصول إلى ما تطمح إليه الشريعة من تحقيق مصالح الناس، ورفع المفاسد عنهم، فلا تطلب منهم الشريعة إلا ما يتحقق مصالحهم، ولا تنهىهم إلا عمّا فيه ضرر عليهم .

وإذا كان الأمر كذلك فإن بعض الأشياء التي لم ترد فيها تعاليم، موكولة إلى اجتهد المحدثين الذين يجب أن يكون اجتهدهم في القضايا يتحقق المقاصد التي تهدف إليها الشريعة، فيتحقق مصالح الناس، ويدفع عنهم الأضرار والمفاسد. ولا يكون ذلك إلا باتباع القواعد التي اتفقا عليها، والتي حصروها في ستة أنواع :

- 1 — الرجوع إلى الأصل عند عدم الدليل .
- 2 — الاستصحاب وهو قسمان : استصحاب الواقع واستصحاب الحال، وفيه خلاف بين بعض الأئمة .
- 3 — الاستقراء وهو عبارة عن تصفح أمور جزئية، ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات.
- 4 — الأخذ بأقل ما قيل، إذا لم يجد دليلاً، وقد اعتمد عليه الشافعية، ولم يقل به المالكية، كما في دية الكاتبي فإنهم اختلفوا فيها، فقال بعضهم: إنها ثلث دية المسلم، وقال البعض نصف ديته، وقالت الحنفية : مثل دية المسلم.

- 5 — فقد الدليل بعد التفحص يستلزم عدم الحكم.
- 6 — المصالح المرسلة .

والمصالح المرسلة عرفها الإمام الغزالى والخوارزمي بأنها هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. ومن المعلوم أن مقصود الشرع منخلق خمسة: وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم وما لهم. أما ابن عبد السلام فينص على عرض المصالح والمفاسد على العقل، حيث لم يرد بتوضيحها نص من الشرع، وأما الإمام ابن تيمية فيذهب إلى أن المصلحة ما يراه المجتهد يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما يمنعه. ويعرفها الإمام نجم الدين الطوفي الجبلي بأنها هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة. ولدى تعرض الأستاذ المرحوم علال الفاسي للكلام عن المصلحة المرسلة في كتابه: مقاصد الشريعة، قال : لم يختلف أحد من المسلمين في أن الشريعة الإسلامية قائمة على حكم ومقاصد لرعاية مصلحة الخلق، وللطف بهم، وتحسين أحوالهم في معاشهم، وفيما يثيرون في معادهم، فكل حكم من الأحكام الشرعية، مربوط بمحكمة دعت إلى تقريره، كما أنهم لم يختلفوا في أن استنباط القواعد الشرعية يستند في كثير من مصادره إلى البحث عن هذه الحكمة أو المناسبة التي راعاها الشارع وجعل بعض الأوامر والتواهي أمارة عليها.

وعرفها الأصوليون بأنها تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة أي مطلقة أو ساذجة، لم يرد عن الشارع دليل باعتبارها او إلغائها .

فيتبين من خلال هذه التعريف أن الأخذ بالمصالح المرسلة ضروري لتحقيق مصالح العباد ودفع الشرّ فيما لم يرد فيه نص لا بالنفي ولا بالاثبات، كحفظ الدين الذي من أجله شرع الجهاد، وحفظ النفس الذي من أجله

حرم القتل ووجب القصاص وحفظ المال الذي من أجله حرمت السرقة ووجب قطع يد السارق، وحفظ العقل الذي من أجله حرمت المسكرات ويدخل في هذا الباب، قتل الجماعة بالواحد. (لأنه يحقق مصلحة من جنس المصالح التي هدف الشارع إليها وهي حفظ النفوس، إذ لو لم تقتل الجماعة بالواحد لاتخذ الاشتراك في القتل ذريعة إلى قتل الإنسان عدوه، وبذلك تفوت النفس، مع العلم بأن الشارع قصد المحافظة عليها).

ولقد قسموا المصلحة إلى قسمين : متغيرة وغير متغيرة، فالأولى ما تتغير بتغير الأزمان والبيئات وذلك كالمصلحة التي تتحققها التعازير، والثانية ما لا تتغير بتغير الأزمان والبيئات كالمصلحة التي يتحققها تحريم الظلم والقتل والسرقة والزنا، كما قسموها إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية، فالمصالح الضرورية هي التي لا يمكن الاستغناء عنها وتدعى الضرورة إلى العمل بها، لأن حياة الناس سواء منها الدينية أو الدنيوية تتوقف عليها وترجع إلى المعاشرة على الضرورات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. والمصالح الحاجية هي التي لم تبلغ درجة الضرورة، ولكن الأخذ بها يدفع كثيراً من المحرج والمشقة على الناس. أما المصالح التحسينية فهي دون النوعين السابقين، فليست ضرورية للحياة، وليس الأخذ بها يدفع حرجاً أو مشقة ولكنها تجلب بعض المكارم والعادات الحسنة وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهج. ولقد اختلف الأئمة المجتهدون في العمل بالمصالح المرسلة واعتبارها، فمنهم من رفض العمل بها بدعوى أن العمل بها يفتح الباب أمام ذوي الأهواء والأغراض لفرض آرائهم وتشريعاتهم وقوانينهم بعد أن يدعوا أن المصلحة تقضي بذلك التشريعات والقوانين، ونسب هذا إلى الشافعية والحنفية، حيث إن الإمام الشافعي شدد النكير على من يقول بالاستحسان الذي يشرحه بأنه الاعتداد بمصلحة ليس لها شاهد من الشرع قائلاً: القول بالاستحسان قول بأن الله تعالى ترك بعض مصالح خلقه.

ومنهم من ارتضى العمل بها ومنهم إمامنا مالك والامام أحمد مستدلين
بأن الشريعة لم توضع إلا لصالح العباد ﴿ وَمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ ﴾ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رحْمَةً لِلنَّاسِ ﴾ وقول الرسول عليه السلام :
«لا ضرر ولا ضرار»، وبأن وسائل الناس إلى مصالحهم الدنيوية قد تتغير
بتغيير الزمان، فإذا ما وقفنا عند ما وقع في عهد الرسول، ولم نفكّر في المصالح
الحقيقية للناس فإنه قد يحصل لهم إضرار عظيم ومشقة كبرى، وتضييع
المصالح التي يهدف إليها الشارع .

ولقد تحدث الإمام الشاطبي عن المصالح المرسلة بما يكفي ويشفي،
وأكّد على ضرورة الأخذ بها وبناء الشريعة عليها، وبعد أن قسم المصالح إلى
ضرورية وحاجية وتحسينية قال : «إن الحاجيات كالستمة للضروريات،
وكذلك التحسينات كالتكامل للحجاجيات وأن الضروريات هي أصل
المصالح » وتلك هي أولى قواعد الاستصلاح الأساسية ثم قال بعد ذلك :
«إذا كان الضروري قد يختل بإختلال مكملاه، كانت الحافظة عليها
لأجله مطلوبة، وانه إذا كان زينة لا يظهر حسنها إلا بها، كان من الأحق ألا
يخل به »، وتلك هي ثاني قواعد الاستصلاح الأصلية، وقال أيضا : « إن
لكل تكميلا من حيث هي تكملا شرطاً، وهو أن لا يعود اعتبارها إلى رفض
أصولها، فلا يصح اشتراطها » وتلك هي ثالث قواعد الاستصلاح
الجوهرية (1).

ولقد أعطى لنا السلف الصالح المثل على اعتبار المصلحة كأساس
من أسس التشريع من غير قياس على حوادث خاصة ، فأبوبكر الصديق
جمع صحف القرآن المتفرقة ولم يجمعها رسول الله ﷺ لأنه رأى مصلحة
في ذلك، وهو أيضا حارب مانعي الزكاة ولم يقع ذلك في السابق، ولدى قرب

(1) « المدخل إلى أصول الفقه » للدواليبي ص 445 و 644.

وفاته، استخلف على المؤمنين عمر ولم يستخلف رسول الله ﷺ أحداً. وعمر أسقط سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات وهو ثابت بنص القرآن، وأسقط حد السرقة عام المجاعة وهو من مخصوص وجعل حد شرب الخمر ثمانين جلدة ولم يكن إلا أربعين، وقتل الجماعة بالواحد حين اشتركوا في قتله. وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد وأحرق ما عداه ابقاء الفتنة بالخلاف، واتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع، منعاً لما عرف منهم من الاهمال إلى غير ذلك من الدلالات التي تؤكد على ضرورة اعتبار مصالح المسلمين ودفع الأذى عنهم رغم عدم وجود النص، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع أي نص شرعي آخر. أما إذا تعارضت المصلحة مع النص «فيجب على المجتهد أن يوازن بين المصلحة الجزئية العارضة والمصلحة مع النص أو القياس، ويقدم الراجحة منها»⁽²⁾ قال الغزالي : «إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى، ولذلك قطعنا بكون الاكراه مبيحاً لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلة، لأن الخدر من سفك الدم أشد من هذه الأمور»⁽³⁾

على أنه يجب أخذ الاحتياط في الأخذ بالمصلحة ضدّاً على وجود النص المخالف، حتى لا ينصرف العاملون بها إلى تقديراته العقلية متخطين الأصول الشرعية التي يجب الالتزام بها إلا في جزئيات تعتبر في الحقيقة مجرد استثناءات، ولا ينبغي أن نسير مع بعض الذين ضلّتهم أهواؤهم، فادعوا أنهم ينشدون المصالح العامة للMuslimين، ومسايرة التطور الضروري للحياة العامة ولو على حساب الأوامر أو التواهي الواردة من الشرع، مستدلين ببعض الاجتهادات التي اجتهدوا بعض الصحابة الكرام في بعض الجزئيات غير

(2) «أصول التشريع الإسلامي» ص 178.

(3) «المستصفى» نقلًا عن «أصول التشريع»، ص 179.

مراجعن للأصول التي يجب اعتبارها، فتحقيق المصالح أمر مطلوب ولكنها يجب أن تكون محققة وفي حدود التعاليم الشرعية، والتطور ضروري ولكن لا ينبغي أن يغرينا حتى نتيه مع التائهين وننحرف مع المنحرفين .

إن التعرف إلى المصالح الحقيقة والأخذ بمبدأ المصالح المرسلة يجب أن يبقى بين أيدي المختهدين العارفين بالكتاب والسنّة وأسرار التشريع مع الاستفادة من رجال القانون وفتح الحوار معهم في النوازل التي تحدث، حتى إذا ما أخذنا برأي وشرعنا له لا نكون تحدّينا شريعتنا وتوجيهات عقيدتنا .

وحتى لا نفتح الباب على مصراعيه لأهل الابداع، يشروعون لنا، ويريدون أن يلزمونا بآرائهم، وتقنياتهم، يقول الإمام الشاطبي: « أكثر أهل الابداع لا يحبون أن يناظروا أحداً، ولا يفاتحوا عالماً ولا غيره فيما يبتغون، خوفاً من الفضيحة ألا يجدوا مستندًا شرعاً، وإنما شأنهم إذا التقوا بعالم أن يصانعوا، وإذا وجدوا جاهلاً ألقوا عليه في الشريعة إشكالات حتى يزيلوه ويخلطوا عليه، ويلبسوا دينه ». .

لقد جدت في عصرنا الحاضر عدة أقضية تفرضأخذ الرأي فيها، والاستنارة بما سار عليه سلفنا الصالح عندما جدّت لدورهم قضايا لم تكن في السابق، وإن العمل بالصالح المرسلة من شأنه أن يقينا دائمًا نسير في تشريعاتنا طبق ما يرشدنا إليه ديننا، وما يأمرنا به من الأخذ بالصالح واجتناب المفاسد، ونحن كملتزمين بمذهب إمام دار المحرجة مالك بن أنس نعلم أن المالكية الذين يقولون بمبدأ المصالح المرسلة يشترطون شروطاً ثلاثة للعمل بها. الشرط الأول، أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع، فلا تنافي أصلًا من أصوله، ولا دليلاً من أدله. الشرط الثاني: أن تكون معقوله في ذاتها، تتلقاها العقول بالقول متى عرضت عليها. الشرط الثالث : أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.

إن الشريعة الإسلامية كما قال الأستاذ الكريم، شريعة يُسر لا حرج فيها ولا ضيق، ولذلك وضع الأئمة قواعد أخرى كثيرة، منها ما هو خاص بدفع الضرر ومنها ما هو خاص برفع الحرج. ويأتي في طليعة تلك القواعد: أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد مانع، وتعتبر هذا الأصل من الأصول المهمة في التشريع الإسلامي، وهو نقىض ما لدى بعض الشرائع المتقدمة الأخرى التي تقول: بأن الأصل في الأشياء هو المنع.

وفي موضوع وجوب احترام نصوص الشريعة عدد الأستاذ بعض المستثنias كحال العجز وحالات المشقة وحالات الضرورة الخ.. ونشير إلى أن القواعد الخاصة بدفع الضرر متعددة منها أن الضرر لا يزول بالضرر، والضرر الخاص يتتحمل إذا كان لدفع الضرر العام، والضرورات تقدر بقدرها، وما جاز لعذر يبطل بزوال ذلك العذر، وفي حالة وجود ضررين يرتكب أحدهما والمشقة تجلب التيسير، والحرج مرفوع شرعاً والضرورات تبيح المحظورات إلى غير ذلك من القواعد.

★ ★ *

لقد امتازت الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات الحديثة بأنها شريعة جماعية مثل ما هي شريعة فردية، بمعنى أنها تهتم بشؤون الفرد مثل ما تهتم بشؤون الجماعة، ولكنها لدى تعارض صالح الفرد مع صالح المجموع، فإنها تغلب مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، أي صالح الكل، على صالح الجزء، فهي تلتقي مع بعض المذاهب الاشتراكية في إعطاء الاهتمام بالمجموع، ولكن دون أن تغالي فتهضم حقوق الفرد، وكمثال على ذلك نشير إلى مبدأ حجر السفيه لمصلحة عائلته ومصلحة الهيئة الاجتماعية، وتحديد الوصية حفظاً لمصالح الورثة.

ومن المميزات التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع أنها تمزج بين فكرتي الدين والقانون، فإذا كان القانون مطاعماً، فإن الدين قبله واجب الاتباع، « وما دام القانون والدين مرتبطين ومترجحين في أسس شريعتنا، فقد نتج عن ذلك امتزاج مفهوم القانون بالأخلاق أيضاً امتزاجاً يكاد لا يقى لهما وجودين مستقلين »⁽⁴⁾. إن مهمة الدين في الإسلام ليست كما يفهمها الغربيون، تنظم علاقة الإنسان بربه وحسب، ولكنهاأشمل من ذلك وأعم حيث تتدخل في علاقة الإنسان بالفرد وبالمجتمع، ولذلك فإنها تتدخل لدى وضع المواد القانونية، حتى تحميها من الانحراف والظلم، وتجعلها خاضعة للأصول الأخلاقية التي أتى بها الدين الحنيف، فلا قانون في الإسلام يتعارض مع سمو الأخلاق، ولا يسمح الإسلام بإصدار قوانين تهدف إلى الأضرار بالناس والتوجيهات الإسلامية القائمة: « إنما الأعمال بالنيات » تعتبر قاعدة خلقية من قواعد تشريعنا الإسلامي. ومن هنا فإن كل قانون غير عادل، يعتبر لاغياً وغير معترف به في نظر التشريع الإسلامي، لأن التشريع الإسلامي، يهدف إلى العدل، وكل قانون تشريعي لا يرمي إلى تحقيق هذا الهدف، لا يعتبره الشرع الإسلامي، لأنه يصادم روح الشريعة الإسلامية التي حضّت على العدل مع القريب والبعيد، والصديق والعدو في كل الأزمان وفي كل الأمكنة ومع كل الأمم. والعدل ليس هو القانون كما يتصوره بعض الناس، لأن القانون قد يكون غير عادل، إذا كان صادراً عن سلطة غير عادلة، سواءً أكانت فردًا أو جماعة .

إن نشدان تحقيق العدالة أمر حتمي في الإسلام، لا يجوز إهماله ولا التغاضي عنه مهما كانت الأسباب والمبررات، بل إن نشدان تحقيق العدل، يتجاوز تطبيق نصّ القانون ويفاشي روح التشريع، والحوار الذي وقع بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابي عبد الرحمن بن عوف في قسيمة

(4) « ابحاث واحاديث في الفقه والقانون » للأستاذ عبد الرحمن البزار.

الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، والخضوع لرأي عمر الذي تجاوز الوقوف مع نص التشريع وسار مع روح التشريع دليل على ما نقول .

وإذا كانت فلسفة التشريع الإسلامي تهدف إلى تحقيق العدالة، فإنها لا تفرق بين الحق والواجب، فإذا كان من حق الإنسان أن يطالب بماليه المغصوب، فإن واجبه أيضاً أن يفعل ذلك، لأن في عدم قيامه بذلك، تشجيع الغاصبين على التعدي على حقوق الآخرين.

وبعد، فإن مزايا التشريع الإسلامي كثيرة ومتنوعة، لم يدركها ويعرف بها المسلمون فحسب، ولكن نوه بها ومحاسنها جهابذة القانون من المسيحيين أيضاً، ففي بحث للأستاذ فارس الخوري وهو من أعلام القانون قال: «إن محمداً صلى الله عليه وسلم أودع شريعته المطهرة أربعة آلاف مسألة علمية واجتماعية وتشريعية، ولم يستطع المنصفون من علماء القانون إلا الاعتراف بها، وبأنها متفقة مع العلم، مطابقة لأرق النظم والحقائق العلمية إلى أن يقول: أما المقايسة بين الشرع الإسلامي والشرع الروماني، فلا نراها تستقيم، لاختلاف الهدف والرسنة بين الشرعين، فالشرع الإسلامي، قائم على قواعد العدل المطلق، ومقتضيات العقول، والشرع الروماني قائم على المصالح والمنافع الدنيوية، وبينى على هذا التحالف أن الأساس في الشرع الإسلامي مصلحة الفرد في الدنيا والآخرة، وفي الشرع الروماني مصلحة الجماعة فقط، وهذه المبادئ ظاهرة آثارها في كل صفحة من صفحات هذين الشرعين، تفرق بينهما تفريقاً يتعارض على المزاج والتوجه، حتى إن الحكم يكاد يستنبط استباطاً، الحكم بالمسائل المعرضة في كل من الشرعين، إما أن يسقط الحق ، وإما أن يسقط الدعوى ، فالشرع الإسلامي لا يمكن أن يقول بسقوط الحق ، إن الحق يبقى في الذمة والفرد لا تبرأ ذمته إلا بالوفاء أو الإبراء مهما طاول الزمن ، فلم يكتف الشارع ، الإسلامي بتؤمن مصلحة

الدنيا ، بل استهدف مصلحة الآخرة أيضاً ، في حين أن الشارع الروماني اتخد الجانب الآخر حين قال : إن الحق المتروك ، يسقط ولا يعود ، ولم يكثُر باثقال الذمة ، وعقوبة الآخرة إلى أن يقول : ومن هذا القبيل : قاعدة أخذ العامة بجرائم الخاصة وهذا مستند إلى الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَرُوا زِرَّا أُخْرَى ﴾ فهى الاسلام عن تحمل المغام لأهل القرى بالجملة ، لحرائم يقتربها أفراد منهم ، مع أن الحكومات المعاصرة ، تأخذ الطائعين بجريمة العاصين .

وأشكر في الأخير أستاذنا الناصري على بحثه القيم سائلا الله لنا ولهم التوفيق .

تأملات في رحاب الشريعة الإسلامية

(المعاملات والعبادات ومقاصد الشريعة
والاجتهاد، وثبات أحكام الشريعة)

أحمد الخميسي

استجابة للدعوة الكريمة التي تلقيتها من أمانة السر الدائمة لأكاديمية المملكة المغربية يشرفني أن أساهم في هذه الندوة بتدخل يقتصر على إبداء بعض الملاحظات مرتبطة بموضوع الندوة الذي يتناوله عرض فضيلة الشيخ محمد المكي الناصري عضو الأكاديمية. هذه الملاحظات هي :

الملاحظة الأولى : حول عبارة « فلسفة التشريع الإسلامي » وبالأخص كلمة « فلسفة »

إن لفظ « فلسفة » إذا أخذناه بمفهومه العام قد يثير استعماله بعض التساؤلات، فحتى، إذا تجاوزنا المفهوم التقليدي للفلسفة وهو التفكير الشمولي في الميتافيزيقا وحقيقة الوجود : فإن « التفلسف » في أي موضوع يعني إطلاق عنان العقل فيه، واعتماد الأفكار التجريدية، والافتراضات الحدسية في بناء قواعده وتحليل قضيائاه .

ولا نعتقد أن هذا ينطبق لا على البناء الأولي للشريعة الذي تم عن

طريق الوحي ولا على تفسير نصوصها الذي يتم عن طريق الاجتهد .

فالأمر الأول صادر عن الله الذي لا مجال لوصفه بالفلسفة أو بغيره من نماذج التفكير البشري .

والأمر الثاني يتعدى كذلك وصفه بالفلسفة لأن المجتهد وإن كان يستعين في عمله بمقاصد للشريعة الإسلامية ويكثر من المبادئ العامة التي تسمح له إلى حد باستعمال أساليب التفكير العقلية — من قياس، واستنتاج وتركيب وتفریع، وغيرها، — إلا أنه مع كل ذلك لا يمكن القول إنه «يتفلسف» في النصوص واستنباط الأحكام لأن هذه النصوص — العامة والخاصة — دورها في توجيه فكر المجتهد، وليس عقله وحده هو الذي يتفلسف، ويستوحي الأحكام بأسقاطها عن مقتضياتها .

وبناء على ذلك، فإنه ينبغي أن يفهم من عبارة «فلسفة التشريع الإسلامي» أن الشريعة تقوم على جملة من المقاصد، وأن هذه المقاصد يتم تحقيقها بما شرعته من مبادئ عامة وأحكام جزئية متناسبة تهدف كلها إلى خير الإنسان وفلاحه، وأن عمومية تلك المقاصد وتناسق المبادئ العامة والأحكام التفصيلية للشريعة، وملاءمتها لفطرة الإنسان، كل ذلك يجعل التشريع فيها أو الاجتهد تستعمل فيه الأقيسة والاستنتاجات العقلية بشكل يقرها من الفلسفة التي هي عمل عقلي صرف.

اللحظة الثانية : عدم التمييز بين العبادات والمعاملات :

قليل من الفقهاء من نبه إلى اختلاف العبادات عن المعاملات من حيث إن الأولى الأصل فيها التبعُّد، بينما الثانية الأصل فيها التعليق والقياس⁽¹⁾.

(1) مثل الفقيه الشاطبي في «المواقف» ج 2، ص 300 و 305.

فإذا كانت نصوص الشريعة أشارت إلى علة الأحكام — كما ورد في العرض — حتى بالنسبة لأغلب العبارات، إلا أن هذه العلل لا تأثير لها على الحكم الشرعي إطلاقاً: فعلة النطهير لا ترفع وجوب الوضوء للصلوة ولو كان المعنى بالأمر في أعلى درجات النظافة والطهارة، وفرض الصلاة يبقى قائماً وإن كان المكلف من أكبر الزهاد ومعتزلاً لكل فحشاء ومنكر، ومثل هذا يقال عن العلل الواردة مع الصيام والحجج والزكاة، واستقبال القبلة... الخ حيث تبقى الصفة التعبدية هي الأساس للفعل أو الامتناع، ولو كانت العلة المراقة له غير متحققة بالنسبة للمكلف الخاطب.

وعلى العكس من ذلك العلل التي تبني عليها أحكام المعاملات: فالمبدأ فيها هو أن الحكم مرتبط بها وليس له وجود مستقل عنها وهو ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم: «الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً».

وكان مقتضى هذا، أن تختلف مبادئ الاجتهاد وقواعديه بين الميدانيين، ولكن ذلك لم يحدث الأمر الذي كان له تأثير سلبي على الفقه وعلى أصوله.

ويكن أن تستدل على ذلك بما آلت إليه «القواعد الفقهية» التي بدأ التأليف فيها مبكراً (أواخر القرن الثالث الهجري) : ومع ذلك لم تؤد إلى النتائج المنتظرة منها في تطوير الدراسات الفقهية، والانتقال بها من تقسي الجزئيات إلى بناء النظريات وإنما على العكس من ذلك نجد الأمر قد أنتهى إلى مجرد تساءلات وحكایة الخلافات كما في كتابي : «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للونشريسي ، و«قواعد الفقه» للمقربي .

وبالتأكيد فإن من أهم العوامل التي أدّت إلى هذا محاولة تطبيق تلك القواعد على المعاملات والعبادات معاً، الأمر الذي نجم عنه عدم إطرادها، وبالتالي إعادة صياغة أغليها بصيغة الاستفهام والتساؤل .

الملاحظة الثالثة : تتعلق بمقاصد الشريعة :

حصر الاجتهاد هذه المقاصد في الضروريات، وال حاجيات والتحسينات، وفسر الضروريات بالحفظ على الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال .

واستنبط الفقه ذلك عن طريق استقراء مبادئ الشريعة العامة، واحكامها التفصيلية ولكن من المؤكد أن تحديد الضروريات بهذا الشكل كان متأثرا بالتصورات الفلسفية، والمفاهيم الاجتماعية لمقومات وجود الفرد⁽²⁾، ولا تخص التعايش الاجتماعي.

وأكتفي في هذا التدخل بالتعليق على ضرورة «الحفظ على النفس» فقد قصد بها الحفاظ على حياة الفرد وعلى سلامته الجسمية بدليل اعتبار الحفاظ على عقله ضرورة أخرى مستقلة .

وحصر الضرورة في السلامة الجسمية للفرد أو على الأقل التركيز على هذه السلامة، حجب جوانب أخرى ذات أهمية قصوى على حياة الفرد والجماعة، ومن ذلك مثلا : العدل، وحقوق الفرد أو حقوق الانسان بالتعبير السائد اليوم.

ولا أقصد من هذا أن الاجتهاد أهمل مبادئ العدل وحقوق الفرد فيما استنبطه من أحكام وإنما الذي أقصده هو أن عدم التركيز عليها

(2) هذه المقومات التي تحصر أساساً في سلامته الجسمية، هذا ما كانت تترجمه التشريعات القديمة التي كانت تحظر جرائم الاشخاص في الاعتداء على السلامة الجسمية للفرد أو على عرضه . كما تؤكد ذلك مختلف الفلسفات التي عنيت بحقوق الفرد ومركزه داخل التنظيم الاجتماعي بما في ذلك الفلسفات: الفردية والاشراكية في بداية انتشارهما .

كضورات مستقلة أو مندجحة في مفهوم «الحفظ على النفس» أثر بصورة سلبية على مجالات هامة من علاقات الفرد بالآخرين وحال دون تطور كثير من مفاهيم التعايش الاجتماعي .

وقد يوصف هذا بأنه تحامل مخالف للواقع أو على الأقل مبالغ فيه ولكن بالرجوع إلى الواقع الذي نعيشه يتبيّن الجدّ من الادعاء.

إن الدول الإسلامية جميعها توفر — ولو بصورة متقارقة — على تشرعيات في مجالات التنظيم الدستوري، والمحريات العامة : وقوانين العمل، والضمان الاجتماعي والتقادم، والكراء... مثلاً، وهذه التشرعيات بما تتضمنه من تنظيم لوظائف المؤسسات الدستورية وما تضمنه للفرد من حقوق سياسية وأجتماعية وأقتصادية ليست دخيلاً على الشريعة، ومع ذلك من الانصاف القول بأنها كلها مستوردة، وأن الاجتهد الفقهي لم يكن السباق إلى الدعوة إليها، حتى إن دراسة موضوعاتها في مؤسسات التعليم الأصلي أو التعليم الديني ما تزال تم بشكل مخالف تماماً لما يتضمنه التشريع المطبق على واقع الناس وحياتهم، ولذلك نجد أن الأحوال الشخصية التي أحافظ بها المشرع بالوفاء للاجتهد المذهبي، بقيت معزولة عن كثير من المقتضيات التي أدخلت على ميادين أخرى، وفي مقدمة ذلك الحقوق الاقتصادية للمرأة خلال عملها في البيت الزوجي.

وما قلناه عن الضروريات ينطبق على التحسينات التي تستهدف التوسعة بما بعد الضروريات وال حاجيات، وهذا يعني السعي دائماً — وبقدر الامكان — إلى الأفضل في تنظيم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، وإلى تحقيق كل ما ينفع الأفراد ويستفيد منه المجتمع من خير يعود على خدمة الضروريات وال حاجيات.

إن هذا يتعارض مع الجمود، ويساير سنة التطور التي جبل الله

الانسان عليها، وخلاصة القول ان الاجتهاد — أو «فلسفة التشريع» كما جاء في عنوان الندوة — ينبغي أن يتدىء من وقفة تأمل في تحديد مقاصد الشريعة، وإعادة قراءة مفاهيم تلك المقاصد حتى يرتبط الاجتهاد بواقع الحياة كا نعيشها من ناحية، ويشمل جميع مجالات هذا الواقع من ناحية ثانية وبذلك تنفادي التغرات إن لم نقل الفراغ الذي نعيشها في عدد قليل من مرافق التنظيم الاجتماعي التي ما تزال مبادئ التشريع فيها معتمدة على حضارة وفلسفة أجنبيتين.

الملاحظة الرابعة : تعلق بممارسة الاجتهاد.

إن الحديث عن الاجتهاد وفلسفة التشريع الاسلامي، يفرض التعرض لممارسة مهمة الاجتهاد، حتى لا يبقى الحديث مجرد تحليل نظري بعيد عن التطبيق.

وللكلام عن ممارسة الاجتهاد، نشير سؤالين:

- ممارسة الاجتهاد تكون فردية أم جماعية؟
- من يحق له الاجتهاد؟

1 — ممارسة الاجتهاد تكون فردية أم جماعية؟

الاجتهاد الذي يثور حوله هذا التساؤل هو الذي يكون للتطبيق العام، أي الذي يكتسي صفة القاعدة القانونية المزمعة في تنظيم العلاقات الفردية وال العامة، ويُسهر القضاء على احترامها.

والاجتهاد بهذا المفهوم يتبعن أن يكون جماعيا، فالأفراد وإن كان يحقّ

لأي واحد منهم التعبير عن رأيه، والميل إلى التفسير أو الاستنتاج الذي يراه ملائماً، إلا أن رفع الرأي الفردي إلى مرتبة التشريع الملزم، أمر متعدد لعدّد الآراء واحتلافها.

لقد كان الاجتهد الفردي يرقى إلى درجة القاعدة الآمرة أو الملزمة عندما كان الناس يتلزمون بالفتوى، والقضاء يتعامل مباشرة مع الكتاب والسنة أو يعتمد الفقه مصدراً لأحكامه دون مناقشة ولم يكن التنظيم الاجتماعي يعرف ما نصطلح عليه اليوم بالتشريع المكتوب.

أما الآن فقد تغير ذلك كله، فلم يعد الاجتهد الفردي مؤهلاً لاكتساب صفة التشريع الملزم.
وإذا رجعنا إلى الاجتهد الجماعي فإن الصعوبة التي تعترضه هي أسلوب تحقيقه، سواء في حدود الدولة السياسية، أو على مستوى الأمة الإسلامية.

وإذا كان في الحالة الثانية يكاد يبدو مستحيلاً في واقعنا الان، فإن تحقيقه في الحالة الأولى ليس سهل المنال، بسبب مجموعة من الظروف والتركيبيات السياسية والاجتماعية المتحكمة في سلوكنا وفي أنظمتنا المختلفة.

فلا طرق التعيين ولا طريق الانتخاب قادر على إيجاد مؤسسة سليمة للاجتهد الجماعي، وقد كانت المراكز الكبرى للدراسات الإسلامية مثل القرويين، والأزهر والزيتونة تجمع حولها الكفاءات العلمية وكبار الباحثين، كما كانت تتوفّر على نوع للاجتهد الجماعي مثل المجلس العلمي بالقرويين، ولجنة الفتوى بالأزهر.

وبصرف النظر عما آل إليه الأمر بعد إعادة تنظيم الدراسة بالقرويين

فإن تعدد مؤسسات «التعليم الإسلامي» وانتشارها، يصعب معه اختيار مؤسسة واحدة منها لتنفيذ الاجتهاد والفتوى.

وعلى كل حال، إذا حسنت النيات، أمكن التغلب على العقبات والوصول إلى إيجاد مؤسسة للإجتهاد الجماعي المطلوب، في إطار مبادئ الشريعة الجامحة بين الحرم والمرونة : الحرم من حيث إضفاء الصفة الالزامية في التطبيق على هذا الإجتهاد والمرونة من حيث وجود المجال للمناقشة من الآخرين، ونشر الرأى والأراء الخالفة والدفاع عنها بأسلوب المناقشة العامة وفي حدود التعبير عن الرأي التي تنظمها قوانين الحريات العامة.

2 — من يحق له الإجتهاد ؟

جانب آخر من جوانب الإجتهاد جدير بالمناقشة ضمن موضوع التشريع الإسلامي، وذلك بالرغم من الدقة التي يتم بها، وما يرتبط به من حساسية واثارة.

وقبل الجواب عن السؤال نود أن نشير إلى الاختلاف الملحوظ بين الجدل النظري والسلوك الواقعي إزاء موضوع الإجتهاد.

فمن الناحية النظرية، يكثر الكلام عن الإجتهاد وطرقه التي يمكن بها لمبادئ الشريعة وأحكامها الجزئية أن تستوعب كل جوانب التنظيم الاجتماعي ومستجدات الحياة، وأن تغنى الأمة الإسلامية عن الاقتراض من الغير.

ولكن من الناحية الواقعية تشكلت في أذهاننا أفكار ثابتة عن الإجتهاد، وبنينا له صوراً هرمية من الإجتهاد المطلق المستقل، إلى إجتهاد

الترجيع والفتيا، وأحيط في كل مرتبة من مراتبه بهالة من القيود والشروط⁽³⁾.

ولذلك إذا تبعينا الممارسة التطبيقية في كل مجالاتها⁽⁴⁾ نستخلص نتيجة مؤكدة هي أن الأغلبية المطلقة من «العلماء» تومن بالاكتفاء بالرجوع إلى الاجتہاد المذهبی القائم ولا تعتقد وجود حاجة إلى إعادة النظر في ذلك الاجتہاد، ولا التعامل المباشر مع نصوص الكتاب والسنة.

والقلة التي تحبذ الاجتہاد لا ترى «العلماء» الموجودين متوفرين على «الأهلية» التي تخوّلهم النظر من جديد في الأحكام الفقهية، وإمكانية التراجع عنها، واستنباط أحكام مخالفة حتى داخل المذهب، فبالأحرى أن يتوفروا على «أهلية الاجتہاد المطلق المستقل».

لذلك لو جرى استفتاء لترشيح «المؤهلين للاجتہاد» لكان من المستبعد جدًا أن يحصل أحد على «تزکیة» الأقلية فضلاً عن الأغلبية أو الترکیة الجماعیة...

إن هذا يبرز مدى الاختلاف بين النظر والواقع، أو بين التنظير والتطبيق، ففي مجال التنظير نؤكد أن كل (ونجد دائمًا استعمال كلمات «كل» أو «جميع» وما إلىهما) مستحدث في الحياة الاجتہادية، يمكن تنظيمه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق الاجتہاد الذي يتتوفر على مبادئ مزنة وعقلانية تضمن التوفيق بين متطلبات تطور الحياة وبين مقاصد الشريعة.

(3) راجع مثلاً: «الموافقات» للشاطبي، ج 4، ص 224 وما بعدها ، و«المعيار» للونشريسي، ج 10، ص 32 حيث نقل فنوي لابن رشد في تصنيف مراتب المفتين — و«الفرق» للقرافي، ج 2، ص 107 الفرق الثامن والسبعون فيما يجوز له أن يفتی ومن لا يجوز له علمًا بأن ابن رشد والقرافي يتكلمان عن الفتيا داخل المذهب وليس على الاجتہاد المطلق.

(4) من أحكام قضائية في أنواع القضايا الخاضعة للفقه الإسلامي، وفتاوي شخصية أو عمومية، ودورس فقهية في المعاهد والكليات، وغير ذلك من وسائل التعبير التي تشخيص واقع الفقه الإسلامي في مجتمعنا.

ومن الناحية التطبيقية ننكر مبدأ استمرار الاجتهد من أساسه⁽⁵⁾ أو على الأقل لا نعرف به لـ «العلماء المعاصرين».

إذن من يقوم بالاجتهد الذي نثار من الجدل النظري حوله؟

(5) في حكم أصدره المرحوم الفقيه السيد شعيب الدكالي بوصفه وزيرا للعدل ونائبا عن الملك في البت في طلبات الطعن المقدمة ضد أحكام «القضاء الشعري» جاء ما يلي:

«بعد إطلاعه على رأي مجلس العلماء الأعلى... حيث إن القضاة محجور عليهم في الحكم إلا بالمشهور أو الرابع وما به العمل، وإن القاضي المقلد لا مجال له في الاستبatement، وأن التمعن عليه الحكم بالمسطرة في كتب مذهب إمامه»، وبناء على ذلك يكون «استبانته الحكم من الحديث باطل». وكان القاضي حكم باليمين على المدعى عليه إستنادا إلى حديث «شاهد المرأة أو بيته» الحكم المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1338، منشور في مجلة رابطة القضاة سنة أولى عدد 1 ص 47 (يناير 1964).

فالفقيه الدكالي المعروف بتضلعه في الفقه وحفظه لآلاف الأحاديث، يرى — ومعه مجلس العلماء الأعلى — أن القاضي لا يحق له أن يستند في أحکامه إلى نصوص الكتاب والسنة مباشرة لأنها ليس أهلاً للاجتهد.

والحكم لا يقصد قاضياً بيته، وإنما يريد جميع القضاة فقد جاء فيه نقلاً عن البهجة:

« يجعل حكم المقلد بغير المشهور وإن ترجح عدده بقيام دليل من صحة حديث ونحوه له، من اتباع الهوى، وذلك يدل على وجوب نقضه ولذا قال نظام عمل فاس :

حكم قضاة الوقت بالشذوذ يريد لا يتم بالشذوذ
ومن عام لا تخرج ما وافقاً قوله فلا اختيار منهم مطلقاً»

وفي شرح عبد الصمد كون هاتين البيتين :

إن الحكم بغير المشهور لا يجوز «إلا من كان مجده المذهب، وفيه أهلية ترجيح غير المشهور وذلك مفقود اليوم... ولا ينفت إلى دعوى أنه اختاره لدليل قام عنده إذ لا اختيار لأحد اليوم مطلقاً». ثم نقل عن ابن عرفة قوله: «إنما يعتبر من أحكام قضاة العصر ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة».

شرح كون للعمل الفاسي ص 94.

وبطبيعة الحال فإن ما قيل في «قضاة العصر» ينطبق من باب أولى على غيرهم من «علماء العصر» لأن الذين كانوا يقولون القضاة هم «صفوة العلماء وخيارهم».

إننا نقع في تناقض سافر بين النظر والتطبيق، لا سبيل إلى تفاديه – في إعتقدادنا – إلا بإعادة النظر في موقفنا من ممارسة الاجتهد، وهذا ما نحاول مناقشته بإيجاز في الجواب الذي وضعناه عنواناً لهذه الفقرة وهو :

من يحق له الاجتهد؟

إن التمسك بالمعايير التي وضعها بعض الأصوليين للمجتهد، أو على الأصح التشدد في تفسيرها، أدى إلى القول بعجز الأمة في عصور متعددة عن ممارسة الاجتهد، لأنعدام من يتوفّر فيها على شروطه، وهي نتيجة غريبة، ومؤسفة.

غريبة لأنها تعاكس سنة التطور التي خلق الله الإنسان عليها من أجل أن يكون دائم البحث والسعى إلى إضافة معرفة جديدة بعد استيعاب معارف السابقين، وأنها تحجر الأمة وتجعلها عاجزة عن فهم الكتاب والسنة ومقداصد الشريعة رغم تكليفها بذلك.

ومؤسفة، حيث كانت نتائجها، إتجاه الشعوب الإسلامية إلى الاقتباس – إن لم نقل النقل – من الحضارة الغربية، حتى أصبحت الآن غارقة في بحثها يصعب عليها التخلص منه في المدى القريب على الأقل.

وإذا رجعنا إلى التساؤل عنمن يحق له الاجتهد، فإنه لا ينبغي الرجوع إلى أسلوب وضع «قائمة الشروط» التي يجب توفرها في «المجتهد» لأن هذا الأسلوب كان في مقدمة أساليب التعقيد الذي لف موضوع الاجتهد حتى انتهى إلى ما نعرفه جميعاً.

ومقابل ذلك نكتفي بالإشارة إلى بعض المبادئ التي تساعد على الوصول إلى نتائج مفيدة.

وأهم هذه المبادئ :

أ — إن محاولة فهم مصدري الشريعة : الكتاب والسنّة، واستنباط الأحكام منها، ليس حكراً على أحد، ولا على فريق دون غيره، فلا «إكليلوس» في الإسلام يحتكرون «سر الفهم والتفسير» لكتاب الله وتعاليم الدين.

ب — احترام مبدأ التخصص، إن التخصص في مجال المعرفة مبدأ أاحترمه الأولون وقد صار الآن حتمياً ومفروضاً بحكم تنوع معارف الإنسان وتكثرها، فالطبيب مثلاً لا يكون مرجعاً في شئون الهندسة، والمتخصص في اللسانيات لا يفتني في الاقتصاد، وهكذا بقية أنواع التخصصات، لا فرق في ذلك بين العلوم التجريبية، والعلوم الإنسانية والدينية.

فإذا قلنا لا «إكليلوس» في الإسلام، فإن ذلك لا يمكن أن يكون على حساب «مبدأ التخصص» الذي لا غنى عنه من توافر حد أدنى من المؤهلات في أي فرع من فروع المعرفة الإنسانية لدى الفرد الذي يريد الدخول في مناقشة مبادئه ونظرياته، وإبداء رأيه في قضاياه.

ج — تكاثر معارف الإنسان وتكاملها : إن مجالات التنظيم الاجتماعي أصبحت أكثر اتساعاً وتعقيداً كاً أن فروع المعرفة تكاثرت بشكل لم يسبق له مثيل، ورغم ما يbedo عليها من تنوع واستقلال، فهي في الواقع الأمر متكمالة، لا يستغني أي فرع منها عن الفروع الأخرى وكلها «تبادل الخبرات» لتسهيل الوصول إلى الحقيقة المنشودة، وإلى وضع أفضل في تنظيم علاقات الإنسان بالعالم الذي يحيط به.

ونستخلص من هذا المبدأ أمرين اثنين :

الأول : ان التشريع لم يعد قاصرا على المجالات التي سبق للفقه تناولها.

والثاني : إن فروع المعرفة الأخرى غير « الفقه » لا ينبغي إهمالها، لما توفر عليه من « خبرة» وما تقدمه للفقه من مساعدة على الأقل.

ولذلك إذا كان المبدأ هو الاجتهد واستنباط الأحكام يقوم به « العلماء » بحکم ما يتوفّر لديهم من « تخصص » ومؤهلات، فمن الضروري أن نأخذ في الاعتبار الواقع الذي أشرنا إليه والذي يؤكد :

- وجود مجالات كثيرة للتشريع لم يناقشها الفقه أصلا، أو تناولها بإجمال، وليس بالتفصيل والتعقّيد اللذين أصبحت عليهما اليوم.

- إن التشريع في المجالات الفقهية التقليدية ذاتها، لم يعد ملائماً أن يستقل به « الفقهاء » وحدهم، ولا غنى في ذلك عن الاستعانة بفروع وقطاعات المعرفة التي تساهم في تنظيم التعايش الاجتماعي وتطوره.

لا بدile عن هذا، إذا أردنا استرجاع وحدتنا التشريعية، وإنماء الوضعية الشاذة التي نعيشها : بنقل الأحكام الفقهية دون مناقشة في الأحوال الشخصية واعتقاد قوانين الغرب ونماذج حضارته فيما عدا ذلك من مؤسسات المجتمع ومرافقه المختلفة.

وقد أكد الأصوليون منذ القديم أن الفقيه يشاركه في الاجتهد غيره من ذوي الخبرات والمعارف المخصصة الذين لا يشترط فيهم معرفة اللغة العربية ومقاصد الشريعة وإنما يشترط فيهم فقط إتقان فروع المعرفة التي تخصصوا فيها.

هذا ما قرره الأصوليون بالنسبة للاجتهد بتحقيق المناط «لأن المقصود من هذا الاجتهد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به... فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومحظياً من تلك الجهة التي ينظر فيها»⁽⁶⁾.

ويمثل الشاطبي لذلك بـ «الصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاذ في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطرك إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة وإن كان اجتماع ذلك كاماً في المجتهد»⁽⁷⁾.

هذه أمثلة للتخصصات التي كانت معروفة أيام الشاطبي، ويلحق بها كل التخصصات التي استحدثت بعد ذلك.

فيتعدر اليوم إصدار تشريع حتى في المجالات التي تناولها بتفصيل الفقه الإسلامي دون الاستعانة بالمتخصصين في كثير من فروع المعرفة مثل : القانونيين والاجتماعيين (مختلف تخصصات فروع القانون وعلم الاجتماع) والسياسيين، وممثل القطاعات والمؤسسات المهنية، وأخرين كثيرين إضافة إلى تخصصات العلوم التجريبية كالطب والهندسة وغيرها.⁽⁸⁾

(6) «المواقف» للشاطبي، ج 4، ص 165.

(7) نفس المرجع، ص 166.

(8) وفي هذا الاتجاه انعقدت في بداية هذا الشهر بمدح (المملكة العربية السعودية) ندوة حول طرق الذبح المستعملة في البلدان التي تصدر اللحوم إلى الدول الإسلامية أو توجد بها حاليات إسلامية مهمة. فقد شارك في هذه الندوة إلى جانب رابطة العالم الإسلامي: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية العالمية، ومتخصصون في الطب البيطري، وعلوم الحياة والغذاء، ومصدرو اللحوم..

ولا يقتصر دور هؤلاء على الاجتهد بتحقيق المناط، وإنما يساعدون كذلك حتى على تخرج مناط الحكم أو تنقيحه، فالمعلومات والمعرفة المتوفرة لديهم تعين المتفقه في الكتاب والسنة على ذلك الاستخراج أو التنقيح، سيما في مواطن الخلاف .

وخلاصة القول ان مراعاة المبادىء الثلاثة السالفة الذكر: عدم الاحتقار، واحترام الاختصاص، ومراعاة اتساع فروع المعرفة وتكاملها يساعد في اعتقادنا على ايجاد أسلوب للاجتهد قابل للتطبيق، وقدر على إنتهاء الازدواجية في تشريعاتنا وازالة الفجوة الموجودة الآن بين التنظيم الواقعي لحياة الناس، وبين ما يتعدد على الألسنة — دون أن يتعداها إلى التطبيق — من الاجتهد الفقهي الموروث.

قد يكون هذا غير مقبول لدى بعض التيارات الفكرية التي ترى أن اشتراك «غير العلماء» في الاجتهد وصياغة التشريع بداع من القول، ولا أريد الدخول في مناقشات كلامية، وإنما أكتفي بالتأكيد على أنه آن الأوان لتحليل مشاكلنا بجدية وواقعية، وأن نعرف أن نظامنا التشريعي، والجانب المهم من حياتنا الفكرية مرتبطان ارتباطاً كلياً بالغرب وحضارته نتيجة المرحلة الطويلة التي توقف لدينا خلاها نمو المعرفة، ونضب فيها الابتكار والاضافة الأمر الذي لم نتمكن معه من استيعاب ما تجدد من مرافق التنظيم الاجتماعي وتطوراته .

ولعلاج هذا الوضع، يتبعـنـ أن نقوم بـتقـيـمـ سـلـيمـ لـرـصـيدـنـاـ الفـكـريـ،ـ ولـمـ نـتوـفـرـ عـلـيـهـ مـنـ كـفـاءـاتـ قـادـرـةـ عـلـىـ تـخـلـيـصـنـاـ مـنـ التـبـعـيـةـ أوـ الـحدـ منـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

الملاحظة الخامسة: عن وسائل أو إجراءات التشريع عن طريق الاجتهد :
الكلام على طرق عمل المجتهد، وطرق استنباطه للحكم، يفرض

مناقشة الوسائل العملية لاكتساب الاجتهداد الصفة التشريعية الملزمة.

إن كل الدول الإسلامية توفر على نظام دستوري — وإن يكن أحياناً غير مكتوب — يحدد المؤسسة أو المؤسسات المسند إليها مهمة التشريع على غرار ما هو موجود في الغرب.

فأين موقع «المجتهدين» من هذه المؤسسات؟

أمّا كان التعديل الذي يمكن تصوره في مؤسسات التشريع بالدول الإسلامية فإنه يبدو من غير الممكن فعلياً وجود سلطة تشريعية تتشكل من أفراد «مجتهدين» يعملون بين أوراق الكتب وجدران المكاتب، فالعمل الفقهي أصبح مختلف كل الاختلاف عن العمل التشريعي.

كما أنه من المستبعد اعتراف القائمين بالاجتهداد بـ «حق النقض» أو «إعادة النظر» في القوانين التي تصدرها المؤسسات المختصة، لقبول ما يرونوه مقبولاً، وإلغاء ما يرونوه مرفوضاً.

يضاف إلى هذا ما سبقت الاشارة إليه من عدم وجود أشخاص معترف لهم بالقدرة على الاجتهداد. فمن الضروري إذن الربط بين النظر والتطبيق، بالبحث عن وسائل «التعايش» أو «التكامل» بين الاجتهداد ومؤسسات التشريع.

ولعل في مقدمة هذه الوسائل إشراك «المختصين» في الفقه الإسلامي في لجان صياغة مشاريع القوانين، ثم نشر هذه المشروعات وإفساح المجال لمناقشتها. بالوسائل المتاحة للنشر والتعديل عن الرأي من كل من أئس من نفسه القدرة على هذه المناقشة حتى من ناحية مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

الآراء ستكون كثيرة، وقد تكون متناقضة، ولكن لا خطر في ذلك ولا شذوذ، فالاختلاف في الرأي سُنة من سنن الله التي طبع بها الإنسان على هذه الأرض، تغلب عليها الأولون بوسائل متعددة، ويمكن أن تغلب عليها نحن عن طريق مؤسسات التشريع الدستورية التي تملك صلاحية إصدار النص، فبمقتضى هذه الصلاحية يمكنها أن توفق بين اتجاهات الرأي المختلفة، أو تعتمد الرأي الأقوى سندًا، أو الأكثر ملاءمة للتطبيق⁽⁹⁾.

ولا غنى عن هذا الاحتكام إلى مؤسسات التشريع لضرورة الحسم في اختلاف الآراء، وتوحيد قواعد القانون الملزمة.

الملاحظة السادسة والأخيرة : تتعلق بموضوع ثبات أحكام الشريعة وارتباطها بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

إنه موضوع ذو أهمية ، له تأثيره البّين على كل عمل فقهي بناءً، وبالرغم من أن ثبات الأحكام وارتباطها بالمصلحة والمفسدة مبدأً متكاملان، فإن تناول كل منها مستقل عن الآخر، يتربّ عنه ما يكاد يشكل تناقضًا، كما يترك آثاره السلبية على المناقشات الفقهية.

1 - من ناحية التناقض :

أقصر هنا على الاستشهاد بفقرات من العرض المقدم للندوة، ولكن

(9) صحيح أنه في الانظمة البرلانية يتحكم الولاء للحزب، الأمر الذي يجعل قيادة الحزب الوحيد أو الحزب ذي الأغلبية هي صاحبة القول الفصل في الواقع، أما النواب المصنوتون فليس لهم من الاختيار إلا المظهر والشكل.

ولكن هذه الظاهرة تبرز عدم سلامية المؤسسات الدستورية الذي يترك آثاره السلبية على مختلف أوضاعنا الاجتماعية، وعلى كل فهو موضوع آخر لا مجال لمناقشته الآن، وإنما يكفي القول بأن الحياة دائمة الحركة، ولا يمكن وقفها إلى أن تتحقق كل المثل العليا التي يسبح معها خيالنا.

مع الاشارة الى أن العرض لم يشذ عما قاله الاخرون في الموضوع، ولم ينفرد برأي غير معروف ولذلك فإن قصدنا من هذه الملاحظة ليس مجرد نقد الفقرات المستشهد بها، وإنما المقصود إثارة الأسلوب العام الذي يتناول به الفقه ثبات أحكام الشريعة وارتباطها بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

جاء في ص 45 من العرض :

« نص حكماء الشريعة على أن أحكامها مستقرة مستمرة ثابتة، وعلى أنه لا يسوغ بعد كمال الشريعة، رفع أي حكم من أحكامها، بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان أو مكان دون مكان، أو حال دون حال، بل ما ثبت «واجبًا» — مثلاً — عند تمام الرسالة — يعتبر واجبًا بعدها باستمرار، وما ثبت «مندوباً» فهو مندوب أبداً، وما ثبت «حلالاً» فهو حلال على الدوام وما ثبت «حراماً» فهو حرام في كل وقت، وهكذا الأمر في بقية الأحكام» وهذا الثبات للأحكام له استثناءات منها : « مختلف الوسائل المباحة إذا أدت إلى ما فيه مفسدة، والوسائل الممنوعة إذا أدت إلى ما فيه مصلحة، فيعطي الشارع لتلك الوسائل ما تؤول إليه صلاحاً وفساداً، بدلاً من حكمها الأول..»

(ص 47 .)

يؤخذ من هذا وجود مبدأ عام، واستثناء، فهل هذا الاستثناء لا يستغرق المبدأ ذاته ؟

إذا رجعنا إلى ارتباط الأحكام بالمصالح والمفاسد، نجد «أن الشريعة التي شرعها الله تتضمن لذاتها، ومن خلال جزئياتها حكماً ومصالح وغaiات محمودة، هي التي تخلع على كل قول أو فعل أو اعتقاد الوصف الذي يناسبه من بين الأحكام حيث إن الأحكام الشرعية نفسها — بما فيها من أمر،

ونهي، وإباحة وتحيير — منوطه بِحِكْمٍ وعلل راجعة لصلاح الفرد والمجتمع»
(ص 24).

يؤخذ من هذا أن كل فعل أو ترك — وحتى الاعتقاد — من تصرفات المكلف يستمد وصفه بالوجوب أو الندب أو الاباحة أو الحرج أو الكراهة من الغاية أو التبيبة التي تترتب عليه من تحقيق مصلحة أو درء مفسدة فردية أو جماعية.

إذن أوصاف «الواجب والمندوب» إلى آخره، ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي مجرد وسائل للوصول إلى تحقيق مصلحة أو اجتناب مفسدة.

وبعد القول بأن «الوسائل» أحكامها غير ثابتة، وإنما تتغير تبعاً لما ينتج عنها من مصلحة أو مفسدة.

وهكذا مثلاً وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإباحة تعدد الزوجات ليست أحكاماً مقصودة لذاتها، وإنما هي «وسائل» لجلب مصلحة أو درء مفسدة ولذلك إذا تبين أنها تؤدي إلى عكس الأهداف المقصودة منها تغير - كمها الأصلي حفاظاً على اطراح مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، فأين هذا من قولنا: إن ما كان «واجبًا» يبقى واجباً أبداً وما كان «حراماً» يبقى بنفس الوصف أبداً الدهر... الخ.

والأمر كما سبق بيانه لا يتعلّق بقاعدة عامة واستثناء، ما دمنا نقول بأن «كل قول أو فعل أو اعتقاد» يستمد وصفه الشرعي من المدى المتواتر منه في تحقيق مصلحة أو تفادي مفسدة أي أنها جميعاً «وسائل» للوصول إلى صلاح الفرد والمجتمع.

وإذا كانت أوصاف «الوجوب، والحرام، والمندوب والمكروه والمحاب»

كلها وسائل قابلة للتغيير تبعاً للنتائج التي تترتب عنها، ماذا يبقى بعد ذلك ثابتاً غير قابل للتغيير؟

2 - من ناحية التأثير على المناقشات الفقهية :

إن اعتبار عدم تغير الأحكام هو المبدأ وتأثير «الوسائل» عليه مجرد «استثناء» أدى إلى التركيز على المبدأ وإهمال أو إغفال الاستثناء، أي إغفال العناصر وميزات الواقع المستجدة عند تطبيق الحكم عليها، أو التمسك بالحكم الأصلي بصرف النظر عن نتائج الفعل موضوع الحكم.

أ - بالنسبة للصورة الأولى يمكن أن نضرب المثل بفوائد رأس المال :

إن هذه الفوائد الجاري بها العمل في كل الدول الإسلامية يعتبرها الرأي السائد ريا، لما فيها من «استغلال» الدائن صاحب رأس المال للمدينين.

ولا نقصد هنا مناقشة وجود أو عدم وجود الاستغلال في النظام المصرفي الحالي، إنما الذي يبدو محل نظر هو إقرار الحكم السالف الذكر دون أية مناقشة لعنصر له علاقة قوية بالاستغلال، ويفترق فيه نظام الفوائد عن الأنظمة الروبية التي كانت معروفة، هذا العنصر هو أن «الزيادة» التي كان يأخذها صاحب رأس المال كانت تحدد بإرادتي المتعاقدين اللتين لا تكونان في مركز قوة متساو (١٠). في حين يتولى تحديد «الفائدة» في النظام المصرفي

(١٠) وأبرز مثال لذلك في الوقت الحاضر قروض المؤسسات المالية لدول العالم الثالث المرفقة بكثير من الشروط المفروضة، حتى أصبح جزء مهم من دخل هذه الدول تدفعه «فوائد» لما عليها من ديون، بسبب ذلك أشرف الكبير منها على الأفلان الاقتصادي والسياسي (أفيقيا تؤدي كل يوم ما يزيد على سنتين مليار ستين فوائد لديوبتها الخارجية).

طرف ثالث هو الدولة⁽¹¹⁾.

ولا يفهم من هذا أن إدخال هذا العنصر في المناقشة سيؤدي حتماً إلى الفوائد المصرفية، وإنما يضفي عليها فقط صفة البحث العلمي والاجتهداد. الفقهى الذى يتطلب استقصاء كل عناصر وملابسات الواقع المراد تطبيق الحكم الشرعى عليها، ما دامت هذه العناصر وملابسات ذات علاقة بصلة الحكم وأساسه⁽¹²⁾.

بـ — وبالنسبة للصورة الثانية يصادفنا كثير من الأمثلة في الحياة العملية كذلك مثل تعدد الزوجات وتوقع الزوج للطلاق، حيث يتم الدفاع عن تدخل السلطة العامة (القانون) فيما ليس على أساس تحقيق الأهداف الشرعية المتواخة منها وإنما لأن التدخل «تغيير لأحكام الله»⁽¹³⁾. «ويحرم ما أحل الله»⁽¹⁴⁾ وفيه «عدوان على شريعة الله»، وما هذه العبارات إلا تطبيق مبدأ «ما كان مباحاً يبقى مباحاً أبداً وفي كل زمان ومكان» أي أن الإباحة تبقى ولو كان الفعل يؤدى إلى نتائج معاكسة لما قصده الشارع، ولذلك يرى هذا الاتجاه أن التعدد يبقى صحيحاً لا حقًّا للقانون في التدخل بشأنه ولو لم تتوفر شروطه الشرعية، كل ما في الأمر أنه «يكون الشخص آثماً يحاسبه الله سبحانه وتعالى على الجور»⁽¹⁵⁾ وإن الطلاق «الأصل فيه الحظر ولا يباح

(11) فمن المفروض إذن أن لا تسمح باستغلال أحد طرفي التعاقد للطرف الآخر عن طريق الصفة الإجبارية التي تضيفها على مقدار الفوائد المحددة في القانون على أن الواقع المطبق يؤكد أن الدولة لا تقوم بدور حاسم في الموضوع.

(12) فالتركيز على الاستغلال كعلة لحرم الربا مع اعتبار الفوائد المصرفية من الربا يثير تساؤلاً بدرياً، وهو أن هذه الفوائد يمكن رفع صفة الاستغلال عنها ما دام القانون — لا الأفراد — هو الذي يتول تحديدها. إذن لكي يكون النقاش منطقياً، والحكم الناتج عنه مقبولاً، يتبع تناول الفوائد المصرفية ضمن عنصرها الأساسي وهو إمكانية انتقاء الاستغلال فيها، الأمر الذي يفرض ايجاد بديل لحرميها عوض الاستغلال المفقود.

(13) الدكتور مصطفى السباعي «المرأة بين الفقه والقانون» ص 107.

(14) الدكتور موسى لاشين في مقال له نشره في مجلة الدعوة المصرية، يوليو 1979، ص 12.

(15) الشيخ محمد أبو زمرة «الأحوال الشخصية» ص 103.

الا للحاجة» وطلاق المرأة «مع عدم الحاجة اليه بغي عليها» ومع ذلك لا يجوز للقانون أن يتدخل في الموضوع بل حتى المرأة التي طلقت بدون سبب لا حق لها في طلب التعويض لأنه «لا تعويض في الطلاق، وذلك حكم صحيح يتفق مع المبادئ الإسلامية⁽¹⁶⁾، ان هذا عن أغرب التائج المترتبة عن التمسك بعدم تغيير الأحكام وإهمال أهدافها في تحقيق المصالح وتفادي المفاسد.

فكيف يعقل وبأي منطق يوصف تصرف بأنه «جور» أو «بغي» على شخص وأن الشريعة تمنعولي الأمر من التدخل بتنظيم هذا التصرف رفعاً للجور والبغي عن الشخص المظلوم؟.

من هنا يتبين مدى تأثير الأسلوب الذي يصاغ به موضوع ثبات الأحكام الشرعية على المناقشات الفقهية وعلى سلامه الاجتهاد الذي نسعى به إلى إصلاح نظامنا التشريعي الغارق في التبعية والركود.

ولتفادي هذا التأثير السلبي يبدو من الضروري إعادة صياغة مفهوم الثبات والتغيير في الأحكام الشرعية.

ويمكن أن يتأتي هذا عن طريق :

أولاً : التمييز بين الأحكام التعبدية والأحكام المعللة او المعقولة المعنى وفق التعبير الفقهي.

فال الأولى ، وهي خاصة بالعبادات والاعتقادات ومن النادر أن تتعلق بالمعاملات ، لا مجال للحديث عن إمكان تغيرها زماناً ومكاناً وأشخاصاً،

(16) المرجع السابق، ص 333

كل ما يمكن أن يطأ عليها هو حالات الضرورة والخرج أو ما نعبر عنه بالشخص الشرعية التي تعفي المrexض له من القيام بالواجب، او تسمح له بارتكاب الممنوع.

أما الثانية ، أي الأحكام المعللة فوصفها الشرعي مرتبط بالغاية المقصودة منها من تحقيق مصلحة أو تفادي مفسدة، ولذلك فهي قابلة للتغير دوماً تطبيقاً لقاعدتي : «الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً»، و«الأمور بمقاصدها».

ثانياً : استقصاء كل ملابسات الفعل موضوع الحكم الشرعي كي يسهل التعرف على مناط الحكم وعلته الشرعية، وما قصده الشارع الحكيم من المصلحة الفردية أو الاجتماعية المتربة عن الأمر بالفعل أو النهي عنه أو إياحته.

ثالثاً : محاولة ايجاد تحديد دقيق لمفاهيم المصطلحات الأصولية والفقهية التي لها دور هام في الاجتهداد وتفسير النصوص مثل : «الاستحسان» و«المصالح المرسلة» و«سد الذرائع» و«القياس» التي لها دلالات منته وأحياناً متداخلة، الأمر الذي يمكن معه اعتبار الجدل حولها جدلاً لفظياً أكثر منه جوهرياً كما يتضح ذلك من مؤيدي ومنكري القياس، ومن موقف الإمام الشافعي من الاستحسان.

رابعاً : وضع معاير وحدود لأسلوب أو كيفية تطبيق بعض المبادئ أو القواعد التي تبدو متعارضة إن لم نقل متناقضة :

مثل اعتبار العقل هو الوسيلة للبحث عن نتائج الفعل من مصلحة أو مفسدة ليتأتى بذلك استبطاط الحكم الشرعي الملائم، أي أن العقل هو

الذي يتولى تقييم تلك النتائج بأنها صلاح أو فساد وفي نفس الوقت نقول إن العقل محكوم وليس حاكماً، وإنه عاجز — على الأقل في كثير من الحالات — عن إدراك المفهوم الحقيقي للمصلحة والمفسدة .

خامساً : دقة ومرونة «المصلحة» و«المفسدة» وصفتها النسبية، تتطلب بل تفرض أن تكون الهيئة التشريعية في الدولة الإسلامية، أو بالأخرى هيئة صياغة مشاريع القوانين — مشكلة من متخصصين في مختلف فروع المعرفة حتى يمكن الوصول إلى نتائج أفضل، وإلى أحكام أكثر انسجاماً مع المبادئ العليا للشرعية الغراء .

هذه بعض الملاحظات التي أمكن إدراجها في هذا التدخل وإذا كان الموضوع يتطلب دراسة أوسع، فإن ضيق الفترة التي حددت لاعداده حالت دون ذلك.

وختاماً أكرر شكري للأكاديمية التي شرفتي بالاستدعاء للمشاركة في مناقشات الندوة.

تعليق وخاتمة

تعليق وخاتمة

محمد المكي الناصري

لقد استمعت بانتباه كبير وتقدير بالغ إلى العروض الإضافية التي تفضل بالقائمة الأستاذة المشاركون في هذه الندوة المباركة، وقد تحصل عندي أن ما يحتاج منها إلى التعقيب، رغبة في المزيد من البحث والتحقيق، بالنسبة للموضوع الذي عالجته، ينحصر في أربعة أنواع :

النوع الأول يمكن أن يطلق عليه : «فلتات»
والنوع الثاني يمكن أن يطلق عليه : «تساؤلات»
والنوع الثالث يمكن أن يطلق عليه : «اعتراضات»
والنوع الرابع يمكن أن يطلق عليه : «إضافات»

الفلتات

أولاً : جاء في العرض الثاني وغيره من عروض الأستاذة المشاركون «تلخيص» إلى أن ما جاء في العرض الرئيسي من «أن الشيء المأمور به مصلحة وحسن في نفسه، واكتسي بأمر الشارع به ومحبته له وطلبه أياه، توكيدا لما فيه من حسن وصلاح»⁽¹⁾ إلى آخر ما جاء في الموضوع، قد يكون

(1) انظر ص 24 من هذا الكتاب.

مستوحى من مبدأ «التحسين والتقييع العقلي عند المعتزلة» ولو تنبه الأستاذ كاتب العرض وغيره إلى الهوامش الموجودة في نفس المكان، للتعريف بالشواهد والنقل التي اعتمدت عليها، مع أرقام الصفحات والمؤلفات التي توجد بها تلك الشواهد، لتأكد من أنها صادرة عن أئمة علماء حكماء «من أهل السنة» لا يمكن أن يوصم أحد منهم بوصمة الاعتزال، وهم ابن تيمية في مجموعة «الفتاوى الكبرى»، وابن القيم في «اعلام الموقعين»، والشاطبي في «المواقفات»، والغزالى في «الاحياء».

أما «الابتلاء» الذي أشار إليه نفس الأستاذ، فهو موجود وقائم على الدوام، ما دام الإنسان داخلا تحت سلطة «التكليف» مطالبا بامتثال الأوامر واجتناب التواهي، ولو كانت على غير هواه، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿لَيَلِوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا﴾، وقد جاء في «المواقفات» للإمام الشاطبي ما يزيد هذا المعنى وضوحا، حيث قال ما نصه : «إِنَّ النَّبِيَّ يَقْتَضِي أَنْ لَا مُصْلَحَةَ لِلْمُكْلَفِ فِيمَا نَهَى الشَّرُعُ عَنْهُ، وَإِنْ ظَهَرَتْ مُصْلَحَتُه لِبَادِيَ الرَّأْيِ، فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَا مُصْلَحَةَ فِي الْأَقْدَامِ عَلَيْهِ، وَإِنْ ظَنَّهَا الْعَامِل﴾⁽²⁾.

★ ★ ★

ثانيا : جاء في العرض الثالث من عروض الأئمة المشاركين «أن التشريع الإسلامي مرتكز على الوحي في كل التفاصيل والجزئيات»⁽³⁾، وأن الفقه الإسلامي بجميع أحکامه وكل جزئياته ليس فقه أشخاص، ولا آراء مجموعة من علماء الفقه أملتها عليهم عقوفهم، وتوصلوا إليها بتفكيرهم المجرد، وإنما هي كلها أحکام إلهية، وأن الأحكام التي يستتبطها المجتهد تكتسي نفس القداسة التي للأحكام المذكورة في القرآن والسنة، وأن العمل بها يصبح واجبا، وهذا الموقف أغفل ما هو متعارف عند العلماء في هذا الباب ولم يتقييد به، وللتذكير نجمل المتعارف بينهم في أربع نقاط :

(2) انظر «المواقفات» — الجزء الأول — الصفحة 204.

(3) انظر ص 87 من هذا الكتاب.

النقطة الأولى : إن هناك تشریعا «منصوصا عليه» هو التشريع المترکز على «الوحي» والمعصوم من الخطأ، وهذا ما نطلق عليه اسم «الشرعية» بالخصوص، وأن هناك تشریعا «اجتهاديا» في عدة جزئيات لا نص فيه من الكتاب والسنة، وهو معرض للخطأ والصواب، لكونه غير معصوم، ومن أجل ذلك لا يرقى إلى درجة التشريع المتصوص عليه، لا سيما وأن اجتہاد المجتهد لا ينطلق دائما من عوامل «موضوعية» صرفة، بل تدخل فيه عدة عوامل واعتبارات شخصية وظرفية لها تأثير مباشر على اجتہاده، علاوة على «أن تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي»⁽⁴⁾.

النقطة الثانية : إن آيات الأحكام الصريحة لا تتجاوز خمسين آية عند أكثر العلماء بل لا تتجاوز عند بعضهم حتى مائتي آية، وإن الأحاديث التي تدور عليها أصول الأحكام إنما هي نحو خمسين حديثا، والباقي من الأحاديث إنما هو «فُرش لها وتفصيل» على حد قول ابن القيم⁽⁵⁾، كما أن جمهور الأئمة باستثناء «الظاهريه» وحدهم، متذمرون على أن النصوص الشرعية محدودة العدد، وأنها لا تكفي وحدها لمواجهة التوازن، بل لا بد من الاجتہاد في نطاقها لاستنباط أحكام التوازن، بمسالك الاجتہاد المعروفة.

فهل كان هذا «الصرح الشائع» من الفقه الإسلامي يمكن الوجود لو وقع الاقصار على مضمون آيات الأحكام وأحاديثها المحدودة والمعدودة، ولو لم يكتس «ورثة الأنبياء» من العلماء والفقهاء جهودهم وطاقاتهم لتوسيع نطاقه وفتح آفاقه ؟

النقطة الثالثة : إن «القدسية» في الإسلام إنما هي لكلام الله ورسوله، وإن «الاتباع» إنما يجب للكتاب والسنة، أما أقوال المجتهدین فليست ملزمة بالمرة، واتباعها ليس واجبا على أي أحد، وإنما هو أمر مباح لمن لم يصل إلى درجة الاجتہاد من المقلدین، ومن نبه إلى هذه الحقيقة ابن القيم وغيره حيث

(4) هذه العبارة منقوله عن «المواقفات» للشاطبي — انظر الجزء الثالث — ص : 216.

(5) انظر كتاب «اعلام المؤقين» — الجزء الثاني — الصفحة 188.

قال : «إن مسائل الاجتہاد غایتها أن تكون سائفة الاتباع لا واجبة الاتباع، من غير أن يلزموا بها أحداً، ولا يقولوا إنها الحق دون ما خالفها. هذه طریقة أهل العلم سلفاً وخلفاً»⁽⁶⁾.

النقطة الرابعة : إن الخروج عن نصوص الوحي من الكتاب والسنة الصحيحة يعتبر ميلاً عن الشريعة وإلحاداً في الدين، بينما الانتقال عن قول أحد المجتهدين إلى قول مجتهد آخر لدليل أقوى، أو لكونه أقرب إلى نصوص الشريعة ومقداصدها، يعتبر موقفاً سليماً لا غبار عليه.

نعم، قد يختار «ولي الأمر» مذهباً من المذاهب الفقهية في مجتمع من المجتمعات، ويقرر الزام الرعية باتباعه لاعتبارات مصلحية، مثل ضمان وحدة القضاء بالنسبة للمتقاضين، وضمان وحدة الفتوى بالنسبة للمستفتين، وضمان وحدة المجتمع بالنسبة لغيره من المجتمعات، فيصبح ذلك المذهب واجب الاتباع على الحاكم والمحكوم، كما جرى العمل بذلك في الاندلس والمغرب بالنسبة للمذهب المالكي، وفي مركز الخلافة العثمانية بالنسبة للمذهب الحنفي، وهذا النوع من القرارات مردّه إلى «السلطة التنفيذية»، لا إلى أئمة المذاهب أنفسهم، فقد كانوا يتحرّون بالغ التحرّي في هذا المجال، ولا يفرضون اجتہادهم على أحد.

ولا بد من التنبيه في هذا المقام إلى أن ما يشتراك جميع الأئمة في الأخذ به من نصوص الكتاب والسنة والاجماع لا ينسب إلى أي واحد منهم بالخصوص، ولا يطلق عليه اسم «المذهب» لأنّه مشاع بين الجميع، ومحل اتفاق من الجميع، وهو القاسم المشترك بين جميع المسلمين، وإنما يسمى «بالمذهب» ما وصل إليه اجتہاد هذا الإمام أو ذاك، وانفرد به عن غيره من الاجتہادات والأراء.

(6) انظر كتاب «اعلام المؤقعين» — الجزء الثاني — الصفحة 162.

* التساؤلات *

التساؤل الأول

في العرض الثاني والعرض الرابع من عروض الأساتذة المشاركين وقع التساؤل بحجة واندهاش عما هو المراد عندي بالمصطلح الجديد، الذي استعملته في العرض الرئيسي غير ما مرة، ألا وهو مصطلح «حكماء الشريعة»، وكان من الممكن أن لا يقع التساؤل عنه، عملاً بالقاعدة المشهورة التي تقول : «لا مشاحة في الأصطلاح» !

غير أنني منذ بداية العرض قد حاولت توضيح المراد عندي «بحكماء الشريعة» اجابة عن «سؤال مُقدّر» ! فضمنت «التمهيد» الذي افتتحت به العرض ما يلقي الأضواء على المقصود من هذا المصطلح، حيث وصفت «حكماء الشريعة» بأنهم «نخبة من فحول النظار أشرفوا على صرح الشريعة الشامخ، كاشفين الستار عن أسرار هندسته الرفيعة وتصميمه الدقيق، منقبين عن ركائزه وقواعده، باحثين عن خصائصه وميزاته، باذلين الجهد في تحديد معالمه ومراسمه»⁽⁷⁾، ومن هذا الوصف يتضح للقاريء والسامع أن الذين خدموا الشريعة في نظري : منهم «سابقون» ومنهم «لاحقون»، فالسابقون منهم تعارف الجميع على تسميتهم «بالأئمة»، ولا يجادل أحد في ذلك، واللاحقون منهم «المبرّزون في خدمة الشريعة وابراز حكمتها» ارتأيت أن أميزهم عن دوّنهم باسم «الحكماء»، وتبعاً لهذا التمييز يكون «ائمة الشريعة» هم الذين شقوا طريق الاجتياح للجميع، وكان لهم فضل السبق والأمامية فيما فرعوه من الفروع، واستوحوه من الأصول، فهم قدوة لكل من جاء بعدهم في فهم الشريعة وتطبيق نصوصها، مثل أئمة المذاهب المعترية

(7) انظر ص 15 من هذا الكتاب.

ومن سبقهم من فقهاء الصحابة والتابعين كالفقهاء السبعة، أما «حكماء الشريعة» فهم الذين استقرأوا ما أنتجه «الأئمة» قبلهم، وأضافوا إليه ما عندهم، وسعوا دائرة الاجتهاد، فحولوه من اجتهد مدقق محدود في أحكام الجزئيات، إلى اجتهد بعمق واسع في البحث عن الكليات، وهم الذين كشفوا الستار عن حِكَم الشريعة وأسرارها، وفصلوا القول في أصولها أصلاً، وقعدوا قواعدها قاعدة قاعدة، بعدما أشرفوا على زواياها وجنباتها، وتعرفوا على مقاصدتها وغاياتها، ثم حازوا قصب السبق في التعريف بمحاسنها، والدفاع عنها إزاء المنكرين والجاددين، والمتزمتين والجامدين، وقدموها لمن بعدهم في طَبَق شهي، بأسلوب منهجي ومنطقي، من أمثال أبي حامد الغزالى، وأبي بكر بن العربي، وابن الحاجب، وعز الدين ابن عبد السلام، وشهاب الدين القرافي، ونقى الدين ابن تيمية، وشمس الدين ابن القيم، وأبي اسحاق الشاطبى، ونظرائهم من مختلف المذاهب الفقهية وأتباع الأئمة الذين ساهموا في التعريف «بحكمة الشريعة» مساهمة كبرى، وإلى جانب هؤلاء يوجد علماء بعلم الفقه وعلم الأصول، ولكنهم علماء «عاديون» بالنسبة «لحكماء الشريعة» حيث يقتصر «الفقيه» منهم على سرد أحكام الفروع الفقهية في مختلف الأبواب دون تحليل ولا تعليل، ويقتصر «الأصولي» منهم على سرد «التعاريف» المختلفة للمصطلحات الأصولية، دون المام بنشأتها وتطورها، ولا تعريف بالحكمة في وضعها وابتکارها، ولا بالحاجة الداعية إليها، مثل الشيخ خليل في مختصره، وابن السبكي في جمع الجواجم وأضراهما رضي الله عن الجميع.

وما يُستأنس به لاستعمال لقب «حكماء الشريعة» بالمعنى الذي أوضحتناه ما نقله أبو حيان في تفسيره عن بعض المفسرين عند قوله تعالى ﴿رِبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَزْكِيْهِم﴾ إن المراد «بالكتاب» : (أحكام الشرائع) والمراد «بالحكمة» (وجوه المصالح والمنافع فيها).

أما لقب «فلاسفة الاسلام» فقد شاع إطلاقه على فلاسفة المسلمين، مثل الكندي والفرانى وابن سينا والرازى، وغيرهم حتى أصبح

خاصة بهم، وقد تجنبت استعماله، لأن المجال الذي يستعمل فيه خارج عن نطاق بحثنا، ولكل مقام مقال.

التساؤل الثاني

جاء في العرض الرابع من عروض الأساتذة المشاركين تساؤل آخر له علاقة بالمنهج الذي سلكه «حكماء الشريعة» للوصول إلى تحديد فلسفة التشريع الإسلامي والتعریف بالنتائج التي وصلوا إليها، وقد حضر أمام ذهني هذا التساؤل قبل الشروع في العرض، وتوليت الجواب عليه، لكن بمنتهى الایجاز، في التمهيد الذي قدمته بين يدي العرض، حيث أشرت إلى أن ما وصل إليه حكماء الشريعة كان ثمرة نظر علمي متواصل، واستقراء كامل، وبحيث موضوعي دقيق «ذاكرا» أنهم تتبعوا نصوص الشريعة التي هي أصل الأصول، وفترة الرسالة التي هي فترة التأسيس والتشريع، وأنهم وضعوا نصب أعينهم ما درج عليه جيل الصحابة، بصفتهم أول فوج شاهد الوحي وتلقى علمه من مشكاة النبوة، كما انكبوا على دراسة ما جرى عليه عمل التابعين وتابعهم، في كيفية التعامل مع النصوص ومع الأحداث الطارئة في عصرهم، وأخذوا بعين الاعتبار ما نقله حفاظ السنة ورواية الحديث من سيرة رسول الله وستّه، وسيرة الخلفاء الراشدين وستّهم، الأمر الذي انتهى بهم إلى «الاحاطة بعناصر الشريعة ومكوناتها، ومزاياها ومميزاتها، وإلى رسم معالمها البارزة وخطوطها العريضة، مما لـه طابع عام ينطبق على عموم الشريعة وجموعها»⁽⁸⁾ وهذه النبذة الموجزة كافية في التذكير بالمنهج العلمي الذي اتبّعه «حكماء الشريعة» للوصول إلى تحديد فلسفة التشريع العامة، وتلك هي موضوع العرض الرئيسي بالذات.

التساؤل الثالث

جاء في العرض الرابع من عروض الأساتذة المشاركين تساؤل آخر

(8) انظر ص 17 من هذا الكتاب.

عن استعماله كلمة «الشريعة» وكلمة «الفقه» في العرض الرئيسي الذي قدمته للندوة، كأنَّ خلطاً وقع عندي في هذا الاستعمال، والجواب عن هذا التساؤل أمر سهل.

ذلك أنَّ كلمة «الشريعة» عندما تستعمل في سياق الحديث عن «الدين» ككل لا شك أنها تعني مجموع الدين بعقائده وأخلاقه وأحكامه، من كل ما شرعه الله لعباده، وهذا الاستعمال العام هو الذي يمكن الاستشهاد له بقوله تعالى في سورة الجاثية : ﴿ ثُمَّ جعلناك عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا فَاتَّبِعْهَا ﴾ (آل عمران : 18).

وعندما تستعمل في سياق الحديث عن «الأحكام العملية» بالخصوص، لكن بإطلاق، تعني نفس المعنى الذي يراد بكلمة «الفقه» عند اطلاقها، فتكون «مرادفة» له، أي شاملة للأحكام الواردة نصوصها عن طريق «الوحي»، وللأحكام الاجتهادية المستبطة من تلك النصوص عن طريق «استحياء الوحي»، وبهذا المعنى استعملها القدماء عندما سموا الفقه «علم الشريعة»، واستعملها المحدثون عندما كتبوا عن «النظرية العامة للشريعة»، وهذا الاستعمال الثاني بالنسبة لما قبله استعمال «خاص».

لكن عندما تستعمل كلمة «الشريعة» في سياق الحديث عن الكتاب والسنة وحدهما في مقابلة الاجتهد بمسالكه المعروفة، ينحصر معناها في الأحكام الثابتة بنص الوحي دون غيره من الطرق، وهذا الاستعمال الثالث «أخص» من الاستعمال الثاني.

و واضح أنَّ الموضوع الذي عالجه في العرض الرئيسي لا يشمل الدين بعقائده وأخلاقه وأحكامه على وجه العموم، وإنما يعالج الجانب العملي منه وأحكامه الشرعية، وفي اعتقادي أنَّ «السياق» الذي يرد فيه لفظ «الشريعة» بسبابقه ولوائحه كاف لتحديد المعنى المراد بذلك اللفظ : هل المراد به أحكام «الوحي الاهي» وحدها ؟ أم هي وما ابني عليها من الأحكام الاجتهادية التي مردها إلى الشرع ؟

قولي في الصفحة الأولى من «التمهيد» الذي قدمت به العرض : «صرح الشريعة الشامخ» مثلا لا يمكن أن يُفهم إلا على أن المراد به ما يشمل النص والاجتهاد معا، إذ بفضل تعاونهما وتكافئهما أمكن أن يُبَيَّن ذلك الصرح.

وقولي في الصفحة الثانية من «التمهيد» فقد تبع أولئك الحكماء نصوص الشريعة مثلا لا يصح أن يُفهم منه إلا الأحكام العملية الصادرة عن «الوحي»، التي هي وحدتها «أصل الأصول» بالنسبة لجميع الأحكام الشرعية.

وقولي في الصفحة الثالثة من «التمهيد» : «ذات طابع عام ينطبق على عموم الشريعة وجموعها»⁽⁹⁾ مثلا لا يمكن أن يُفهم إلا على أن لفظ «الشريعة» فيه مرادف للفظ «الفقه» بمعناه العام المصطلح عليه في «القوانين الفقهية» أي الأحكام الشرعية العملية المستقلة مباشرة من نصوص الكتاب والسنة، والأحكام الملحقة بها التي انبثقت عن اجتهدات المجتهدين من أئمة الشريعة، وهذه الاستعمالات كلها متعارفة بين العلماء مقبولة عندهم. جاء في كتاب «الكليات» لأبي البقاء الحسيني في تعريف الشريعة بمعناها المرادف للدين ما نصه : «الشريعة لفظ استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من النبي من الأنبياء»⁽¹⁰⁾، وفي تعريف الشريعة بمعناها الخاص المرادف للفقه ما نصه : «الشريعة اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو

راجعة إليه»⁽¹¹⁾.

(9) انظر ص 17 من هذا الكتاب.

(10) انظر كتاب «الكليات» – فصل الشين – الصفحة 383.

(11) انظر نفس الكتاب – فصل الشين – الصفحة 383.

* الاعتراضات *

الاعتراض الأول

جاء في العرض الأول والعرض الأخير من عروض الأساتذة المشاركون أن استعمال الكلمة «فلسفة» إلى جانب كلمتي «التشريع الإسلامي» أمر غير مقبول، واستشكل كل من الأساتذين في عرضهما هذا الاستعمال، وفي نظري أنه لا مانع منه لوجهين :

أولاً - لأن «التشريع الإسلامي» وإن كان يستمد أصوله من «الوحي الاهي» ولا تتعرض نصوصه «الأصلية» من الكتاب والسنة لأي تحرير أو تغيير، فإن فيه مجالاً واسعاً للنظر والتفكير، وذلك من حيث الكشف عن حكمه وأسراره، والتعرف على اتجاهاته وأنظاره، وتحديد خصائصه ومميزاته، والوقوف على مقاصده وغاياته، وهذا نوع من البحث الفلسفـي الدقيق، الغرض منه توضيح «التصور العام» للشريعة الإسلامية، الذي تقبـلـه الجميع، والتزمـه الجميع، مما يحدد معالم الشريعة ككل.

ويشبه ما جرى عليه رجال «القانون الوضعي» في أبحاثهم الخاصة «لفلسفة القانون»، فإن «فلسفة القانون» عندـهم أيضاً لا تعني التدخل في إنشـاء القانون من أصلـه، ولا في تحرـيره وتغيـيرـه بعد إنشـائه، بالرغم من كونـه «وضـعـياً» مـعـرـضاً للتـبـديل والتـغـيـيرـ، بل يكتـفـون بالـكـشـفـ عـمـاـ هوـ عامـ وـمشـترـكـ بـيـنـ القـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ الـخـلـفـةـ، مـبرـزـينـ «الـتصـورـ العـامـ لـلـقـانـونـ» عـلـىـ وجـهـ الـاجـمـالـ وـالـشـمـولـ، مـكـفـينـ بـتـفـسـيرـهـ وـتـحـلـيلـهـ وـتـعـلـيقـهـ (12).

(12) انظر كتاب Philosophie du Droit لمؤلفه George Del Vecchio عـمـيد جـامـعـةـ رـومـاـ سـابـقاـ، وأـسـاتـذـةـ كلـيـةـ الـحـقـوقـ بـهـاـ، تـرـجمـةـ : Dalloz - Paris 1953. J.Alexis D'Aynac

ثانياً – لأن كلمة «فلسفة» لا تستعمل دائماً بالمعنى الاصطلاحي المتعارف عليه في فروع الفلسفة، بل تستعمل أيضاً بمعناها الأصلي العام وستعمل في عدة مجالات شبيهة بال المجال الذي استعملناها فيه، كما أنها تستعمل في مجالات بعيدة عن معناها الأصلي بالمرة، ويكفي أن يرجع الباحث إلى «معجم اللغة الفرنسية» المتخصص في اشتراق مفرداتها واستعمالاتها المختلفة، تأليف LITTRE Emile (الجزء الخامس) ليجد بين استعمالات كلمة «فلسفة» مثلاً : «فلسفة التاريخ» و«فلسفة النبات» و«فلسفة الكيمياء» و«الفكر الفلسفى». واضح أن الذي يعالج «فلسفة التاريخ» لا يصنع التاريخ ولا يتدخل في أحدهاته، وإنما يقوم بتفسيره وتحليله واستنباط ما يمكن من القواعد والقوانين العامة لحياة البشر، انطلاقاً من تلك الفلسفة، وقد عرف نفس المؤلف في معجمه «الفكر الفلسفى» بأنه هو الفكر الذي يغلب عليه الوضوح والاتصاف بالمنهجية، والخلو من الأوهام والأحكام المسبقة، وإذن فلا محذور في استعمال كلمة «فلسفة» في مجال «التشريع الإسلامي» بمعنى الذي حددناه ووضخناه، لا سيما و«لجنة القيم الروحية والفكرية» المنظمة لهذه الندوة هي التي اختارتة عنواناً للعرض الرئيسي الذي توليت القيام به.

الاعتراض الثاني

جاء في العرض الثاني من عروض الأساتذة المشاركون «أن فقهاء الإسلام لا يستعملون في كتبهم وأبحاثهم كلمتي (التشريع والشرع)، وإنما يقتصران على كلمتي (الشرع والشارع)»⁽¹³⁾.

والواقع أن كثيراً من الفقهاء والأصوليين يستعملون نفس الكلمتين في ميدان الشريعة دون أدنى تحفظ، وفي طليعتهم ابن القيم والشاطبي وغيرهما، ومن ذلك على سبيل المثال قول ابن القيم وهو يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه «إعلام الموقعين» : «ولله سبحانه وله

(13) انظر ص 82 من هذا الكتاب.

منصب التشريع عنه ابتداء، كما وله منصب البيان لما أراده بكلامه، بل كلامه كله بيان عن الله»⁽¹⁴⁾، وقول الشاطبي في كتابه «المواقفات» : «المقصود من التشريع إنما هو جار على توسط محاري العادات»⁽¹⁵⁾.

ومن جهة أخرى نجد الشاطبي يسمى المحدث نفسه «شارعاً» عندما قال : «إذا كان للمحدث إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، إذ إنشاء الأحكام إنما هو للشارع» إلى آخر كلامه⁽¹⁶⁾ وقد جرت كلمة الإمام الشافعي : «من استحسن فقد شرع» على ألسنة الدارسين مجرى الأمثال.

يُضاف إلى ذلك ما تواظأ عليه أئتذنة الشريعة بكليات الحقوق في الجامعات العربية والاسلامية التي نشأت في العهد الحديث، من التأليف في مادة اسلامية خاصة يقومون بتدريسها في تلك الكليات، تحت عنوان «تاريخ التشريع الاسلامي» أو «أصول التشريع الاسلامي» دون أن ينكر عليهم أحد من علماء الاسلام هذه التسمية، وإنذ فلا مانع من استعمال كلمتي «التشريع والشرع» في مجال «القانون الشرعي» و المجال القانوني الوضعي، على السواء.

الاعتراض الثالث

جاء في العرض الثالث والعرض الرابع من عروض الأساتذة المشاركون ما يعتبر «تحفظاً» بالنسبة لتعليق أحكام العبادات، مع التسليم بتعليق أحكام المعاملات، وهذا التحفظ مردّه حسبما جاء في العرض الثالث إلى أن الأصل في العبادات هو الانقياد والامتثال، وأن الشارع لم يفصل القول في التعرض لمعانٍ لها، وإنها لا تقبل أي تغيير أو تبدل، وليس محل اجتهداد⁽¹⁷⁾

(14) انظر الجزء الثاني من «اعلام الموقعين» — الصفحة 237.

(15) انظر الجزء الأول من «المواقفات» — الصفحة 227.

(16) انظر الجزء الرابع من «المواقفات» — الصفحة 141.

(17) انظر ص 90 من هذا الكتاب.

ومرُّ هذا التحفظ حسبيا جاء في العرض الرابع «أن العلة لا تكون دائما مبررة بسبب ظاهر، وبأدلة تعليلية تظهر هذا السبب ... [وأن ... التركيز على التعليل للأحكام الشرعية يدخل في نمط معين من الأحكام»⁽¹⁸⁾، وأن معظم الأحكام معللة بما يقبله العقل، ما عدا العبادات، وبلغ «التحفظ» بالنسبة لتعليل أحكام العبادات حده الأقصى في العرض الثامن والأخير من عروض الأساتذة المشاركين، حيث أصبح اعترافا صريحا على هذا النوع من التعليل، بحجة اختلاف العبادات عن المعاملات، من حيث إن الأولى الأصل فيها التعبد، بينما الثانية الأصل فيها التعليل والقياس، وبدعوى «أن علة التطهير مثلا لا ترفع وجوب الوضوء للصلاحة، ولو كان المعنى بالأمر في أعلى درجات النظافة والطهارة، وأن فرض الصلاة يبقى قائما وإن كان المكلف من أكبر الزهاد، ومعتلا لكل فحشاء ومنكر»⁽¹⁹⁾.

والجواب عن التحفظ الوارد في العرضين الثالث والرابع والاعتراض الصريح الوارد في العرض الثامن والأخير أن كتاب الله لم يات بالعبادات مجرد عن بيان حكمتها بالمرة، بل بين الحكمة والعلة في غير ما عبادة، كما بين الحكمة والعلة في ميدان المعاملات، فلا يعقل أن تتجاهل حكمة الله في العبادات، وتهدر النص الذي يشهد لها في كتابه، ونعتبره كأنه لغو من القول، وإذا كان كتاب الله لم «يفصل» القول في علل العبادات فإنه كذلك لم «يفصل» القول في علل جميع أنواع المعاملات، وإنما صرخ بالحكمة والعلة في بعضها دون بعض، على غرار ما جرى عليه في تعليل العبادات نفسها، وما دام الاتفاق قد وقع على قبول «مبدأ التعليل» بالنسبة لجميع المعاملات، وإن كان كتاب الله لم يبين العلة والحكمة في جميعها، فلماذا يرفض البعض قبول نفس المبدأ بالنسبة للعبادات، بدعوى أن كتاب الله إنما يبيّن العلة في بعضها ولم يبيّن العلة في البعض الآخر؟ أليست

(18) انظر ص 100 من هذا الكتاب.

(19) انظر ص 143 من هذا الكتاب.

الطريقة المتبعة عند الشارع «أن ما جرى على المثل يجري على المماثل»؟⁽²⁰⁾ يعني أن تبين الحكمة في بعض العبادات أو في بعض المعاملات يُعتبر علامة كافية ومؤشرًا واضحًا على وجود الحكمة في الباقي، إذ أن أحکامها جميعاً صادرة عن حاكم واحد هو «أحکم الحاكمين»، فلا يُعقل أن يكون لبعضها حكمة، والباقي منها ليست له أي حكمة، قال ابن القيم : «ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله، ويختفي على من خفي عليه»⁽²¹⁾.

وقال الشاطبي «وقد عُلم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة، وإن لم يُعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة»⁽²²⁾.

وقال ابن رشد عند كلامه على فرائض الموضوع : «فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا يُنقى دنسهما غالباً إلا بالغسل، وينقى دنس الرأس بالمسح، وذلك أيضاً غالباً» ثم قال على وجه التعميم : «ومصالح العقول لا يمكن أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة، حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين : معنى مصلحي، ومعنى عبادي، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبال العبادي ما رجع إلى زكاة النفس»⁽²³⁾.

والآن وقد أكدنا من جديد وجود الحكم والعلل والمصالح في العبادات والمعاملات على السواء نريد أن نؤكد أيضاً أن «الأنقياد والامتثال والتبعيد» لا يخص العبادات وحدها، بل ينصحب على كل النوعين، فالقائم بالعبادة على وجهها الشرعي ممثل لأمر ربه، منقاد له، متبعٌ بعبادته، والخاري في معاملته على الوجه الشرعي ممثل لأمر ربه، منقاد له، متبعٌ بمعاملته، ولو وجوب التبعيد ووجوده عند كل منهما لما تقيّد أي واحد منها بمقتضى

(20) انظر كتاب أعلام المعقين — الجزء الثاني — الصفحة 38.

(21) انظر كتاب «المواقفات» — الجزء الأول — الصفحة 139.

(22) انظر كتاب «بداية المجهد» — الجزء الأول — الصفحة 15 ضمن المسألة العاشرة من كتاب «ال موضوع».

الشرع، لا في العبادة ولا في المعاملة.

وكما أنه لا يمكن لنا إدخال أي تغيير أو تبديل على «الطريقة الشرعية» للعبادات، كذلك لا يمكن لنا إدخال أي تغيير أو تبديل على «النظام الشرعي» للمعاملات، فما هو شرط شرعي في الصلاة مثلاً يظل شرطاً شرعياً فيها على الدوام، وما هو شرط شرعي في البيع مثلاً يظل شرطاً شرعياً فيه باستمرار، وهكذا.

نعم، إن حِكْمَ العبادات ومصالحها يغلب عليها الطابع الملائم لجنس العبادات، وحِكْمَ المعاملات ومصالحها يغلب عليها الطابع الملائم لجنس المعاملات.

قال الشاطبي : «زعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة، كما أن أفعاله كذلك، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل يعني العلامات المعرفة للأحكام خاصة»، ثم عقب الشاطبي على ذلك قائلاً : «وملتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرّسُل — وهو الأصل : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، لَهُمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ وَقَالَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَلْبُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ . وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تختص، كقوله تعالى بعد آية الوضوء : ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حِرْجٍ، وَلَكُمْ يَرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ ، وقال في الصيام : ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ ، وقال في الصلاة : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ، وقال في القبلة : ﴿فَوَلَّوْا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ لِيَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ وفي الجهاد : ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾ ، وفي القصاص : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةً﴾

يا أولي الألباب ﴿كُوٰنَتْ بِرِّيْكُمْ قَالُوا بَلَى
شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَا كَنَا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، والمقصود التنبيه.

وإذا دلّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدة للعلم،
فنحن نقطع بأن هذا الأمر مستمرٌ في جميع تفاصيل الشريعة»⁽²³⁾ انتهى
كلام الشاطبي.

وتولى ابن القيم الردّ على من «نفوا الحكمة والتعليق والأسباب»
وقالوا : إن علل الشرع هي مجرد أمارات وعلامات مخصوصة» وأثبت «أن
المذهب الوسط الذي هو في المذاهب، كالاسلام في الأديان، وعليه سلف
الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون، هو إثبات الحكم والأسباب والغايات
المحمودة في خلقه سبحانه وأمره، وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء
والشرع. كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة، واتفق عليه
الكتاب والميزان»⁽²⁴⁾.

وقد نبه الغزالي وابن القيم والشاطبي إلى أن «الحكمة الأصلية
والعامة» في تعليل الأحكام الشرعية، وارشاد الأمة إلى عللها وحكمها، هي
أن تكون الأمة على بينة من أمرها، وأن يكون انتقادها للشرع وامتثالها لأمره
نابعاً عن طوعية واقتناع، لا عن قهر وإكراه، وفي ذلك يقول ابن القيم :
«ومقصود أن الشارع مع كون قوله حجّةً بنفسه يرشد الأمة إلى علل
الأحكام ومداركها وحكمها، فورثته من بعده كذلك»⁽²⁵⁾.

وفي ذلك يقول الغزالي : «الفائدة الأولى هي معرفة باعث الشرع
ومصلحة الحكم، استناله للقلوب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارعة
إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة، الجارية على وفق
المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومراة التعبد. ولمثل هذا الغرض استحبَّ

(23) انظر «المواقف» — الجزء الثاني — الصفحة الثانية والصفحة الثالثة.

(24) انظر «أعلام الموقعين» — الجزء الأول — الصفحة 292.

(25) انظر «أعلام الموقعين» — الجزء الرابع — الصفحة 141.

الوعظُ وذكر محسن الشريعة ولطائف معانها، وكونُ المصلحة مطابقةً للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حُسناً وتوكيداً»⁽²⁶⁾.

وفي ذلك يقول الشاطبي : «لو شاء الله لأنزل المكلفين ما لا يطيقون، ولتكلفهم بغير قيام حُجّة، ولا إثبات برهان، ولا ععظ ولا تذكير، ولطوّقهم فهم ما لا يفهّم، وعلّم ما لا يعلّم، فلا حَجْر عليه في ذلك، فإن حجّة الملك قائمة ﴿قُلْ فلله الحجّة البالغة﴾، لكن الله سبحانه خاطبهم من حيث عهدوا، وكلفهم من حيث لهم القدرة على ما به كلفوا، وغذوا في أثناء ذلك بما يستقيم به نادهم، ويقوى به ضعفهم، وتنهض به عزائمهم، من الوعد تارة والوعيد أخرى»⁽²⁷⁾.

وهكذا يتأكد الطابع المتميز للشريعة الإسلامية، وأنها شريعة حكمة ومنطق وحوار، لا شريعة تعسف وقهر وإجبار، وصدق الله العظيم إذ قال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

الاعتراض الرابع

جاء في العرض الأخير من عروض الأساتذة المشاركون اعتراض على ما جاء في العرض الرئيسي من «أنه لا يسوغ بعد كمال الشريعة رفع أي حكم من أحكامها، بل ما ثبت (واجبًا) — مثلاً — عند تمام الرسالة — يعتبر واجباً بعدها باستمرار، وما ثبت (مندوباً) فهو مندوب أبداً، وما ثبت (حلالاً) فهو حلال على الدوام، وما ثبت (حراماً) فهو حرام في كل وقت، وهكذا الأمر في بقية الأحكام»⁽²⁸⁾ ولم يكتفي العرض الأخير بالاعتراض على هذا المبدأ، بل راح يصيّر المبدأ بكونه «مناقضاً» لما يقال من ارتباط الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد.

(26) انظر «المستصفى» — الجزء الثاني — الصفحة 98.

(27) انظر «الموافقات» — الجزء الثاني — الصفحة 56.

(28) انظر ص 45 من هذا الكتاب.

والواقع أن هذا الاعتراض إنما نشأ عن «الاستعجال» في قراءة النص المشار إليه، رغم عن كونه نصاً دقيقاً وواضحاً لا التباس فيه، وهو اعتراض غير وارد بالمرة، لأن وصف «الثبات» و«الاستمرار» إنما ثبتناه للأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، فهذه هي التي لا يسوغ رفعها أو نسخها «بعد كمال الشريعة»، وهذه هي التي يجب إيقاؤها على ما كانت عليه «عند تمام الرسالة»، وهذه هي التي يَنْظُر إِلَيْهَا قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُم﴾ (المائدة — الآية ٣).

ولو سمحنا بأن تتعرض أحكام الكتاب والسنة للتبدل والتغيير كلما اصطدمت بغيرها من الآراء والأهواء لما بقيت لنا «شريعة» مطلقاً، ولهذا أقل «حكماء الشريعة» الباب في وجه كل اجتهداد مخالف للنص، حيث قالوا : «لا اجتهداد مع النص» وهذا لم يجرؤ أحد ممن يدعى العلم أن يقول بإمكان تغيير نصوص الكتاب والسنة، أو يُنكر أن ما تتضمنه من الأحكام الشرعية ضامن جلب المصالح ودرء المفاسد ضماناً فعلياً وحقيقة، لأنها صادرة عن الوحي المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وأن مطلوب الشرع الأعظم من الشريعة إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهם «حسبما أثبته» «حكماء الشريعة».

نعم هناك أحكام اجتهدية مردها إلى الاجتهد الفقهي، وإلى النظر في المصالح والمفاسد حسب التقدير الشخصي لهذا المجتهد أو ذاك، وهذه يمكن إعادة النظر فيها، وإدخال التعديل عليها، تبعاً لما يقع من تبدل وتغيير في معطيات المسألة المطروحة على بساط البحث والاجتهداد، بحسب الزمان والمكان والظروف الطارئة، وهنا يُستأنس بقول الخليفة عمر بن عبد العزيز : «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور»، ولا يجادل أحد في أن «الاجتهداد» بطبيعته مُعرض للخطأ والصواب، وأن احتمال الخطأ فيه قائم على الدوام، وأن رأي المجتهد ليست له القداسة الثابتة لحكم الله ورسوله أو لاجماع المسلمين، كما أن «ضبط المصالح والمفاسد — بالنسبة للأحكام

الاجتهادية — لا يمكن إلا بالتقريب «حسبما نبه عليه عز الدين ابن عبد السلام في قواعده»⁽²⁹⁾.

وقال الشاطئي في مواقفاته⁽³⁰⁾ : «إنما نحن مكلفون بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر».

وممّا له صلة بهذا الموضوع ويحسن نشره والتعرّيف به على أوسع نطاق ما حرر الغزالى ضمن «مبحث الحكم الثاني في الاجتہاد» من كتابه «المستصفى» حيث قال ما نصه :⁽³¹⁾ «الأمارات الطنية ليست أدلة باعيرتها، بل يختلف ذلك باختلاف الأضافات، فربّ دليل يفيد الظن لزيد، وهو بعينه لا يفيد الظن لعمرو مع إحاطته به، وربما يفيد الظن في حق شخص واحد، في حال دون حال، بل قد يقوم في حق شخص واحد، في حال واحدة، في مسألة واحدة، دليلان متعارضان، كان كُلُّ واحد لو انفرد لأفاد الظن» إلى أن قال مُبيّنا ذلك بالمثال :

«وبيانه أن أبو بكر رأى التسوية في العطاء، إذ قال : الدنيا بلاغ، كيف، وإنما عملوا لله عز وجل، وأجورهم على الله؟ بينما قال عمر : كيف نساوي بين الفاضل والمفضول، ورأى عمر التفاوت، ليكون ترغيباً في طلب الفضائل، وأن أصل الإسلام، وإن كان لله، فيوجب الاستحقاق، والمعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر رضي الله عنهما، ولم يفده غلبة الظن، وما رأه عمر فهمه أبو بكر ولم يفده غلبة الظن ولا مال قلبه إليه، وذلك لاختلاف أحواهما».

فمن خلق حلقة أبي بكر، في غلبة التأله وتجريد النظر في الآخرة غالب على ظنه لا محالة ما ظنه أبو بكر، ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك.

(29) انظر كتابه «قواعد الأحكام» — الجزء الأول — الصفحة 20.

(30) انظر كتابه «المواقفات» — الجزء الثاني — الصفحة 20.

(31) انظر كتابه «المستصفى» — الجزء الثاني — الصفحة 110.

ومن خلقة الله خلقة عمر، وعلى حاليه وسجيته، في الالتفات الى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم، وتحريك دواعيهم للخير، فلا بد أن تميل نفسه الى ما مال إليه عمر، مع إحاطة كل واحد منها بدليل صاحبه، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون» ثم واصل الغزالي تحليله الدقيق الى أن قال : « فمن غالب عليه الغضب مالت نفسه الى كل ما فيه شهامة وانتقام، ومن لأن طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك، وما إلى ما فيه الرفق والمساهمة. فالأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعاً يناسبها، كما يحرك المغناطيس الحديد، بخلاف دليل العقل، فإنه موجب لذاته» انتهى كلام الغزالي ، وهو القول الفصل في هذا الباب.

* الاضافات *

الاضافة الأولى

تميز العرض الأول من عروض الأستاذة المشاركين بإضافة ثمينة لموضوع الندوة وهذه الاضافة يتركز الحديث فيها بصفة خاصة حول «المبادئ العامة للقانون الوضعي»، وأثرها البارز في إغناء «المادة الادارية»، وفي توجيه اتجاهات «القضاء الاداري» مساهمة منه في الحفاظ على المصلحة العامة.

وبعدما أبرز هذا العرض المعنى الصحيح الذي يخوله القضاء الاداري لstalk المباديء، والغاية التي يتواхما من الالتجاء إليها، كلما تعلق الأمر بمواجهة ضرورة اجتماعية، أو بوضع حد لاضطراب ناشيء من بعض القوانين، أشار إلى أن جلوه القضاء الاداري إلى المبادئ العامة للقانون سيظل مُجدياً ما دام القاضي الاداري في بلادنا يستند إلى المبادئ المثل التي يقرّها ديننا الحنيف، وإلى العقيرية الليبرالية المغربية (32).

(32) انظر ص 75 من هذا الكتاب.

ولقد كان العرض موفقا كل التوفيق عندما سجل في ختامه وجوه التقارب والتشابه بين عدد من معطيات الشريعة الإسلامية وجملة من الاتجاهات القانونية الحديثة في أوروبا، وفي هذا السياق لفت النظر إلى اعتقاد بعض المدونات الوضعية في كثير من موادها على مصادر الفقه الإسلامي، ومثل لذلك «بقانون العقود والالتزامات» الذي صدر في أوائل عهد الحماية بالمغرب.

وفي هذا المقام يحسن الاستشهاد والذكر بمناظرة تاريخية دارت بين عالمين كبارين من علماء الشريعة أحدهما حنبلي، وهو قاضي القضاة أبو الرفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي، والآخر شافعي، وذلك خلال القرن الخامس الهجري، وهذه المناظرة حكاها ابن القيم مرتبين، مرة في كتابه «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»⁽³³⁾، ومرة في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»⁽³⁴⁾ وفيما يلي ما نقله ابن القيم عما دار فيها حيث قال : «جرت مناظرة في جواز العمل في السلطنة (بالسياسة الشرعية) فقال ابن عقيل : انه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال الشافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وهي. فإن أردت بقولك : (لا سياسة إلا ما وافق الشرع) : أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابية» انتهى ما نقله ابن القيم.

والواقع أن الإسلام لا يرفض أي اجتهاد سليم يصل إليه الفكر الإنساني إذا كان ملائماً لروحه، منسجماً مع مبادئه، غير مناقض لقواعد، ولا هادم لأصوله، بل انه يتبنّاه، ويعتبره داخلاً في «التنظيمات الفرعية» المشتملة بنظره العام.

(33) انظر كتابه «الطرق الحكمية» — الصفحة 13.

(34) انظر كتابه «إعلام الموقعين» الجزء الرابع — الصفحة 309.

الاضافة الثانية

وتميز العرض الخامس من عروض الأساتذة المشاركين بإضافة ثمينة أخرى، وذلك بالقاء نظرة سريعة — لكنها مركزة وجامحة — على فلسفة «القانون العام» عند غير المسلمين، مع مقارنتها بفلسفة التشريع الإسلامي المعروفة في هذا المجال، وفي سياق المقارنة بين الفلسفتين أيهما أقوم وأتمّ وأشار العرض بالخصوص إلى أن التوراة لا تميز بين القانون والأخلاق، وأن المسيحية تعتمد على الأخلاق، ولكنها لا تحتوي عملياً على القانون، بينما الإسلام يهتم بالمبادئ والتطبيق في آن واحد، ويطلب — فوق ذلك — استيفاء عناصر جوهرية ومبادئ أساسية في «القانون العام» أكثر دقة واتساعاً من المبادئ التي تقدمها الديانات السماوية الأخرى، أو التي تقدمها المذاهب الإنسانية، مثل الليبرالية والاشراكية⁽³⁵⁾.

وتوضيحاً لموقف الإسلام بالنسبة «للقانون العام» و«الدستوري» منه بالخصوص، تولى العرض الخامس ذكر الأسس والمبادئ المتعلقة بهذا الموضوع، واحداً بعد الآخر، مع الاستشهاد لكل واحد منها بنصوص القرآن الكريم ، وفي هذا المقام وقع التنبيه إلى «أن الإسلام قد ألحّ بصفة خاصة على الحرية والمساواة، وألغى التفرقة بين البشر على أساس العرق أو الطبقة أو الجنس، واعتبر (الفضيلة) بمعناها العام هي المميّز الوحيد لشخص عن آخر، مع التأكيد على أن المساواة التي هي في طليعة مبادئ القانون العام في الإسلام لم تكن معروفة قبل ظهورها، إذ لم يسبق للفلسفات والديانات القديمة أن أبرزتها بين الناس، حيث إن فلاسفة العصور القديمة لم يتعرضوا في كتاباتهم الا للمساواة الأصلية بين الناس جميعاً، وبالمساواة في الحقوق والواجبات، وبالمساواة بين الدول والشعوب، فكان الإسلام بذلك أول من تحدث عن المساواة في العلاقات الدولية، ونادى بالتفاهم والسلم بدلاً من الحرب، وهذا شيء لا يمكن لأي مذهب إنساني، أو دين آخر أن

(35) انظر ص. ص 108 – 105 من هذا الكتاب.

يتجاهله، ويحق الاعتزاز به للفلاسفة المسلمين»⁽³⁶⁾.

وممّا ينبغي الوقوف عنده للمزيد من التوسيع والبيان : الفقرة الواردة في بداية العرض التي تقول «يبدو أن القواعد السماوية في القانون العام أقل دقة من قواعد القانون الخاص»⁽³⁷⁾، والفقرة الواردة في نهايته التي تقول «إذا كان المشرع المسلم غير مُلزم بأي فكرة بُنيوية فإنه يجب عليه احترام القاعدة الأساسية لمبدأ الشورى»⁽³⁸⁾.

صحيح أن قواعد الشريعة التي تمسّ الجانب الدستوري من القانون العام ليس فيها تفصيل للجزئيات، وتحديد للشكليات، مثل قواعد الشريعة التي تتعلق بالقانون الخاص، فالأولى ذات طابع كلي واجمالي، وحجمها محدود ومعدود، والكتب المخصصة لها تُعدُّ على أصابع اليد، والثانية ذات طابع جزئي وتفصيلي، وحجمها يفوق العدد والحصر، والكتب التي تعالجها تعدد بالآلات، أما «الدقة» فهي موجودة في كلا النوعية دون فارق بينهما سوى فارق الإجمال في الأولى والتفصيل في الثانية، وببقى فضل السبق للشريعة في هذا الميدان، حيث عالجته منذ فجر الإسلام، بينما لم يشرع القانون الوضعي في معالجته إلا منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، أي متأخراً عن الإسلام بأحد عشر قرناً.

والحكمة في إجمال قواعد الشريعة المتعلقة بالجانب الدستوري من القانون العام هي الاختلاف الموجود بين الشعوب والجماعات، وبين الطوائف والفتاوى، واختلاف البيآت والمستويات، واختلاف الأمكنة والأوقات، والتأكد من أن ما يصلح من أشكال الحكم في مكان أو زمان، أو بلد من البلدان، قد لا يصلح لغيره من البلاد والأمكنة والأزمان، فاقتصر الشارع من أجل ذلك على تحديد الشروط الأساسية والعناصر الجوهرية للحكم،

(36) انظر ص 110 من هذا الكتاب.

(37) انظر ص 107 من هذا الكتاب.

(38) انظر ص 116 من هذا الكتاب.

التي متى توفرت في أي شكل من أشكاله كان حكماً إسلامياً شرعاً، وترك الشارع للمسلمين حرية اختيار شكل الحكم الذي يلائم مصالحهم ومحفظتهم، بالنسبة لأي زمان ولأي مكان. وهذا الموقف أملته «حكمة الشريعة» وما تتميز به من مرونة ويسر، وروح «مثالية وواقعية» في أن واحد، وهذا من مميزاتها ومظاهر كلامها.

الاضافة الثالثة

وأضاف العرض السادس من عروض الأستاذة المشاركين إضافة «مذهبية» خاصة زائدة على موضوع الندوة العام، يدور الحديث فيها حول «فقه العمليات» و«ما جرى به العمل» في الفتوى والقضاء داخل المذهب المالكي، من اختيارات وترجيحات مخالفة لأصل المذهب ذهب إليها بعض الفقهاء والقضاة في قرطبة والقيروان وتلمسان وفاس ومراكش وسوس وسبتة وغمارة، بدلاً من العمل بما هو مشهور أو راجح عند أئمتهم من المالكية، الأمر الذي أصبح معه لـكُلّ جهة من تلك الجهات عمل خاص بها، وينسب إليها.

وليبيرر هؤلاء الفقهاء مخالفتهم لأصل مذهبهم قالوا : إن الأخذ بما جرى به العمل في بعض القضايا يكون أوفق بالصالح المرسلة، وفي بعض القضايا يكون أحوط لسد الذرائع، وفي بعض القضايا يكون أضمن لرفع الضرر من أصله أو رفع الضرر الأشد، وهكذا، مما يعزز موقفهم ويعطيه الصبغة الشرعية، حتى أن القاضي في نظرهم يُعزل من منصب القضاء إذا لم يكن يحكم بما جرى به العمل، وإن حَكِم بالمشهور.

واعتبر العرض هذا الاتجاه «اتجاهاً متحرراً من قيود المذهب، معبراً عن رغبة الآخذين به في ممارسة حق التخرج والاستنباط، ودليلًا على أن التخرج والاجتهاد في المذهب المالكي لم يُغلق بابه»⁽³⁹⁾.

(39) انظر ص 126 من هذا الكتاب.

ولم يُغفل العرض في بدايته تَعرِيف ما هو المراد «بالعمل» وما هو معنى «ما جرى به العمل»، مع تحديد تاريخ ظهوره تقريباً في أواسط القرن الرابع المجري، ثم تتابع انتشار الأخذ به حتى دخل في غالب أبواب الفقه، وعقد له المؤلفون فصولاً في مصنفاته (بل خصصوا له تأليف خاصة)، كما جاء في العرض وصف «منهج علماء المغرب في إثبات العمل» وذكر الأركان التي يجب أن تتتوفر فيه، وأهمها : «أن يكون جارياً على قواعد الشرع وإن كان شاذًا»⁽⁴⁰⁾.

وسجل العرض ما نص عليه المحققون في هذا الباب من أن «العمل» لا يعتمد إلا من قاض مجتهد الفتوى، وأنه يشترط فيمن يُفتى ويقضى بما جرى به العمل أن يبلغ درجة الاجتهاد المذهبية، وأن يكون من أهل النظر والترجح، لأن هؤلاء هم القادرون على تمييز ما هو مصلحة، وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها. أمّا من لم يكن في هذا المستوى فلا يُرخص له في ترك المشهور والراجح إلى الشاذ، لا في الفتوى ولا في القضاء، كما أن الافتاء والقضاء بتناولات المتأخرین لا يجوز لأحد حتى ينظر في أصلها الذي بنيت عليه ويعرف ما هو.

وتتميماً للفائدة من هذا العرض يحسن تذليله بعض الملاحظات والتبيهات :

أولاً : لا يجوز ترك القول المشهور والأخذ بالشاذ أو الضعيف لغير مرجح يرجع هذا على ذاك، إذ الحكم بالراجح والمشهور واجب.

ثانياً : تحرم الفتوى والقضاء بالقول الضعيف أو الشاذ، إلا مجتهد ظهر له رجحان ذلك القول، وحينئذ لا يبقى ضعيفاً عنده ولا عند من قلده.

ثالثاً : ما جرى به العمل في بلد لا يسري على غيره من البلدان، إلا إذا وقع النص على أنه عامٌ مطلق.

(40) انظر ص 121 من هذا الكتاب.

- رابعاً : ما لم يثبت فيه تعميم، ووَقعت به الفتوى والقضاء في غير بلد ذلك العمل، يُرُدُّ على صاحبه ولا يُؤخذ به.
- خامساً : إذا كان المُوجِب الذي لأجله خولف المشهور لا يزال قائماً في نفس البلد، وفي ظروف مماثلة للماضي أمكن الاعتداد على ما سبق به العمل فيه في الفتوى والقضاء.
- سادساً : جريان العمل بحكم مخالف للمشهور لا يعتبر حكماً مؤيداً، وإنما هو حكم مؤقت، بالنسبة للبلد الذي جرى فيه ذلك العمل، ما دامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور قائمة.
- سابعاً : لا يجوز الاسترسال في الفتوى والحكم بما جرى به العمل، إذا ارتفع الداعي الذي أدى للعدول عن المشهور إلى الأخذ بالضعف أو الشاذ.
- ثامناً : إذا ذهبت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور رجع الحكم والاقتاء للمشهور، لأنّه واجب، ولأنّ الانتقال عنه إنما هو رخصة للضرورة، فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة، عملاً بالقاعدة الفقهية والأصولية التي تقول «الرُّخص تُقدّر بقدرها».
- تاسعاً : إذا ثبت أن «ما جرى به العمل» مناقض لنص من نصوص الشريعة، أو معارض لمصلحة أقوى من المصلحة التي ابني عليها، أو مخالف للعرف الجاري بين الناس فيما له علاقة بالأعراف، فإنه يُرفض ولا يقبل، لا في الفتوى ولا في القضاء.

الاضافة الرابعة

وجاء العرض السابع من عروض الأساتذة المشاركون متميزاً عن بقية العروض، لأنّه تدخل في صلب الموضوع الذي عالجه العرض الرئيسي، وأضاف إليه إضافة ثمينة، من شأنها أن تعمق البحث، وتوسيع دائريته، وتثري جانباً مهماً من جوانبه.

فبعدما بدأ العرض بالاشارة إلى أن الكتاب والسنة هما منبع التشريع الإسلامي انتقل إلى الحديث عن دور «الاجتہاد» في مواجهة النوازل الطارئة، ورکز القول بالخصوص على الاجتہاد عن طريق الأخذ «بالمصالح المرسلة» الذي هو أوسع طريق في هذا الباب، وهنا تصدى لتعريف «المصلحة» عند الأصوليين وبعض الأئمة، مثل ابن تيمیة ونجم الدين الطوفی، واختار تعريف المصلحة الذي يقول : «إنها تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة أي مطلقة أو ساذجة، لم يرد عن الشارع دليل باعتبارها أو الغائتها»⁽⁴¹⁾، وانتقل العرض من تعريف «المصلحة» إلى ذكر أقسامها، فيبين أنها تنقسم باعتبار التغير والثبات إلى قسمين اثنين : مصلحة متغيرة بتغير الأزمان والبيئات، كالمصلحة التي تتحققها «التعازير»، ومصلحة ثابتة لا تتأثر بتغير الأزمان والبيئات، كالمصلحة التي يتحققها تحريم الظلم والقتل والسرقة والزنا، كما بين أنها تنقسم باعتبار أهمية المصلحة إلى ثلاثة أقسام : مصالح «ضرورية»، ومصالح «حاجية»، ومصالح «تحسينية»، ولم يُغفل العرضُ تعريف كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة التعريف اللاقى.

أما موقف العلماء من الأخذ بالمصالح المرسلة فقد حصره العرض في موقفين اثنين : موقف المعارضة والخذر، خشية التلاعب في التشريع بدعوى المصلحة، وهذا الموقف يُنسب للشافعية والحنفية، وموقف التأييد للأخذ بها، لكن مع الاحتياط التام من الوقوع في مخالفة الأصول الشرعية التي لا بد من مراعاتها والالتزام بها في جميع الأحوال، وهذا هو موقف المالكية والحنابلة، ويوجد لهذا الموقف سند قوي في أخذ السلف الصالح بمبدأ المصالح المرسلة، كأساس للتشريع، بالنسبة لعدد غير قليل من القضايا الكبرى المنقولة عنهم نقاً صحيحاً ثابتاً.

وإذا كان العرض يهتم بمعالجة كثير من الأقضية التي حدثت في هذا

(41) انظر ص 131 من هذا الكتاب.

العصر على أساس الأخذ بالصالح المرسلة «جريأً على ما سار عليه سلفنا الصالح عند ما جَدَّت لديهم قضايا لم تكن في السابق» فإنه لا يسمح بوضع «مفتاح الاجتِهاد»، في يد غير أهله، ولا باستعماله من طرف غير المختصين، بل ينص صراحة على «أن التعرف إلى المصالح الحقيقة والأخذ بالصالح المرسلة يجب أن يبقى بين أيدي المجتهدين العارفين بالكتاب والسنة وأسرار التشريع، لكنه في نفس الوقت يفتح الباب أمام الاستفادة من رجال القانون والخوار معهم في النوازل التي تحدث حتى إذا ما أخذنا برأي وشَرَّعنا له لا نكون تحدّينا شريعتنا وتوجيهات عقيدتنا»⁽⁴²⁾.


وختُم هذا العرض بالحديث عن بعض المميزات التي تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع، «مثل اهتمامها بصالح الفرد وصالح الجماعة على السواء، وتغليبها لصالح الجماعة عند تعارضه مع صالح الفرد، ومثل مزجها بين الدين والأخلاق، حتى أنه لا يوجد تشريع إسلامي إلا وهو وسيلة لتحقيق غاية أخلاقية، أو معدود من (مكارم الأخلاق) ومثل التزامها لتحقيق العدل وحمايته في كل ميدان، حتى أنها لا تعترف بشرعية أي تشريع ظالم لا يهدف إلى تحقيق العدل، بل تعتبره لاغياً وباطلاً، ومثل جمعها بين الحقوق والواجبات بشكل متوازن، حتى أنه ما من حق حق إلا ويقابله واجب، وما من واجب واجب إلا ويقابله حق»⁽⁴³⁾.

ولإذا كان لي تعقيب على هذا العرض المركز فإني أعرب عن اتفاقى التام مع ما ورد فيه حول وجوب الاحتياط في معالجة القضية الطارئة، ووجوب وضعها بين أيدي أمينة هي أيدي العلماء الأكفاء النزهاء، المؤهلين للاجتِهاد في هذا العصر، حتى يتم النظر فيها على الوجه الإسلامي السليم.

ولا أنسى في هذا المقام ما جاء في العرضين الرابع والأخير من عروض الأساتذة المشاركين، حول موضوع الاجتِهاد وال حاجات المستجدة، التي مثل

(42) انظر ص 135 من هذا الكتاب.

(43) انظر ص 136 من هذا الكتاب.



لها كل من العرضين بعده أمثلة، فقد وضعت «لجنة القيم الروحية والفكرية»، منذ حددت برنامج عملها، هذا الموضوع على رأس قائمة الموضوعات التي ستعقد لها ندوة خاصة يعالج فيها بحثه بالتوسيع والتعقب المناسبين لأهميته ومكانته، بحول الله وقوته.

خاتمة

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل إلى الزميل العزيز رئيس الندوة المحترم، كما أعرب عن اغتنامي واعتزازي بمساهمة الأساتذة المحترمين الذين شاركوا في هذه الندوة بعرضهم، أو مناقشاتهم، أو بمجرد حضورهم، فلهم جميعاً كامل الشفاء والتقدير. وبالله الاعانة والتوفيق.

